العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

نماذج لبعض الوثائق الوقفية[1]

(1) سجل العطاء الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة، 1416هـ، تشرين الثاني، نوفمبر، 1995.

الشكل (1) يوضح وثيقة وقف عبدالله عبد العزيز المطوع (1394هـ)

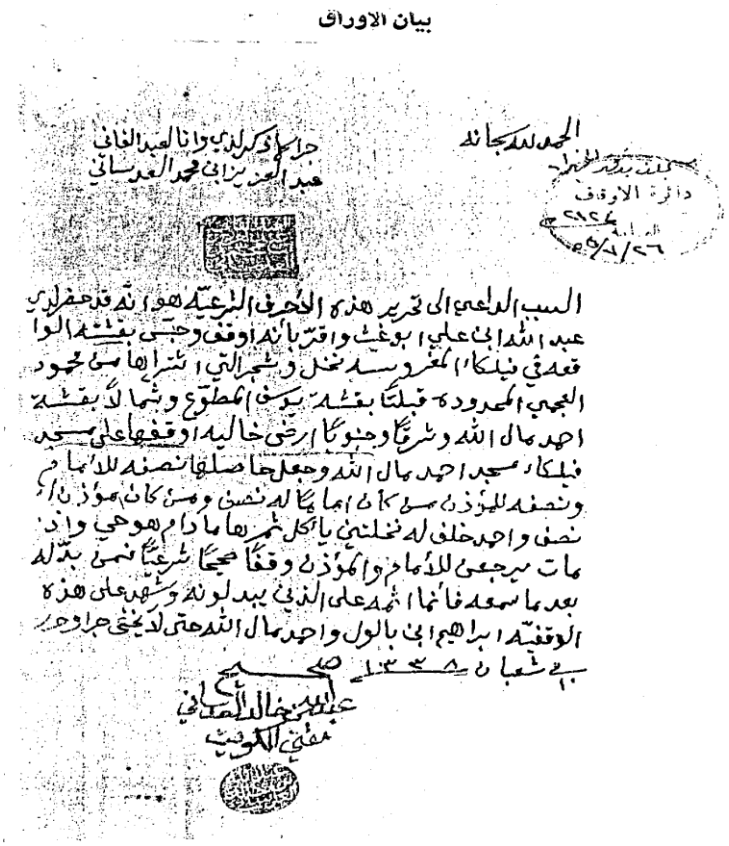
بيان الاوراق

الحمد لله وحده

جزاه الله خيرا وانا العبد الفاني
عبد العزيز بن محمد العوسني

دائرة الاوقاف

السبب الداعي الى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو ان قد حضر لدي
عبد الله ابن علي ابو غيث واقر بانه اوقف وحبس بقشه الوا
قعة في فيلكا المغروسة نخل وشجر التي اشتراها من محمود
العجمي المحدوده قبلتا بقشه يوسف المطوع وشمالا بقشه
احمد مال الله وشرقا وجنوبا ارضي خاليه اوقفها على مسجد
فيلكا مسجد احمد مال الله وجعل حاصلها نصفه للامام
ونصفه للمؤذن سواء كان امامنا له نصف ومن كان مؤذنا له
نصف واحد خلف له نخلتين ياكل ثمرها ما دام هو حي واذا
مات يرجعن للامام والمؤذن وقفا صحيحا شرعيا لا يبدل
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذي يبدلونه وشهد على هذه
الوقفية ابراهيم ابن بالول واحمد مال الله حق لدي بخط جراحه
في ١٠ شعبان سنة ١٣٩٤

صحيح
عبد العزيز خالد الصقعبي
مفتي الكويت

اســـــم الواقـــــف	عبدالله عبدالعزيز المطوع
نـــــوع الوقـــــف	أهلي
تاريـــخ إنشـــاء الوقـــف	الهجري : ٢٥ ربيع ثاني ١٣٩٤
عين الوقـــــف وقت إنشائه	بيت فى محلة القناعات
أســـــماء الشـــــهود	(١) محمد عبدالعزيز المطوع (٢) محمد بن فهد الخشرم (٣) يوسف بن عيسي
شـــــروط الواقـــــف	١) زوجته فاطمه بنت محمد بن حمدان وإبنته سبيكه وعلى شيخه بنت خالد بن سعود عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم بطنا بعد بطن وجيلاً بعد جيل ٢) إذا انقرضوا يرجع الوقف لمسجد الوالد عبدالعزيز المطوع

الشكل (2) يوضح وثيقة وقف عبد المحسن عجير حمدان (1964م)

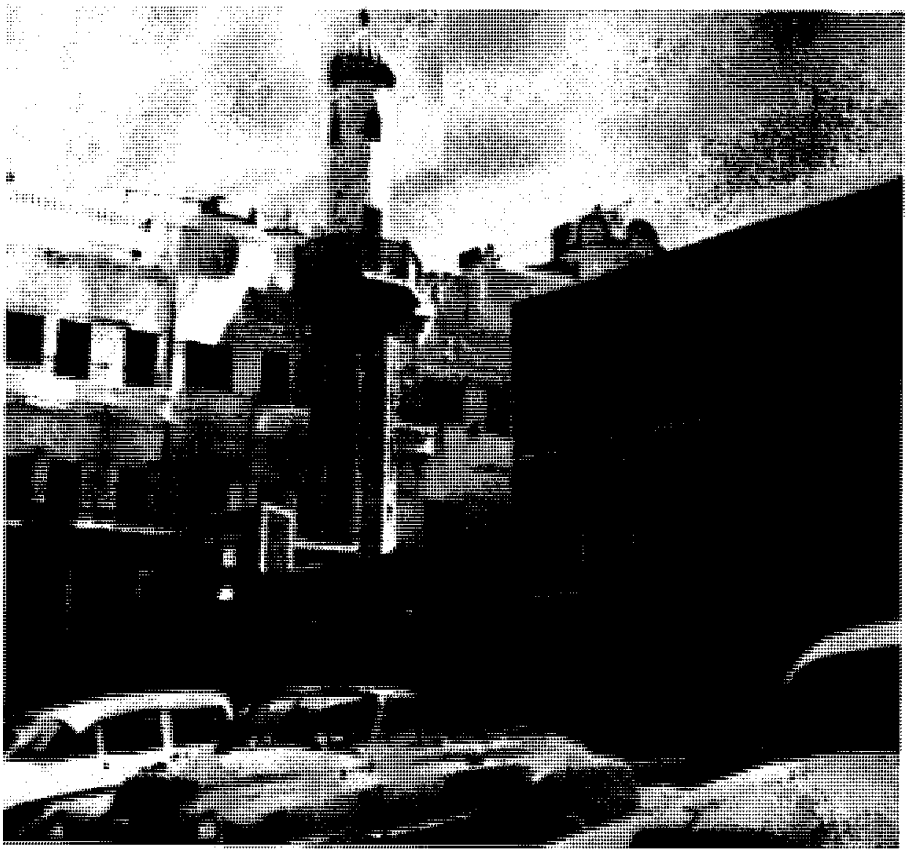

اســـــــم الواقـــــــف عبدالمحسن عجير حمدان

نـــــــوع الوقـــــــف خيري

تاريـــخ إنشـــاء الوقـــف الميلادي :٩٤/١/١٤

عين الوقـــــف وقت إنشائه سيولة نقدية.

القاضي الشرعي الموثق للوقف إعلام رسمي رقم (١) بتاريخ ٩٤/١/١٤

أســـــــماء الشـــــــهود (١) محمد حسين علي

(٢) حسين صالح محمد حسين

النظارة على الوقف وقت إنشائه الأمانة العامة للأوقاف

شـــــــروط الواقـــــــف وقف على كافة أعمال البر والخيرات بما يعود نفعه عليه عند الله سبحانه وتعالي

الشكل (3) يوضح وثيقة وقف عثمان عبد الرحمن الفريج (1986م)

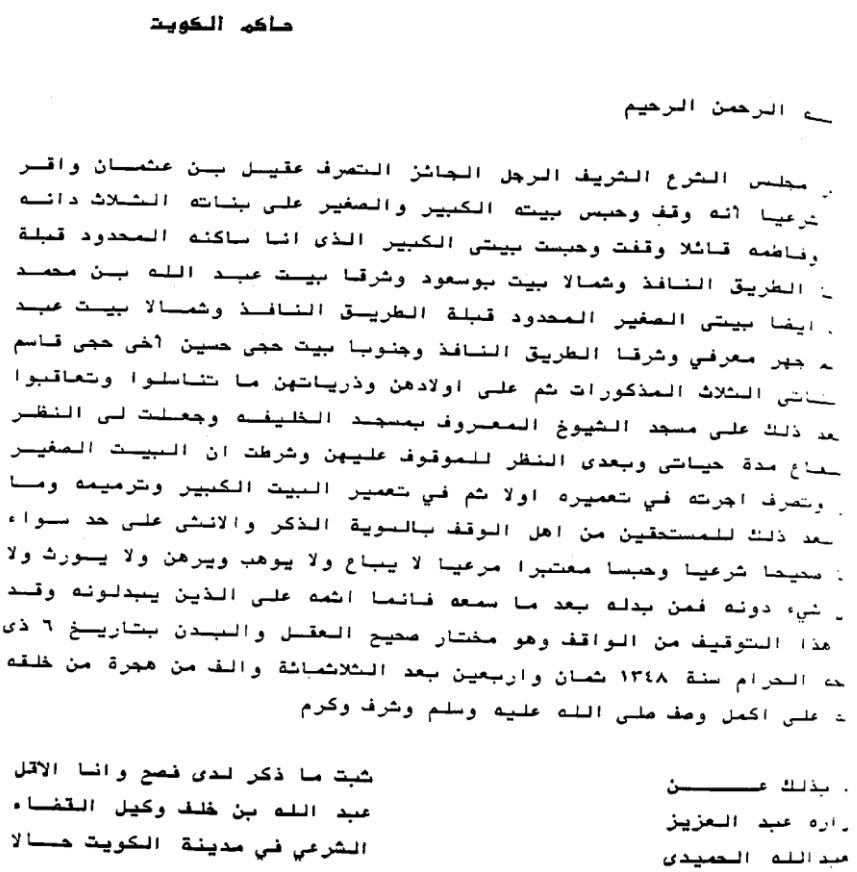

حاكم الكويت

ـم الرحمن الرحيم

ر مجلس الشرع الشريف الرجل الجائز التصرف عقيل بن عثمان واقر
شرعيا انه وقف وحبس بيته الكبير والصغير على بناته الثلاث دانه
وفاطمه قائلا وقفت وحبست بيتي الكبير الذى انا ساكنه المحدود قبلة
ـ الطريق النافذ وشمالا بيت بوسعود وشرقا بيت عبد الله بن محمد
ـ ايضا بيتي الصغير المحدود قبلة الطريق النافذ وشمالا بيت عبد
ـم جهر معرفي وشرقا الطريق النافذ وجنوبا بيت حجي حسين أخي حجي قاسم
ـاتي الثلاث المذكورات ثم على اولادهن وذرياتهن ما تناسلوا وتعاقبوا
ـعد ذلك على مسجد الشيوخ المعروف بمسجد الخليفه وجعلت لى النظر
ـطاع مدة حياتي وبعدى النظر للموقوف عليهن وشرطت ان البيت الصغير
ـ وتصرف اجرته في تعميره اولا ثم في تعمير البيت الكبير وترميمه وما
ـعد ذلك للمستحقين من اهل الوقف بالسوية الذكر والانثى على حد سواء
ـ صحيحا شرعيا وحبسا معتبرا مرعيا لا يباع ولا يوهب ويرهن ولا يورث ولا
ـ شيء دونه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد
هذا التوقيف من الواقف وهو مختار صحيح العقل والبدن بتاريخ ٦ ذى
ـه الحرام سنة ١٣٤٨ ثمان واربعين بعد الثلاثمائة والف من هجرة من خلقه
ـ على اكمل وصف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

. بذلك عـــــن
ـراه عبد العزيز
عبد الله الحميدى

ثبت ما ذكر لدى فصح وانا الاقل
عبد الله بن خلف وكيل القضاء
الشرعي في مدينة الكويت حـــالا

٢٩ هـ
عقيل بن عثمـــــان

اســـــم الواقـــــف عثمان عبد الرحمن الفريح

نـــــوع الوقـــــف خيري

تاريـخ إنشـاء الوقـــف الهجري :٢٧ربيع ثان ١٤٠٧ الميلادي : ١٩٨٦/١٢/٢٨

عين الوقـــف وقت إنشائه سيولة نقدية.

القاضي الشرعي الموثق للوقف إعلام رسمي

أســـماء الشـــهود (١) عبد الرزاق عبد الله جاسم

(٢) مبارك مجبل دغام العازمي

النظارة على الوقف وقت إنشائه وزارة الأوقاف

شـــروط الواقـــف ـ عموم الخيرات بما يعود بالأجر والثواب له.

الشكل (4) يوضح وثيقة وقف علي بوشهري (1986م)

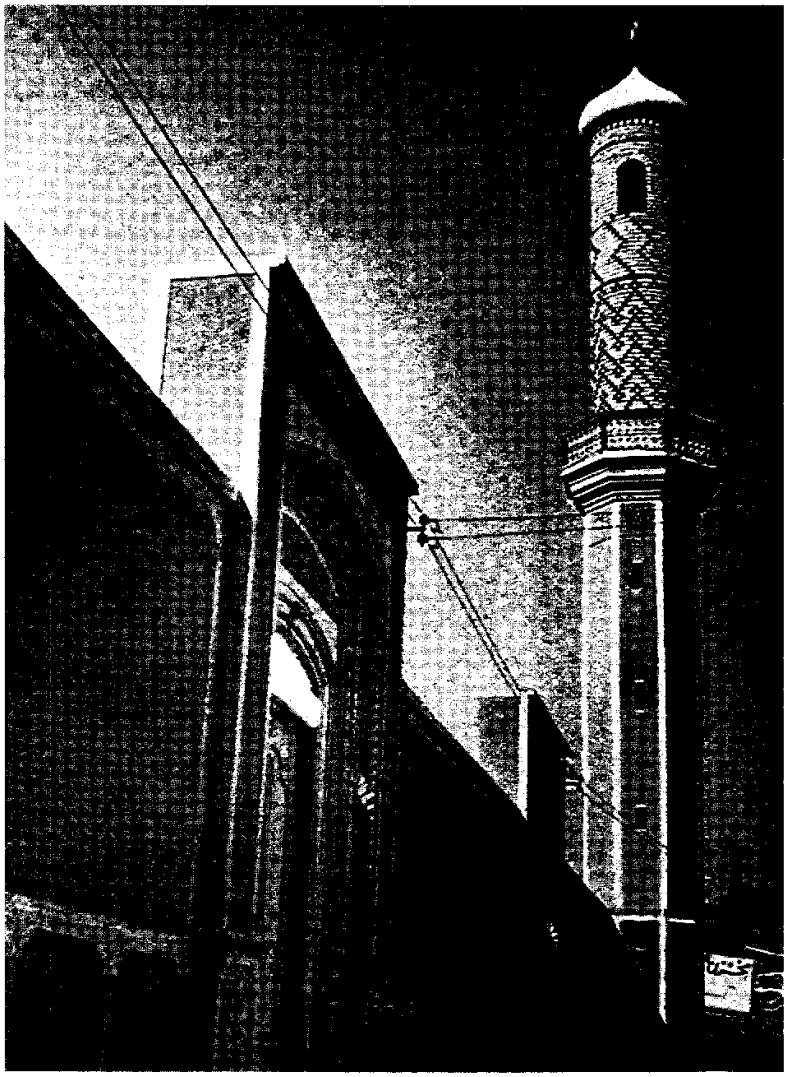

اســـــم الواقـــــف	علي بوشهري
نـــــوع الوقـــــف	أهلي
تاريـــخ إنشـــاء الوقـــف	الهجري : ٢٢ شعبان ١٣٨٤
عين الوقـــف وقت إنشائه	بيت فى فريج البلوش
القاضي الشرعي الموثق للوقف	محمد عبدالله العدساني
الناظر على الوقف وقت إنشائه	له مدة حياته ومن بعده الأرشد من الذرية ومن بعدهم الحاكم الشرعي
شـــــروط الواقـــــف	ولديه رمضان وعاشور وذريتهما طبقة بعد طبقة بالترتيب

الشكل (5) يوضح وثيقة وقف 1. عبد العزيز الوهيبي 2. فهد عبد اللطيف السعيد 3. فريح بن مهوس العنزي 4. محمد بن المحسين 5. عبد العزيز البناك (1974م)

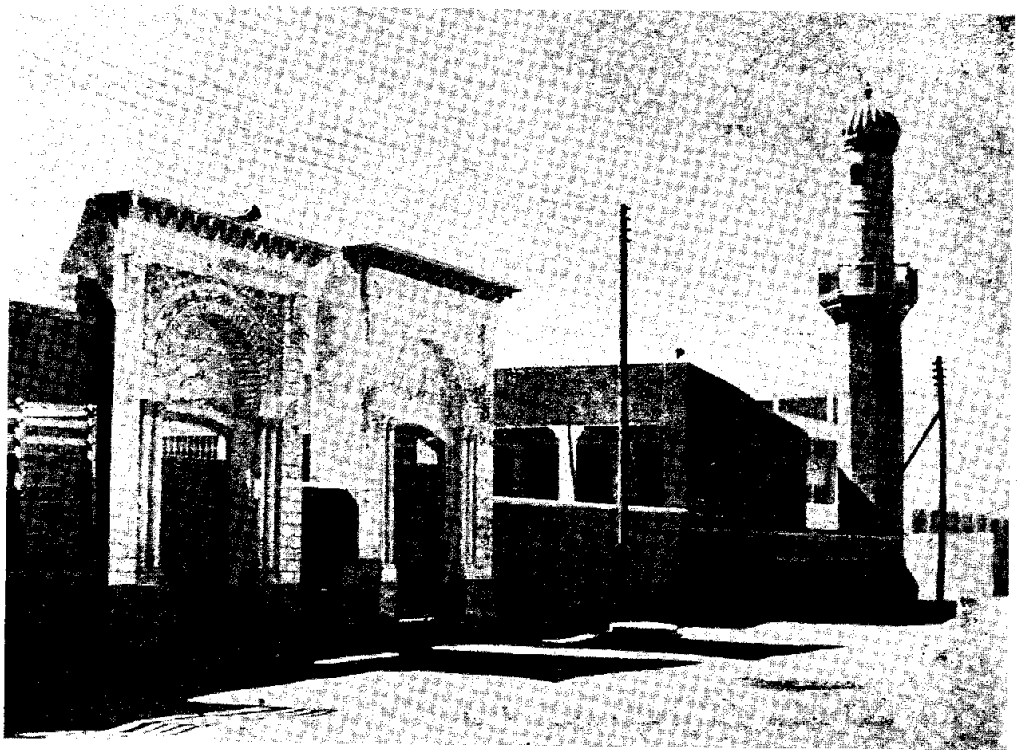

اســـــم الواقـــــفين	(١)عبد العزيـز الوهيبي(٢) فهد عبداللطيف السعيد (٣) فريح بن مهوس العنزي(٤) محمد بن المحسين(٥) عبدالعزيز البناك
نـــــوع الوقـــــف	مساجد
تاريـخ إنشـاء الوقـــف	(١) ٨ جماد أول ١٣٥٨ (٢) ١٩٥٩/١٢/٢٦ (٣) ١٩٧٤/٥/٢٩ (٤) ٥ ربيع أول ١٣٦٧ (٥) ١٩٧٣/٧/٢٥
عين الوقـــف وقت إنشائه	(١،٢،٣،٤) أراضي مختلفة في الجهراء (٥) بيت في الجهراء
القاضي الشرعي الموثق للوقف	(١) محمد بن صالح بن عبدالكريم السعيد
	(٣،٤،٥) عبدالله بن أحمد الكمالي - امام جامع الجهراء
أســـــماء الشـــــهود	(١) محمد بن عبد الرحمن الحمازي وفهد عبداللطيف السعيد
	(٣) محمد بن عبدالرحمن حمازي ومحمد بن الفوزان
	(٤) عبدالله الخلف وفريح المهوس ومحمد عبدالله الفوزان
	(٥) جبر وابداح ابني محمد جويعد الصهيبي
شـــــروط الواقـــــفين	(١) بيتاًعلى امام مسجد الجهراء
	(٢،٣،٤،٥) وقفاً لله سبحانه وتعالى على مسجد الجهراء

الشكل (6) يوضح وثيقة وقف مندني تقي خواجة وزوجته سبيكة (1389هـ)

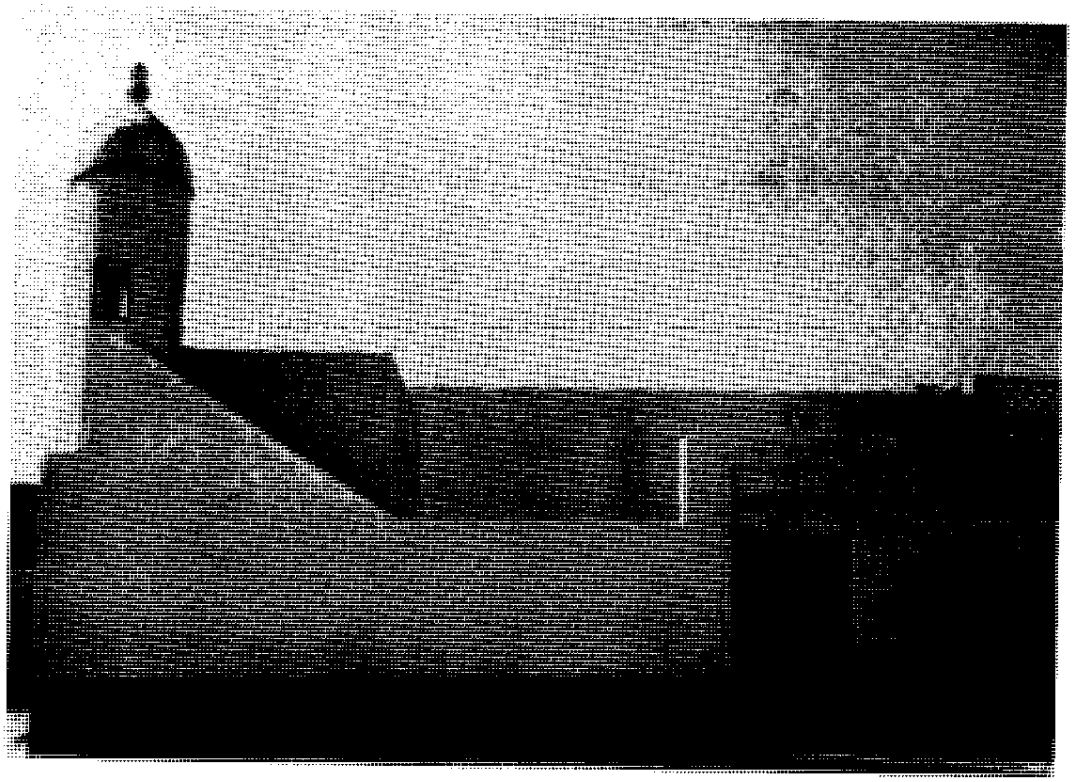

اســـــــم الواقـــــــف مندني تقي خواجه وزوجته سبيكه

نـــــــوع الوقـــــــف مساجد

تاريـــخ إنشـــاء الوقـــف الهجري : ١ ربيع ثاني ١٣٨٩

عين الوقـــــف وقت إنشائه نصف بيت واقع فى منطقة الدسمه

القاضي الشرعي الموثق للوقف المحكمة الجعفريه

شـــــــروط الواقـــــــف وقف نصف بيته على مسجد الحاج عيسي محمد البلوشي

الشكل (7) يوضح وثيقة وقف منيرة أحمد محمد العويصي (1983م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : ٣
التاريـخ : ٢ رمضان ١٤٠٣ هـ
الموافـق : ١٣ / ٦ / ١٩٨٣ م

وزارة العـــدل
اعلام رسمي

حضرت لدى المحكمة الكلية ادارة التوثيقات الشرعية منيرة أحمد محمد العويصى تحمل جنسية كويتية رقم ٣٥٨٥٤ صادرة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٦٢ م واقرت وهى في حال صحتها وكمال عقلها قائلة انى اوقفت ثلثى من جميع مخلفاتى بما فيه ثمنى في البناية المملوكة لى بالمشاع مع والدتى عائشة عبد الرحمن الدليجان وشقيقتى لولوة أحمد محمد العويصى والموصوفة بالقسيمة رقم ١٩٣ من مخطط التقسيم للقسيمة رقم ١ من المخطط م/١٨٧٩١ قطعة ٦ ومساحتها ٧٥٠ م٢ الواقعة في السرة وقفا صحيحا نافذا وقد عينت الواقفة منيرة نفسها ناظرة على هذا الوقف طوال حياتها ثم تنتقل النظارة بعد وفاتها الى وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية على أن تقوم وزارة الأوقاف بايداع هذا الثلث في بيت التمويل وتقوم باستلام الأرباح المترتبة على هذا الايداع سنويا وتسليمها الى الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين الكائنة حاليا بشارع القاهرة في حولى وشهد على تعريف الواقفة منيرة واقرارها بذلك كل من أسامة عبد الله أحمد محمد العويضى يحمل جنسية كويتية رقم ١٤٨٠٣٩ صادرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥م وعباس حسين أحمد الشطى يحمل جنسية كويتية رقم ٧٩٨ صادرة بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٣م وبناء على طلب الواقفة منيرة المذكورة حرر هذا الاعـــلام .

حرر بمعرفتى :
القاضى : احمد العبيدان
الكاتب : منيرة أحمد محمد العويصه

اســـــم الواقـــــف منيره أحمد محمد العويصي

نـــــوع الوقـــــف خيري

تاريـخ إنشـاء الوقـــف الهجري : ٢ رمضان ١٤٠٣ الميلادي : ٨٣/٦/١٣

عين الوقـــف وقت إنشائه ثلث البيت الواقع فى السره

أســـماء الشـــهود (١) أسامه عبدالله أحمد محمد العويصي

(٢) عباس حسين أحمد الشطي

الناظر على الوقف وقت إنشائه لها مدة حياتها ثم تنتقل بعد موتها لوزارة الأوقاف

شـــروط الواقـــف للصرف على الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين الكائنة فى شارع القاهره فى حولي

الشكل (8) يوضح وثيقة وقف إبراهيم محمد العنزي وزوجته آمنة عقلان سيف (1993م)

نموذج رقم ١٢٥/١

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٤

التاريخ ١٩٩٣/١٢/١١م.

الموافق

وزارة العدل

اعلام رسمي

انتقلت أنا محمد مشوح الموظف فى المحكمة الكلية ادارة التوثيقات الشرعية وذلك بأمر من فضيلة القاضى/ ابراهيم العبيد الى منطقة الرميثيه قطعه رقم ١ منزل رقم ١٦ وذلك بشأن وقفية البيت الذى يطكانه السيد / ابراهيم محمد سليمان العنزى ــ كويتى الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٢٠٠٧٠٨٠٠١٠٤ وآمنه عقلان سيف ــ كويتية الجنسية تحمل بطاقة مدنية رقم ٢٣٥٠٧٠٨٠٠٢٨٨ وبعد مقابلتها بالمنزل المذكور أعلاه أقرا وهما فى حال صحتهما وكمال عقلها بأنهما قد وقفا وحبسا بيتهما المملوك لهما بموجب الوثيقة العقارية رقم ١٩٩٣/٧٩٢٨م. بالسويه بينهما الكائن فى منطقة الرميثيه قطعه رقم ١ قسيمه ١٤ منزل ١٦ وقفاه على كل فعل خيرى يبتغى فيه الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى على أن يعمل فى كل سنة أضحيتين واحده لابراهيم الواقف والاخرى لزوجته / آمنه واشترطا النظارة لهما مدة حياتهما ولوزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه والنظارة بعد وفاتهما تقوم على ادارة شئون الوقف ورعاية مصالحه وتنفيذ شروطه وقفا صحيحا شرعيا لايباع ولا يوهب ولا يورث وشهد على هذا الوقف كل من : أحمد علي حسين الحداد يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٤٠٨٢١٠٠٦٣٦ ومحمد زيد ناصر التميمى يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٧٠ ٤١٦٠٠٠٨٤ وبناء على طلبه حرر هذا الاعلام [illegible] الشرعية

حرر بمعرفتى

القاضى / جاسم المطوع

الكاتب / مرشوح

أ / ...

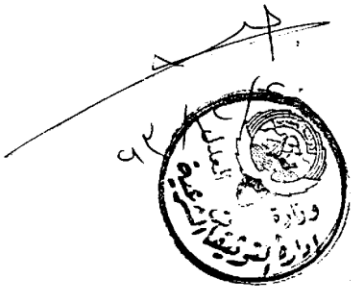

اسم الواقف ابراهيم محمد العنزي وزوجته آمنه عقلان سيف

نوع الوقف خيري

تاريخ إنشاء الوقف الميلادي :١٩٩٣/١٢/١١

عين الوقف وقت إنشائه بيت بالرميثيه

القاضي الشرعي الموثق للوقف جاسم المطوع (اعلام رسمي)

أسماء الشهود (١) أحمد علي حسين الحداد

(٢) محمد زيد ناصر التميمي

الناظر على الوقف وقت إنشائه لهما مدة حياتهما ومن بعدهما الأمانة العامة للأوقاف

شروط الواقف وقف على كل فعل خيري ينبغي فيه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى على أن يعمل في كل سنة أضحيتين له ولزوجته.

الشكل (9) يوضح وثيقة وقف وضحة عبد الله العبد الرزاق (1995م)

نموذج رقم ١/١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم ٢

التاريخ ٢٠ /٣/ ١٩٩٥ م

الموافق

وزارة العدل

اعلام رسمي

الحمد لله الواقف على الضمائر، العالم بالسرائر ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله الصادق الامين ومعلم البشرية الخير الى يوم الدين الذى علمنا بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وانني انطلاقا من هذا الحديث الشريف وحبي للاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون أقر أنا الموقعة أدناه /وضحه عبد الله يوسف العبد الرزاق تحمل بطاقة مدنية رقم (٢١٩١٢١٨٠٠٠٤٣) وأنا في تمام صحتي وكامل عقلي أنني وقفت وحبست البناية التي هي ملكي بموجب الوثيقة العقارية رقم (٧٤/٤٩٢٢) الواقعة في السالمية قسيمة رقم ٩ قطعة ١٠٠ والبالغ مساحة أرضها ١٠٠٧ م٢ وقفت هذه البناية وحبستها على كل فعل خيرى يبتغى فيه الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى سواء كان هذا العمل داخل البلاد أو خارجها كما أنني أشترط أن تكون الامانة العامة للاوقاف هي الناظرة على هذا الوقف تدير شئونه وترعى مصالحه وهم مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى عن ذلك . وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه . وقد شهد على اقرارها وتعريفها كل من السيد / عبد العزيز يوسف عبد الوهاب القطامي ــ كويتي الجنسية ــ يحمل بطاقة مدنية رقم (٢٤٤١٢٢٢٠٠٠٥٢) والسيد / عبد الله يوسف عبد الوهاب القطامي ــ كويتي الجنسية ــ ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٤٧٠٥١٠٠٢٢١١) .

قاضي إدارة التوثيقات الشرعية

حرر بمعرفتي /

القاضي / حاتم المطوع

الكاتب / هاشم الفاضل

اسم الواقف وضحه عبد الله العبد الرزاق

نوع الوقف خيري

تاريخ إنشاء الوقف الميلادي: ٢٠ مارس ١٩٩٥

عين الوقف وقت إنشائه عماره بالسالميه

القاضي الشرعي الموثق للوقف جاسم المطوع (اعلام رسمي)

أسماء الشهود (١) عبد العزيز يوسف عبد الله القطامي

(٢) عبد الله يوسف عبد الله القطامي

الناظر على الوقف وقت إنشائه الأمانة العامة للأوقاف

شروط الواقف وقفت البناية على كل فعل خيري ينبغي فيه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى سواء كان هذا العمل داخل البلاد أو خارجها.

الشكل (10) يوضح وثيقة وقف وضحة محمد صالح الشايجي (1995م)

نموذج رقم ١/١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـــــــ ٨ ـــــــ

التاريخ ١٥ محرم ١٤١٤هـ

الموافق ـــــ ١٩٩٣/٧/٥ ـــــ م

وزارة العدل

اعلام رسمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وبعد ، فقد حضرت لدى المحكمة الكلية / ادارة التوثيقات الشرعيه / وضحه محمد صالح الشايجي ـ كويتية الجنسية ـ تحمل بطاقة مدنية رقم ٢٣٢٠٢٠٣٠٠١٢٦ وأقرت وهي في حال صحتها وكمال عقلها قائلة اني أوقفت العقارين المملوكين لي بالشراء وكلاهما يقعان في دولة الامارات العربية المتحدة ـ امارة عجمان ـ وهما عبارة عن قسيمتين ، الاولى مملك بالشراء من السيد / حسن حسن ابراهيم ـ سند رقم ن/١١/١١٧ منطقة " ن " حوض ١١ قطعة ٢٠٩ ، وساحتها ٩٢٥٠ قدم مربع ، والثانية ملك بالشراء من السيد/ خالد صالح البخيت ـ رقم السند ن/١٠/٢٤٧ منطقة " ن " حوض ١٠ قطعة ٢٠٩ وساحتها ٩٠٠ متر مربع ، وقفا صحيحا ناقذا لوجه الله تعالى للخيرات والمبرات وعمل الاحسان وكل فعل خيرى يعود بالنفع عليّ بعد موتي من اطعام جائع وكسوة عار وذبح اضحيتين في كل سنة واعانة الفقراء والمحتاجين الى غير ذلك من أعمال الخير . وقد عينت الواقفة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية في دولة الكويت ناظره على هذا الوقف ، كما اشترطت أن تقوم الوزارة ببيع احدى القسيمتين والبناء على القسيمة ذات الموقع الجيد بحيث يبنى عليها عمارة مكونه من عدة شقق من ثمن القيمة المباعة ، ومن هذه الشقق ترغب بأن توقف وتحبس شقتين فقط من هذه العمارة الخيريه وقفا على أولادها " وليد ، أحمد ، ربيع ، حسن علي الربيعه لكل اثنين منهم شقة ولذريتهم بعدهم ما تناسلوا ، وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وشهد على هذا الوقف كل من / ظافر حسن علي مفرج العجمي يحمل شهادة جنسية كويتية رقم ١٠٠٤١٨٣٤٩ وطلال محمد عبد الله الخالدي يحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٧٦٦٣٤٠٠٨٦٤ صادرة من دولة قطر . وبناء على طلب / وضحة محمد صالح الشايجي حرر هذا الاعلام .

القاضي إدارة التوثيقات الشرعية

حرر بمعرفتي /

القاضي / خالد ساعد الضبي

الكاتب /

٠٠/٤

اسم الواقف وضحه محمد صالح الشايجي

نوع الوقف مشترك

تاريخ إنشاء الوقف الهجري:١٥ محرم١٤١٤ الميلادي:٥ يوليو ١٩٩٣

عين الوقف وقت إنشائه قسائم في الإمارات العربية المتحدة (عجمان)

القاضي الشرعي الموثق للوقف علي مساعد الضبيبي ـ اعلام رسمي

أسماء الشهود (١) ظافر حسن علي مفرج العجمي

(٢) طلال محمد عبد الله الخالدي

الناظر على الوقف وقت إنشائه وزارة الأوقاف

شروط الواقف ١) وقف لوجه الله تعالى للخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود بالنفع عليها بعد وفاتها من إطعام جائع وكسوة عار وذبح اضحيتين في كل سنة وإعانة الفقراء والمحتاجين.

٢) شقتين من البناية التي سوف يتم إنشاؤها على أحدى القسيمتين وقف على أولادها وليد وأحمد وربيع وحسن.

الشكل (11) يوضح وثيقة وقف هيا عبد الرحمن الحبيب (1995م)

اســـــــم الواقـــــــف هيا عبد الرحمن الحبيب

نـــــــــوع الوقـــــــف خيري

تاريـــخ إنشـــــاء الوقـــــف ١٩٩٥

عين الوقـــــــف وقت إنشائه مبلغ من المال

النظارة على الوقف وقت إنشائه الأمانة العامة للأوقاف

شـــــــــروط الواقـــــف كافة أعمال الخيرات والمبرات وعمل الإحسان

الشكل (12) يوضح وثيقة وقف أحمد عبد المحسن الخرافي بدون تاريخ

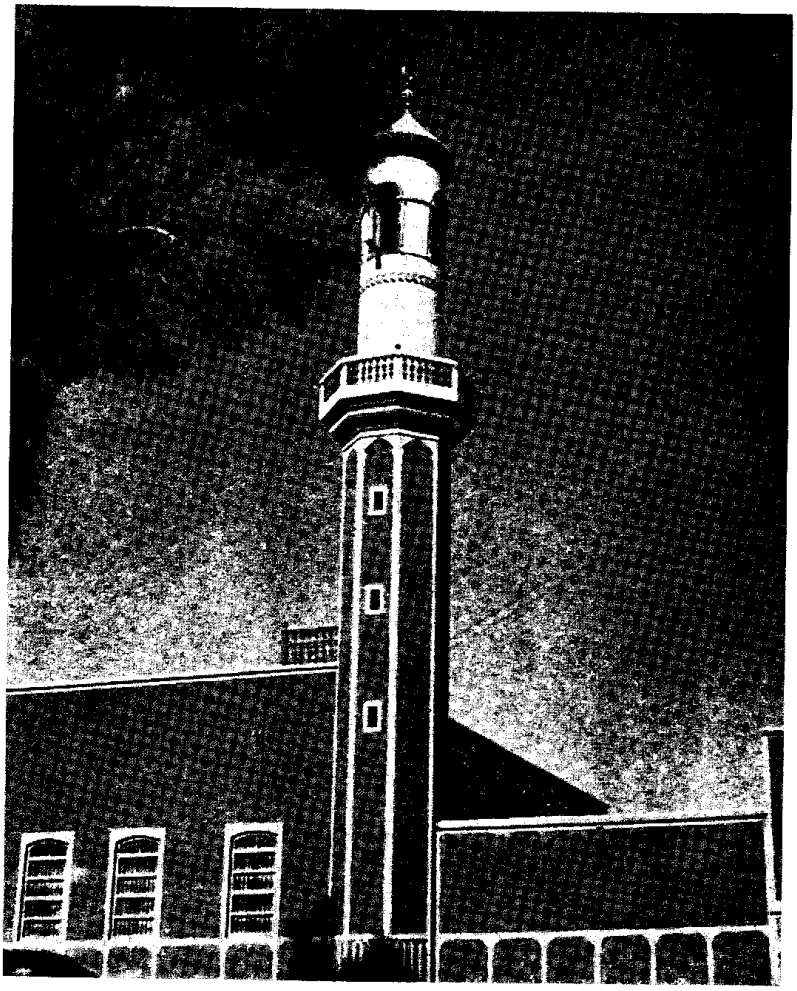

اســـــــم الواقـــــــف أحمد عبد المحسن الخرافي

نـــــــوع الوقـــــــف مساجد

عين الوقـــــف وقت إنشائه بيت في محلة القبلة

القاضي الشرعي الموثق للوقف عبد الله خالد العدساني

النظارة على الوقف وقت إنشائه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

شـــــــروط الواقـــــــف ــ سكنى لمن يتولى الإمامه لكي يتمكن من تأدية الفروض بالمصلين في أوقاتها وذلك في مسجد الساير.

الشكل (13) يوضح وثيقة وقف أحمد محمد الحبشي (1958)

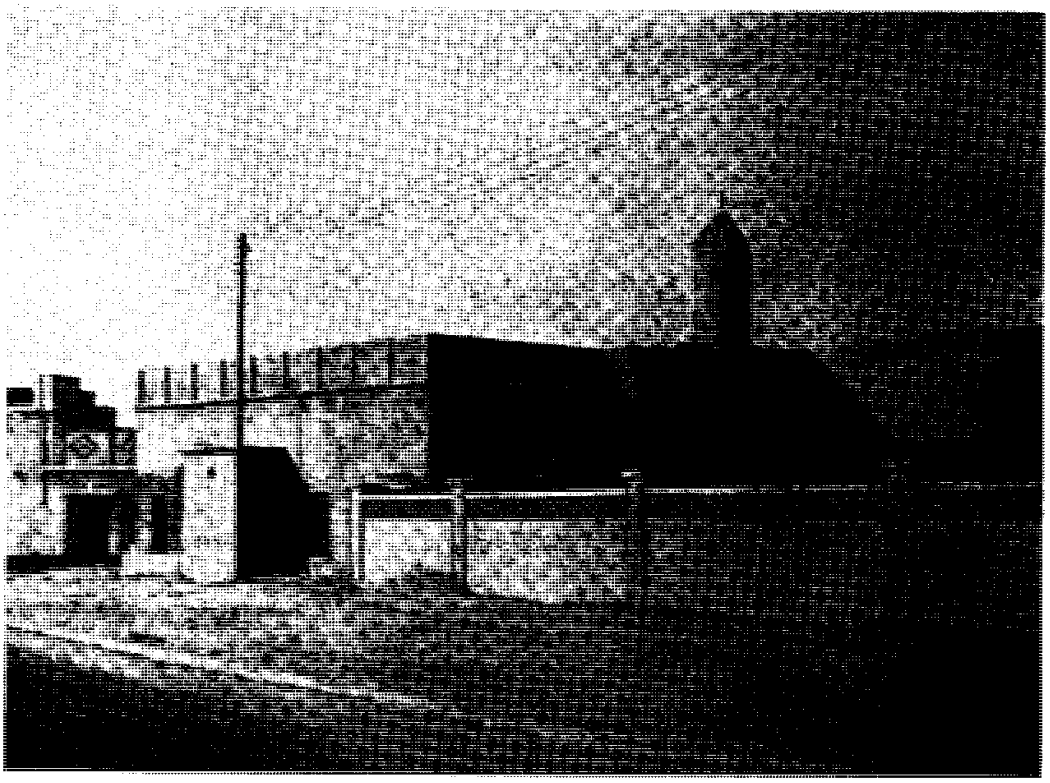

اســـــــــم الموصـــــــي	أحمد محمد الحبشي
نـــــــــوع الوصـــــــية	ثلث خيري
تاريـــــخ إنشـــاء الوصـــية	الهجري :٢١ ذوالقعده ١٣٧٧ الميلادي :٩ /١٩٥٨/٦
عين الوصـــية وقت إنـــشائها	مال مستخرج من تركته بنسبة الثلث
القاضي الشرعي الموثق للوصية	إعلام رسمي
شـــــــروط الموصـــــــي	أعمال بر من قربة تروى بالمسجد وقت الحاجة أو سراج أو دلو أو عمار مسجد أو فطور فى مسجد أو غير ذلك من أعمال البر بالإضافة الى ضحية أجرها له ولوالديه

الشكل (14) يوضح وثيقة وقف راشد عمر الفضالة (1302هـ)

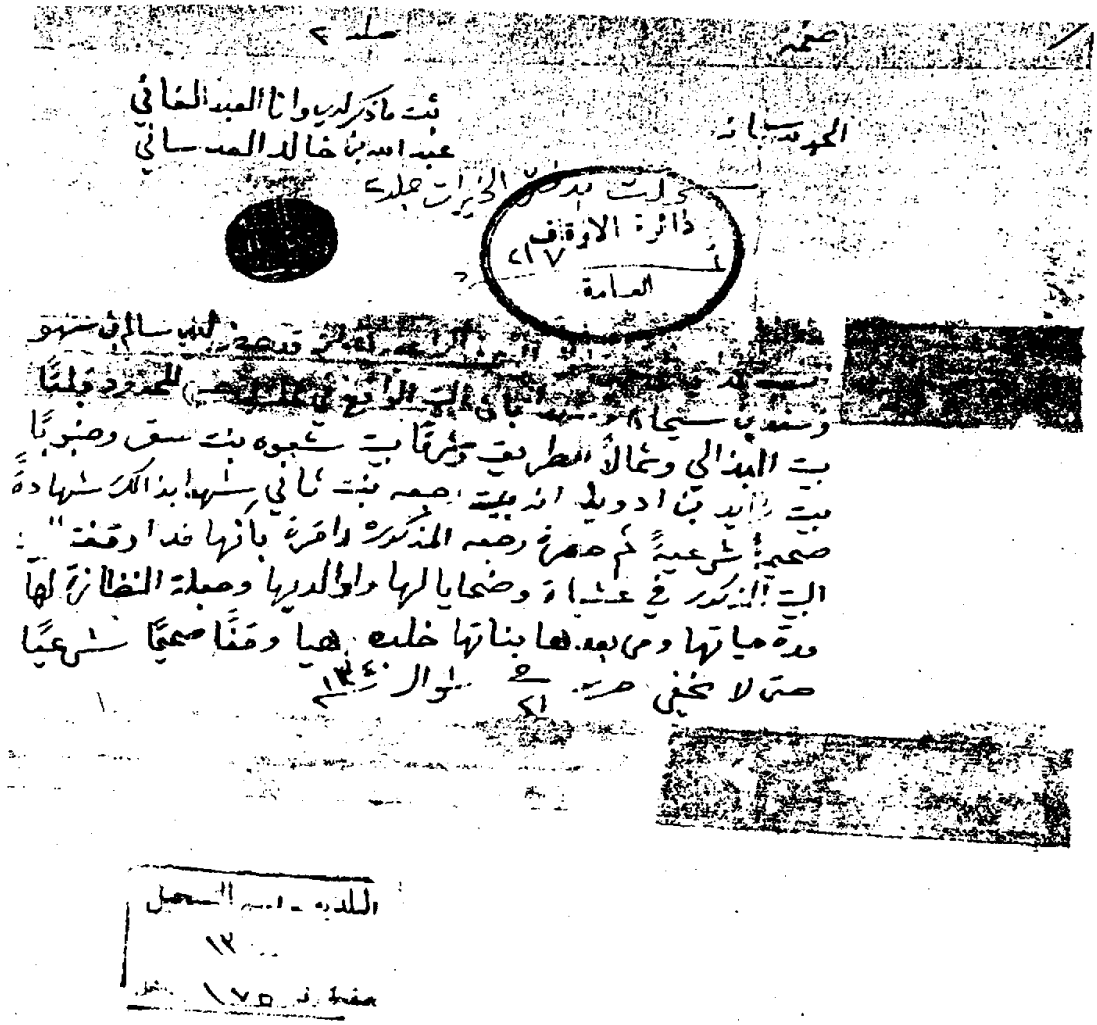

اسم الواقف راشد عمر الفضاله

نوع الوقف أهلي

تاريخ إنشاء الوقف الهجري : رجب ١٣٠٢

عين الوقف وقت إنشائه بيت فى محلة بن رومي

شروط الواقف على بنت أحمد وعلى العبد وذريته ومن بعد العبد على ذريته مادام أحد باقى من ذرية العبد وإن إنقرضوا فالبيت وقف على مسجد سلطان لعمارة المسجد وللإمام والمؤذن

الشكل (15) يوضح وثيقة وقف عباد المناديل (1320هـ)

قد ثبت بموجب ورقة صادرة من المحكمة الشرعية مؤرخة في ٤ ذا القعدة ١٣٥٢ ان عبد الله بن مبارك بوجروه وحماد بن محمد الحوطي ومريم وسارة وشريفه بنات سلطان بن محمد الحوطي وشيخة بنت عبد الله بوجروه وسلطان ومبارك وعايشة وسبيكة اولاد ماجد بن سلطان بن محمد الحوطي باعوا على حامل هذا الكتاب عبد العزيز بن حسين الحمر وهو ايضا قد اشترى منهم ماهو ملكهم وهو الدكان الواقع في السوق الداخلي المحدود قبلة بيت ورثة سعيد اليماني والجدار للبيت وشمالا دكان ورثة سعيد اليماني والجدار للمبيع بثمن قدره وعدده ماية وخمسة وثلاثيه ١٣٥ روبية قبضها البائعون المذكورون من يد المشترى عبد العزيز المذكور بالوفا والتمام فكان بيعا صحيحا شرعيا صار هذا الدكان ملكا لعبد المعين المذكور ثم ان عبد العزيز الموصى اليه وصى على تلك خيران عباس بن يوسف ابو عباس واوقفه على مسجد الصحافي من ثلث عباس المذكور وقفا صحيحا شرعيا فبموجب ماذكر صار هذا الدكان وقفا على مسجد الصحاف فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه تحريرا في اليوم الثالث عشر من شهر ذالقعدة لسنة الف وثلثماثة واثنين وخمسين هجرية على صاحبها افضل صلاة وازكى تحية في ذالقعدة ١٣٥٤

١٠١٠

عباس بو عباس

اسم الواقف عباد المناديل

نوع الوقف مساجد

تاريخ إنشاء الوقف الهجري : ١٨ جماد ثاني ١٣٣٠

عين الوقف وقت إنشائه دكاكين بالسوق الداخلي

القاضي الشرعي الموثق للوقف محمد عبدالله العدساني

شروط الواقف تصرف غلتهما على إمام مسجد الصحاف

الشكل (16) يوضح وثيقة وقف عيدة بنت سلمان (1253هـ)

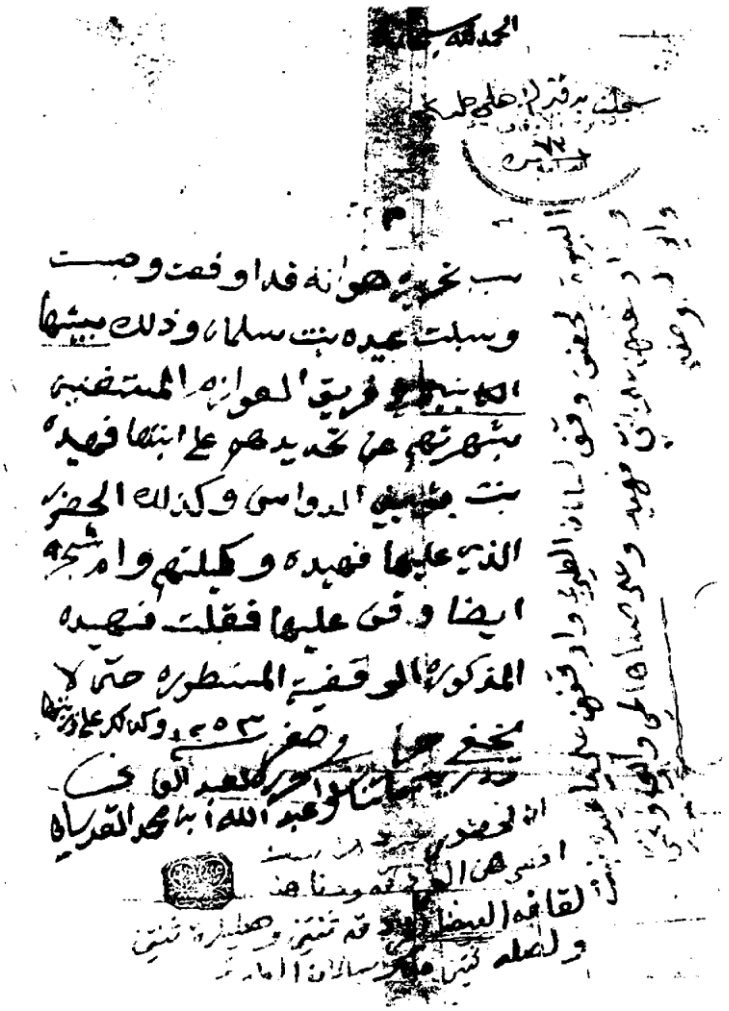

اســـــم الواقـــــف عيده بنت سلمان

نـــــوع الوقـــــف خيري

تاريـخ إنشـاء الوقـــف الهجري : صفر ١٢٥٣

عين الوقـــف وقت إنشائه بيت كائن في فريج العوازم + حضور

القاضي الشرعي الموثق للوقف عبد الله محمد العدساني

النظارة على الوقف وقت إنشائه ابنتها فهيده

شـــــروط الواقـــــف وقف على طعم وأضحية للفقراء والمحتاجين تعود بالأجر والثواب لها ولأمها ولأبيها ولأختها.

الشكل (17) يوضح وثيقة وقف لطيفة الكليب الخضير (1366هـ)

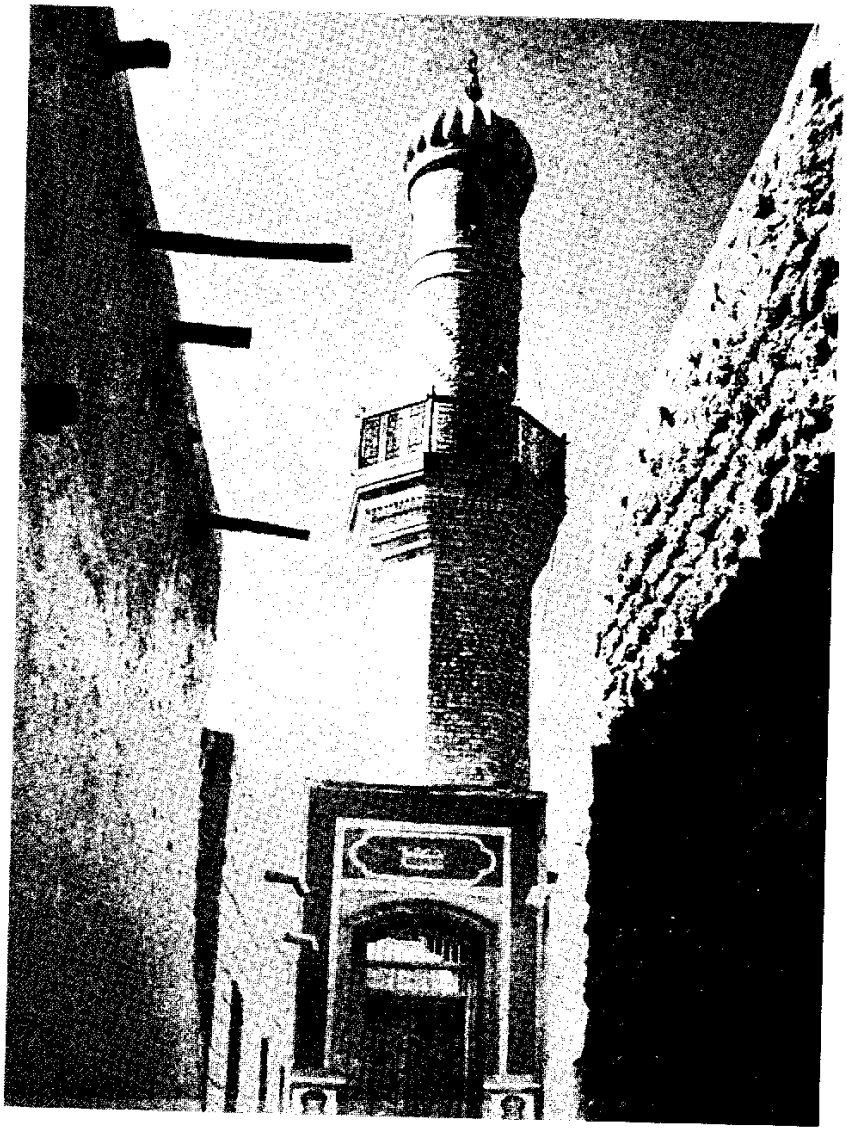

اســـــــم الواقـــــــف لطيفه الكليب الخضير

نـــــــوع الوقـــــــف أهلي

تاريـــخ إنشـــاء الوقـــــف الهجري: ٦ ذو القعده ١٣٦٦

عين الوقـــــف وقت إنشائه بيت خلف شارع فهد السالم + ثلاث دكاكين.

شـــــــروط الواقـــــف وقف على ذرية سلطان بن كليب الخضير من قبل عمتهم لطيفه

الشكل (18) يوضح وثيقة وقف محمد بن راجح (1300هـ)

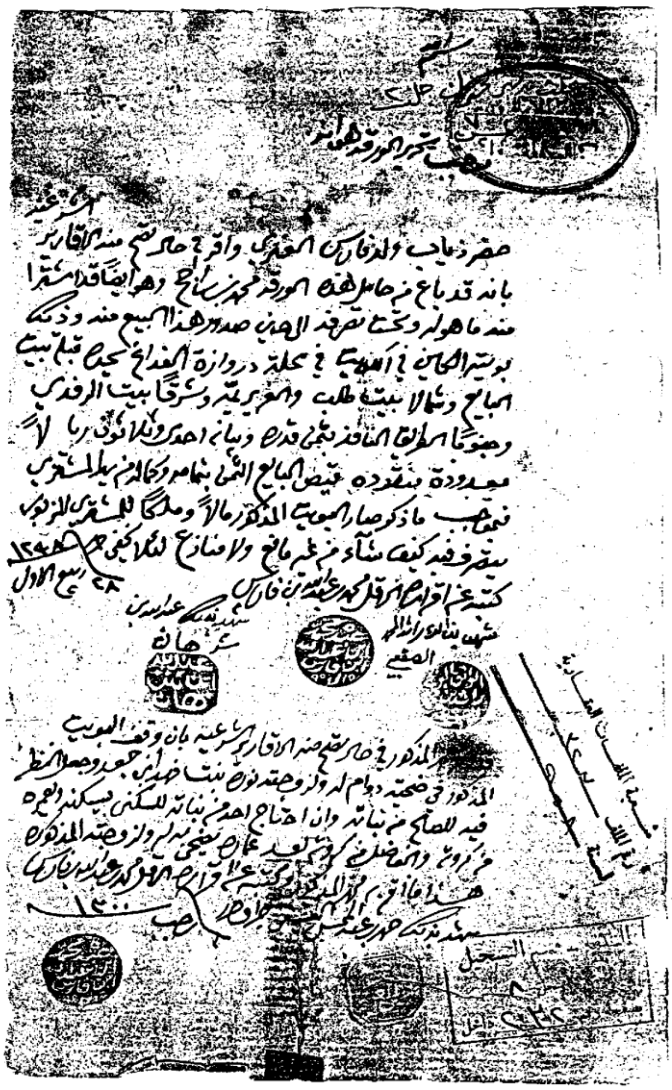

اســـــم الواقـــــف	محمد بن راجح
نـــــوع الوقـــــف	خيري
تاريـــخ إنشـــاء الوقـــف	الهجري : ١٧ رجب ١٣٠٠
عين الوقـــف وقت إنشائه	بيت فى محلة دروازة الفداغ
القاضي الشرعي الموثق للوقف	محمد بن عبدالله بن فارس
أســـماء الشـــهود	حمد بن عبدالمحسن العتيقي
الناظر على الوقف وقت إنشائه	الصالح من بناته
شـــروط الواقـــف	وقف بيته فى ضحية على الدوام له ولزوجته نوره بنت فهد بن جعد ومن إحتاج من بناته للسكن فى البيت يسكن ويعمره من كروته والفاضل بعد عماره يضحى به له ولزوجته

الشكل (19) يوضح وثيقة وقف مضاوي سليمان أم دخيل (1334هـ)

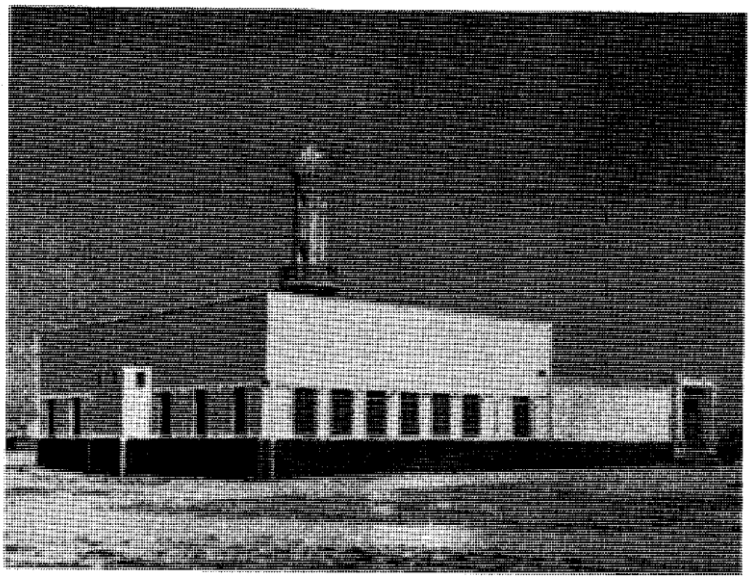

اســـــــم الواقـــــــف مضاوي سليمان أم دخيل

نـــــــوع الوقـــــــف خيري

تاريـــخ إنشـــاء الوقـــــف الهجري: ٥ شوال ١٣٣٤

عين الوقـــــف وقت إنشائه بيت في شارع الهلالي

القاضي الشرعي الموثق للوقف محمد عبد الله العدساني

النظارة على الوقف وقت إنشائه الصالح من ذريتها

شـــــــروط الواقـــــف – وقف في عشيات وضحايا تعود بالأجر والثواب لها ولوالدها وعيالها وأخواتها.

الشكل (20) يوضح وثيقة وقف منيرة ناصر الزبن (1332هـ)

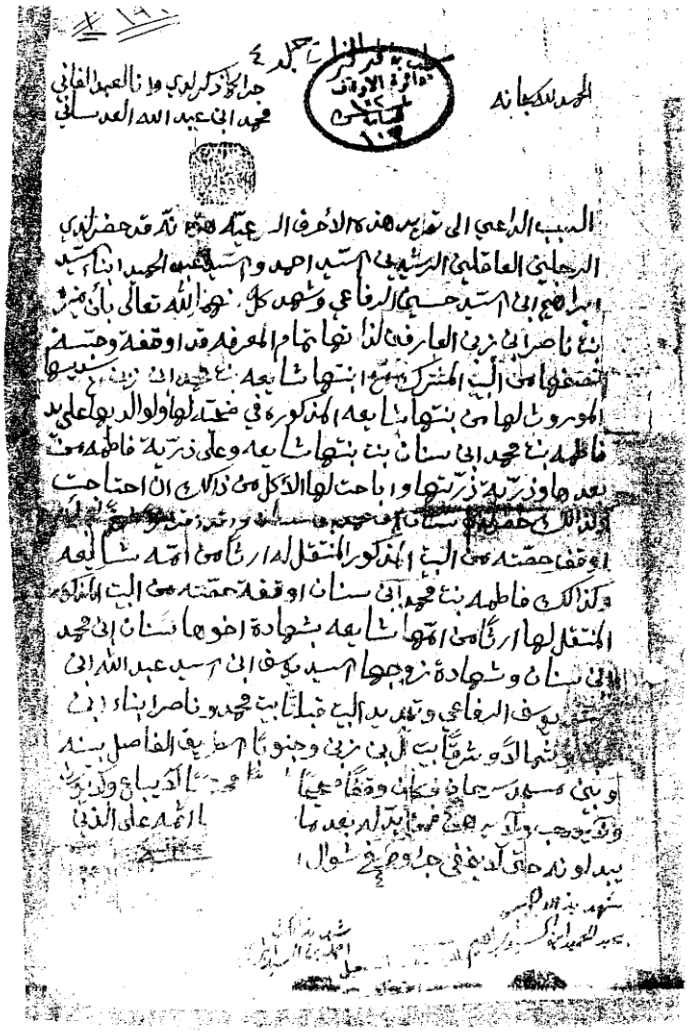

-٦٠٨-

اســـــم الواقـــــف منيره ناصر الزبن

نـــــوع الوقـــــف خيري

تاريـخ إنشـاء الوقـــف الهجري: ٤ شوال ١٣٣٢

عين الوقـــف وقت إنشائه نصف بيت الموروث لها من ابنتها شايعه

القاضي الشرعي الموثق للوقف محمد عبد الله العدساني

.. ـماء انشـــهود (١) السيد/أحمد بن إبراهيم بن السيد حسين الرفاعي

(٢) السيد/عبد الحميد بن إبراهيم بن السيد حسين الرفاعي

النظارة على الوقف وقت إنشائه فاطمه بنت محمد بن سنان بنت بنتها شايعه

شـــــروط الواقـــــف ـ وقف لها في ضحية تعود بالأجر والثواب لها ولوالديها

وأباحت لفاطمه الأكل من ذلك ان احتاجت.

الشكل (21) يوضح وثيقة وقف ناصر عبد الله النجدي (1950)

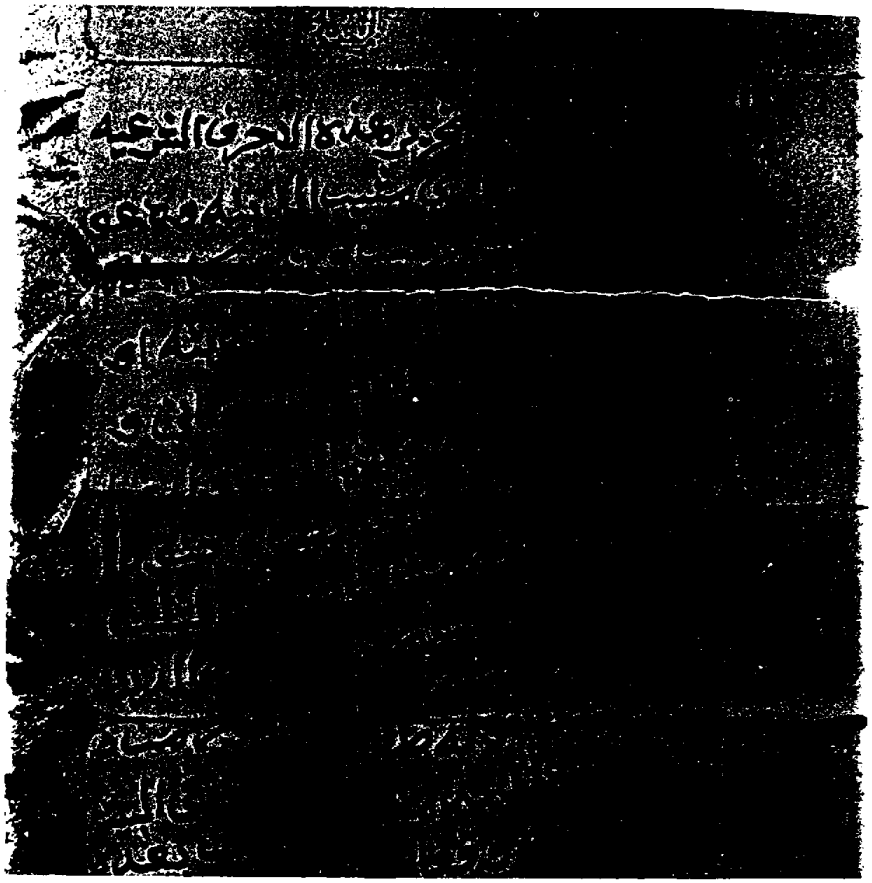

اســـــــم الموصـــــي ناصرعبد الله النجدي

نـــــــوع الوصـــــية ثلث خيري

تاريـــخ إنشـــاء الوصـــية الهجري: ١٠ شوال ١٣٦٩ الميلادي: ٢٥ يوليو ١٩٥٠

عين الوصـــية وقت إنـــشائها مال مستخرج من تركته بنسبة الثلث

القاضي الشرعي الموثق للوصية إعلام رسمي رقم ٤٩

أســـــماء الشـــــهود (١) عبد الوهاب بن علي المنصور

(٢) علي راشد العسعوس

الوصي وقت إنشـــاء الوصـــية ابنه خالد وابنه محمد

شـــــروط الموصـــــي ـ يصرف في وجوه الخيرات والمبرات مما يعود نفعه على الموصي دنيا وآخرة.

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .

2. سجل العطاء الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة، 1416هـ، تشرين الثاني، نوفمبر، 1995.

3. الأنصاري؛ ابن قاسم و التونسي؛ أبو عبدالله الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (410/1).

4. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (140/8).

5. البيهقي؛ أبي بكر أحمد الحسين بن علي، السنن الكبرى، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العربية، الجزء السابع، الطبعة الأولى.

6. البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 982/2.

7. الألباني؛ محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة التربية لدول الخليج، (1407)، الطبعة الأولى.

8. ابن قدامة؛ موفق الدين وشمس الدين، المغني، والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1984م، الطبعة الأولى، مجلد 6.ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 359/9.

المرجع:

1. أبا الخيل؛ سليمان بن عبد الله، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وأبعاده الدينية والاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، (2008).

2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة بدون تاريخ، المجلد التاسع.

3. أبو زكريا بن شرف النووي مغني، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي (متن المنهاج في الأعلى ويليه الشرح ثم التعليقات)، بيروت، لبنان، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ، ج2.

4. أبو زهرة؛ محمد، انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها، مجلة القانون والاقتصاد، (1953)، العدد (1،2)، السنة الثالثة والعشرون.

5. أبو شعيشع، عبد المنعم صبحي، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، طنطا، الدار الجامعية الجديدة، (2008م).

6. أحمد؛ أكرم حلمي فرحات، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإنسانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية للوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، (2009م).

7. الباحوث، عبدالله، الوقف والتنمية الاقتصاد، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، (2001م).

8. البليهي؛ صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، (1986م)، الطبعة الرابعة، معدلة، ج2.

9. البيومي، إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، (1998م).

10. الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، بدون دار نشر، (2007م)

11. الحمزة، عبد الحليم، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستادمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ، البليدة، الجزائر (2013م).

12. الحوطي، عبد الوهاب ، الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت، ورقة مقدمة في ندوة البحرين حول الأوقاف، (1996م).

13. الدردير؛ أحمد، محمد عرفه الدسوقي، محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، المجلد الرابع.

14. الدهاس، فوازر بن علي، الوقف، مكانته وأهميته الحضارية، ندوة، مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية؛ (1420هـ).

15. الزايدي، عبدالله بن عبد العزيز، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، لة أمين، محمد (1980م)، أوقاف الكويت، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، العدد 11، (2006م).

16. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ج8، (1989).

17. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، في نصب الراية في كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، لم يذكر للحديث (266/2)، قال الألباني، حديث حسن، صحيح أبو داود، (الأم) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (368/5).

18. السدحان، عبد الله بن ناصر، توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، (2006م).

19. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993م، ، ج11.

20. السيد، عبد الملك أحمد، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد، (1985م).

21. الشاذلي؛ سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن الكريم، بيروت، دار الشروق، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، 2004م.

22. الشيباني؛ أبو بكر أحمد بن عمر عمرو، كتاب أحكام الأوقاف، مصر، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، (1902).

23. الصلاحات، سامي، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا" المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، "أيسكو"، مجلة الجامعة، (2004م).

24. الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (505/2).

25. العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (793/4).

26. العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تطوير البحث العلمي، ، قطر، مجلة بيت المنشورة ، (2016م)، ط 5.

27. العبيدي؛ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دبي (الإمارات العربية المتحدة)، دار الشئون الإسلامية والعمل الخيري، (2009)، الطبعة الأولى.

28. العثمان؛ عبد المحسن، تجربة الكويت في دولة الكويت، مقال ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر.

29. العياشي، الصادق فداء، ومهدي، محمود أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، (1995م).

30. العثيمين؛ محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المتقنع، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، (2005)، الطبعة الأولى، المجلد الحادي عشر.

31. الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بدون تاريخ.

32. الفضلي؛ داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (1998م).

33. القاري؛ حمزة محمد قاسم منار، شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وصححه ونشره بشير محمد عيون، السعودية، مكتبة دار البيان، الجزء الرابع.

34. المباركفوري؛ أبو الحسن عبيد الله بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (346/6).

35. المقدسي، جورج، نشأت الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، بدون دار نشر، (1994م)، الطبعة الأولى.

36. الكبيسي، محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ، (1977)، الجزء الأول.

37. النووي؛ أبو زكريا بن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبو زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي (متن المنهاج في الأعلى ويليه الشرح ثم التعليقات)، يروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، ج2.

38. الهيتي، عبد الستار، الوقف ودوره في التنمية، دولة قطر، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1998م)، الطبعة الأولى.

39. بن أبي بكر؛ برهان الدين إبراهيم بن موسى ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، مطبعة هندية، (1902).

40. بن المرتضى؛ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الرابع، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

41. بن بلبان الفارسي؛ علاء الدين علي،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الأرنائوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، (1408).

42. بن زكريا؛ أبي الحسين أحمد بن فارس، معطم مقاييس اللغة، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1972)، الجزء السادس.

43. بن مسلم؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، 1255/3.

44. بن مكرم؛ محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، بدون سنة نشر، ط1، 359/9.

45. بن منظور الإفريقي؛ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة بدون تاريخ، المجلد التاسع.

46. بوعلي، ياسين، المثقفون العرب، من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، (1999م)، المجلد 27، العدد3.

47. جبريل، محمود، واقع مستقبل التنظيمات الأهلية المصرية والعربية، جريدة الأهرام، (1997م).

48. حسنين؛ محمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، (2000)، الطبعة الأولى.

49. رزق؛ طارق عبد الروف صالح، مدونة الوقف الذهبية في النظام النظام القانوني الكويتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (2010م)، الطبعة الأولى، مجلد 2.

50. سراج؛ محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، نقلاً عن كتاب من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

51. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (1982م).

52. عبدالله؛ حسن، إدارة وتثمير الوقف، جدة، نشر البنك الإسلامي للتنمية، (2004م)، الطبعة الثالثة.

53. عبد الرحمن، أحمد، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، قطر،كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله للمعلومات والدراسات، (2008م).

54. عبد العال، سعيد ، كفاءة استثمار أموال الوقف، أطروحة دكتوراه من كلية التجارة بجامعة الأزهر، بجمهورية مصر العربية، (1986م).

55. عبداللطيف؛ إبراهيم، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، بدون دار نشر، بدون سنة طبع.

56. عرجاوي، مصطفى محمد، (1997)، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مقدمة لندوة الوقف المنعقدة بدولة الامارات العربية المتحدة.

57. عثمان؛ محمد و الزحيلي؛ محمد، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الندوة الثالثة، الوثق الذري أو الأهلي.

58. قاسمي؛ أحمد، (2008)، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، ص 4.

59. كامل؛ صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1993م).

60. مدكور؛ محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة العربية، (1957).

61. مصبح، معتز، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، الجامعة الإسلامية، (2013م).

62. معاشي؛ عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ، باتنة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، (2006).

63. قحف؛ منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت، (2001م)،.

رسائل الماجستير والدكتوراة:

1. بن عزوز؛ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2004).

2. عبد الباقي، إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (2006م).

3. الصريخ، عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات الكنولوجية، رسالة ماجستير، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (2004).

المواقع الإلكترونية:

موقع الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت الكويتية

www.awqaf.org.kw

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الخاتمة

برزت أهمية الوقف وتنوعت ميزات الأمة من خلال إبرازها للخيرات والعطاءات فيها، وقد كان للوقف دوراً كبيراً ومهماً عبر التاريخ في دعم كافة جوانب التنمية، والحاجة للوقف ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه من خلال مساعدة الأغنياء للفقراء، كما ويعد الوقف من الأعمال التي تعمل للتقرب إلى الله ومساعدتها على بناء المجتمعات، وفي تحقيقها للتكافل الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية.

فقد اهتمت دولة الكويت منذ بداية ظهور الأوقاف العديد من التطورات التي ساعدت على التنوع في الوقف على المساجد وإطعام الناس والأعمال الخيرية، وكان لتطور الوقف في الكويت في المراحل التي مر بها تمثلت بأن الأوقاف الدينية والتعليمية والخدمية ما زالت هي المصدر الرئيسي والأول في بناء المساجد بكل الدول العربية، والاهتمام بمختلف جوانب الخدمة المقدمة، وكان الهدف الأساسي للوقف في الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية.

ويمكن للوقف أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف. وكذلك ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة اتفقت على أن الوقف مشروع وجائز، لاعتباره من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته، وهو ثابت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، والإجماع، وأن مشروعية الوقف من القرآن الكريم جاء بمجمله يحث على اتيان العمل الصالح، والإنفاق ومساعدة الآخرين وبناء المجتمعات إضافة إلى العبادات باختلافها، " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "(1).

---

(1) سورة البقرة، الآية 110.

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الفصل الثالث

الأوقاف الدينية والتعليمية والخدمية في دولة الكويت

أولاً: الأوقاف الدينية على المساجد

ثانياً: الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين

ثالثاً: الأوقاف على التعليم والمدارس

رابعاً: المراكز الصحية (المستشفيات)

خامساً: الأوقاف على الطرق وتعبيدها

الفصل الثالث

الأوقاف الدينية والتعليمية والخدمية في دولة الكويت

أولا: الأوقاف الدينية على المساجد

تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموماً ويظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الرئيسي في بناء المساجد، وتعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

ويعتبر القطاع الديني بما يحتوي عليه من مساجد ووعاظ ودعاة عاملين في القطاعات المهمة في المجتمع العربي والإسلامي، وبالأدوار المهمة التي تقوم على خدمة كتاب الله ودينه ومساجد المسلمين وروادها، حيث أن حرص الأمانة العامة للأوقاف في المجال الديني تتجلى في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة.

فالأمانة العامة للأوقاف تعمل من خلال صناديقها ومشاريعها الوقفية وأنشطتها العديدة على تحقيق الهدف عبر وسائل وأساليب مختلفة ومتنوعة، لعل أهمها رعاية خدمة ورعاية دور العبادة، حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف برعاية المساجد عبر مجموعة من الوسائل والتي من أهمها:

أولاً: الإشراف على بناء مساجد يتبرع أهل الخير بتكاليف بنائها، وعرض قطع أرضية لبناء مساجد عليها من قبل من يرغب في التبرع[1].

(1) الاستثمار العقاري، مكتب الاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف، ص 50-52.

ثانياً: عملت على مشروع تأهيل المساجد التراثية وإحيائها، خاصة تلك التي يعود بناؤها إلى عشرات **السنين**، ويهدف المشروع إلى المحافظة عليها وترميمها وصيانتها، نظراً لتمتعها بأهمية دينية وتاريخية وتراثية[1]. وقد تم حصر ما يزيد على الخمسين مسجداً تراثياً، موزعين على مناطق الكويت المختلفة، بغرض صيانة وتوسعة البعض، والترميم التراثي والتوسعة للبعض الآخر، بالإضافة إلى طباعة كتاب عن تاريخ المساجد التراثية، وإنتاج برنامج تلفزيوني عنها[2].

ثالثاً: قامت بأعمال صيانة جذرية للمساجد ودور العبادة، مثل معالجة خرير المياه لعدد كبير من دور العبادة ومعالجة ضعف التكييف بها، وحصر المساجد التي تحتاج إلى أعمال إنشائية مثل توسعتها وتسقيف أحواشها [3].

رابعاً: مشروع إحياء المناسبات الدينية والذي من أهم أهدافه تحقيق الفعالية المطلوبة للمناسبات الدينية والمشاركة في إحيائها والاحتفال بها وإظهارها بالمظهر اللائق المواكب لروح العصر. وجرى إحياء مراسم ثقافية عديدة لمناسبات مختلفة تحت شعارات متنوعة كمناسبة شهر رمضان تحت شعار "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، ومناسبة موسم الحج تحت شعار "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، ومناسبة شهر محرم تحت شعار "نفحات من الهجرة النبوية"، ومناسبة ذكرى غزوة بدر الكبرى إضافة إلى طباعة الملصقات الخاصة بكل مناسبة[4].

---

(1) التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 130-132.

(2) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي (1998م-1999م)، ص 44.

(3) مرجع سابق، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف ، ص 37.

(4)مرجع سابق، التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف ،ص 39.

خامساً: مشروع تطوير نظم العمل بقطاع المساجد وأساليبه، والغرض منه تطوير هذا القطاع عبر استحداث قاعدة بيانات لوائح خاصة به، وإصدار كتيب بعنوان "دليل العمل بالمساجد، اللوائح والتنظيمات".

سادساً: دعم بعض المساجد بصناديق للمصاحف، وإعداد وتجهيز مصليات عيد الأضحى المبارك في الخلاء.

سابعاً: مشروع فرش المساجد: الذي يهدف إلى القيام بعملية فرش المساجد وتجميلها بغرض إظهارها بالمظهر اللائق ببيوت الله[1].

ثامناً: استكمال تجهيز وتأثيث مشروع المكتبات الوقفية الملحقة بالمساجد.

تاسعاً: إنشاء قاعدة معلومات عن المساجد، وتوريد أجهزة حاسب آلي إلى قطاع المساجد[2].

عاشراً: مشروع تخضير ساحات المساجد، ويهدف للاهتمام بالمساجد وتجميل ساحاتها، باعتبارها من الأماكن الدينية المهمة للمسلمين، وتوعية المسلمين بأهمية المحافظة عليها وجعلها عاملاً جمالياً عبر زراعتها بأشجار مثمرة[3].

حادي عشر: مشروع بناء مصليات على الطرق السريعة، مجهزة بجميعة أنواع الخدمات، ويجري اختيار هذه المواقع بناء على حاجة المواطنين[4].

ثاني عشر: مشروع بناء مصليات أو مساجد دائمة بدلاً من المؤقتة.

رعاية العاملين على المساجد

قامت الأمانة العامة للأوقاف برعاية المساجد عبر العديد من الوسائل والتي من أهمها[1]:

---

(1) التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 71-76.

(2) التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 76-78.

(3) التقرير الإداري للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 86.

(4) عطاءات العدد الأول، مايو 2003م، ص 4.

1. طبع شهادات شكر وتقدير وعرفان، وشهادات أخرى للموظف المثالي في قطاع المساجد، بغرض حث العاملين فيه على العمل بروح التضحية والإخلاص.
2. مشروع رسائل المساجد، ويهدف إلى إصدار سلسلة كتب بعنوان "رسائل المساجد" لإثراء الخلفية العلمية والثقافية للأئمة والخطباء والجمهور، كما جرى إصدار عدة كتب في موضوعات مختلفة، مثل كتاب عن أحكام الصوم، وآخر عن أحكام الحج والعمرة.
3. مشروع زاد الإمام الذي يرمي لتزويد المكتبات الملحقة بالمساجد بكتب الثقافة الإسلامية التي تعالج المسائل الفقهية والشرعية التي تهم كل مسلم وإنشاء مكتبة مركزية بكل محافظة تشتمل على أهم الكتب في مختلف المجالات بحيث تصبح مركز إشعاع ديني وثقافي لكل منها.
4. مشروع تأثيث السكن الوقفي للأئمة والخطباء والمؤذنين والإسهام في توفير السكن لعدد كبير منهم. ويهدف المشروع إلى تزويد هذا السكن بأدوات المعيشة الضرورية من أسرة نوم وثلاجات وغسالات وغير ذلك من المستلزمات لتوفير السكن الملائم لمكانة العاملين ببيوت الله.
5. مشروع حوافز القائمين على رعاية المساجد الذي يهدف إلى احتضان المتميزين من الأئمة والخطباء والقياديين بقطاع المساجد، للمشاركة في التغيير المنشود في ميدان الفكر الإسلامي، والاستعانة بعدد من الفنيين والإداريين في غير أوقات الدوام الرسمي لمتابعة أعمال القطاع المتعلقة برعاية المساجد وتقديم الخدمة المناسبة لها، عبر توفير حوافز مادية (شهرية في الغالب) أو أدبية بغية تنمية روح المبادرة والتجديد لديهم[2].

---

(1) التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 76-77.

(2) التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 76-77.

6. مشروع توفير رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين المعينين على بند الإيرادات الخيرية، وزيادة رواتب بعضهم، وقد استفاد منه عدد كبير منهم ويرمي المشروع إلى سد العجز في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووظائف الإمامة والخطابة والأذان لتتمكن المساجد من القيام برسالتها على أكمل وجه[1].
7. تكريم الأئمة والمؤذنين عبر صرف مساعدات مالية لهم في الظروف الطارئة والاستثنائية، وعبر صرف مساعدات مالية لأبنائهم الدارسين في المدارس الخاصة أو بتسديد نفقات الرسوم الدراسة [2].
8. مشروع الدورات التدريبية للأئمة والخطباء، وهو مشروع يرمي لعقد دورات تدريبية للسادة الأئمة والخطباء وشاغلي الوظائف الإشرافية بقطاع المساجد، لتنمية مهاراتهم في العلوم الشرعية والإنسانية. وقد عقدت لهم العديد من هذه الدورات[3] كانت أبرز عناوينها، الخطة النموذجية، مهارات العرض والتقديم، مهارات التجديد والابتكار، أدب الحوار والاختلاف، أدب الخطبة والخطيب، كيفية التأثير في الجمهور[4].
9. جرى دعم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتسديد بعض نفقات مشاريعها.

وأسهمت الأمانة العامة للأوقاف من خلال صناديقها ومشاريعها وأنشطتها الوقفية، في دعم الإسلام ونشره، وقد تبنت لهذا الغرض وسائل منها:

1. دعم وإنشاء المعاهد الدينية.

---

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 28.

(2) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 22، ص 26.

(3) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998م/1999م، ص 37

(4) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 22.

2. دعم رحلات العمرة وأداء مناسك الحج لغير القادرين[1]. إضافة إلى تخصيص مبالغ مالية لدعم المحتاجين من المسلمين الجدد لأداء فريضة الحج[2].

3. مشروع وقف الدعاة: الذي يهدف إلى:

- توفير دعاة متفرغين للدعوة إلى الإسلام بمختلف اللغات، ممن يملكون الخبرة في هذا الميدان، وتنمية وتطوير قدراتهم بما يتناسب وطبيعة المجتمع.
- بث هؤلاء الدعاة في أوساط الجاليات غير المسلمة للدعوة إلى الإسلام بالحكمة والمنطق، وتعليم من يسلم منهم وتأهيلهم ليكونوا دعاة متميزين في المستقبل.
- كشف الشبهات التي تسيء للإسلام، والسعي إلى التواصل الإيجابي مع الجاليات المسلمة وغير المسلمة.

من الجدير ذكره أن من اعتنق الإسلام في دولة الكويت حسب الإحصائيات سنة 2000م فقط، ما يقارب السبعة عشر ألف مهتد جديد[3].

1. مشروع الدعوة إلى الإسلام عبر شبكة الإنترنت: من خلال برامج "إسلام نت" الذي يحتوي معلومات متنوعة عن الكتب والمفاهيم والأبحاث والمحاضرات والندوات واللقاات والنشرات التي تتحدث عن الإسلام.

2. مشروع بنك المعومات الإسلامية: الذي سيسهم في نشر الإسلام عن طريق بث المعلومات الإسلامية عبر الاتصال الهاتفي.

---

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 26.

(2) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1999/1998م، ص 37.

(3) المصاريف الشرعية للأوقاف، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة (2000)، دولة الكويت، ص 12.

3. مشروع قاعدة البيانات الفقهية: ومن المؤمل أن يخدم هذا المشروع نشر الإسلام عن طريق الحاسب الآلي، عبر اسطوانات ضوئية ممغنطة تحتوي على قاعدة معلومات لحولي مائة كتاب من أمهات الفقه الإسلامي المختلفة ومصادره، وستمكن هذه الوسيلة التقنية عموم المستفيدين من الحصول على لمعلومة في ثوان قليلة[1].

4. دعم مشروع كفالة الداعيات في الإدارة النسائية بلجنة التعريف بالإسلام.

5. المساهمة في تكاليف بناء جمعية العون المباشر (كانت تسمى سابقاً باسم لجنة مسلمي إقريقيا) [2]. وهذه الجمعية مهتمة بحماية الفقراء من المسلمين في إفريقيا من التنصير على يد الإرساليات التبشيرية المسيحية التي تؤدي مشاريع خدمية تغطي حاجاتهم الضرورية كوسيلة لجذبهم للدين المسيحي، فتقوم الجمعية بكفاية المسلمين في هذا الجانب.

ثانياً: الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين

على اختلاف عصور الدولة الإسلامية كان لإنشاء الكثير من الأوقاف التي تخصصت في مجال حماية الأفراد والمجتمعات، ورعاية الفئات الضعيفة، حتى أن رعاية الفقراء هي القاسم المشترك في أغلب حجج الأوقاف، وتنوعت المساعدات ما بين مساعدات نقدية وعينية.

هناك العديد من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم من كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء، والعاجزين وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين وفك أسرى المسلمين العاجزين وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه، ومداواة المرضى غير المقتدرين[3]. وهناك أوقاف أخرى خصت لتزويج

---

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 32.

(2) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 46.

(3) قحف؛ منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت، (2001م).

الفتيات الفقيرات، اللواتي لا قدرة لأهلهم على تجهيزهم، كما شملت الأوقاف أيضاً رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن أو يرجعن إلى أزواجهن، صيانة لهن وللمجتمع، وأوقافاً أخرى لرعاية الغرباء وأبناء السبيل[1].

وكان لرعاية الوقف عبر التاريخ الإسلامي وخاصة رعاية الأيتام، ومنها مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة شتاءً وصيفاً[2].

كذلك تم إنشاء العديد من الأوقاف والغرض منها تقديم الرعاية الصحية للأفراد، فتسابق الميسورين من المسلمين بإنشاء المستشفيات التي كانت تسمى بالبيمارستانات، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على تطوير المهن الطبية والتمريض والصيدلة والعلوم وصناعات الدواء.

ومن روائع الأوقاف في مجال الرعاية الصحية ذلك الوقف الذي خصص لدفع أجور لمن يهمسون في آذان المرضى بقرب الشفاء بكلمات توحي إليهم ببساطة المرضى وسهولة علاجه. حيث يتم توظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات ويعمدان إلى الحديث بصوت خافت فيما بينهما عن تحسن صحة المريض لمساعدته على الشفاء إن كان مثل هذا الحديث مفيداً لحالته[3].

وكان للأوقاف دوراً كبيراً في النهوض بالتعليم وإنشاء وتطوير مرافقه، ورعاية طلبته وتوفير كافة المقومات التي تكفل لهم الحياة الكريمة طوال فترات تلقيهم العلوم، وتذخر كتب التاريخ بالكثير من الشواهد التي تكشف عن الدور الكبير الذي مارسته مؤسسات الوقف في هذا المجال. ولم

(1) السدحان؛ عبدالله بن ناصر، أثر الوقف في التنمية، المملكة العربية السعودية.

(2) السدحان؛ عبدالله بن ناصر، أثر الوقف في التنمية، المملكة العربية السعودية.

(3) سراج؛ محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، نقلاً عن كتاب من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي.

تقتصر رعاية الوقف على تعليم الناس العلوم الدينية، بل امتدت لتشمل تعليم الطب والصيدلة والإدارة وتخريج المؤهلين للعمل بدواوين الحكم.

ويذكر في مجال رعاية الوقف للعلم الكثير من الأوقاف التي كانت مخصصة لشراء ألواح للطلبة، وتجهيزهم بالأقلام والمداد وما شابه من ورق ومحابر. ويمكن إيجاز بعض مظاهر علاج نظام الوقف لمشكلة الفقر في النقاط التالية[1]:

المظهر الأول: توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن:

- وقف إقامة الأفران ليخبز فيها الفقراء.
- إقامة الأسبلة التي يرتوي منها المارة وحلاب المياه.
- تجهيز موتى الفقراء.
- تهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء في رمضان.
- وقف لإعانة العميان والمقعدين وذوي العاهات والأمراض المزمنة.
- وقف على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إليه سبيلاً.
- وقف تجهيز الحلي الذهبية وأدوات الزينة للعروس الفقيرة التي لا تستطيع شراؤها.
- وقف تزويج المحتاجين والمحتاجات.

ثالثاً: الأوقاف على التعليم والمدارس

استخدمت الصناديق الوقفية في مختلف دول العالم في تمويل العديد من المجالات، وليس فقط التعليم العالي والبحث العلمي ومن أشهرها في الدول العربية الصناديق الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وأحد هذه الصناديق يمكن أن يعد مثالاً لمجال اهتمامنا في هذا

(1) سراج مُحَمَّد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، نقلاً عن كتاب من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي.

البحث، وهو الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والذي يتضمن ضمن أهدافه تشجيع البحث العلمي، ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية، ورعاية المبدعين في المجالات العلمية، والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، ودعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها[1].

ويعتبر صندوق الوقف الكويتي مثالاً للصناديق المستقلة، والتي لا تتبع جامعة معينة، أو مؤسسة تعليمية أو بحثية بشكل مباشر، وإنما تكون تابعة لجهات أخرى مستقلة، أما بالنسبة للصناديق التابعة للجامعة فلها أمثلة كثيرة في العديد من جامعات العالم.

إن المتتبع لتاريخ الوقف يتيقن وبشكل ملحوظ دوره في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، بل كان الوقف واحداً من أسباب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم الإسلامي في عصره الوسيط[2]، حيث أن "علماً ينتفع به" من أفضل القربات إلى الله كونه يرفع من شأن الفرد والمجتمع والأمة، فإن الأمة الإسلامية تولي مشاريعها التعليمية لمكافحة الجهل والأمية أولوية خاصة. كما أو وقف المشاريع الخيرية للتعليم وبناء المدارس من أنواع الصدقات التي يمكن أن يسديها الوقف للمجتمعات الإسلامية في أنحاء العالم، فإن مجالات الوقف التعليمية متعددة وتتراوح بين تمويل مدارس عامة، ومدارس إسلامية، وفصول لتعليم العربية، إلى فتح مدارس لتعليم برامج الكومبيوتر والعلوم التقنية الحديثة الضرورية لتنمية المجتمع. فكلمة "اقرأ" أول كلمة أوحى بها الله سبحانه

---

(1) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2007م.

(2) السيد، عبد الملك أحمد، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد، (1985م)، 227-240.

وتعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) [1].

وقد ارتبط التعليم والتعلم في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بالدين، فانكب المسلمون على تعلم أمور دنهم وما يتعلق به من أمور فقهية وغيرها إلى جانب تعلم أمور دنياهم من طب وفلك في المسجد الذي كان يقوم بوظائف عديدة إلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويرتلون فيه القرآن ويذكرون فيه الله، وقد كان المسجد يقوم بدور دار للندوة يجتمع فيه المسلمون للتشاور في أمور دينهم ودنياهم. ومكان لاتخاذ قرارات مصيرية لصالح الإسلام والمسلمين.

لهذا كله انطلقت الحركة العلمية من المسجد بادئ الأمر، بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلى في انعقاد الحلقات العلمية حيث يلتف فيها طلاب العلم حول معلميهم فيتلقون عنهم علوم الدنيا ويدرسون على أيديهم المسائل الفقهية[2].

وكان للوقف دور كبير في نشر التعليم وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف والنشر، والتحقيق العلمي والفقهي والأدبي. وقام الوقف بذلك الدور من خلال العديد من المؤسسات والتي من أهمها الكتاتيب والمدارس والمكتبات العامة.

وقد ميز الباحثون بين مصطلح المسجد والجامع، فالثاني أوسع من حيث المساحة وبالتالي استيعابه لعدد المصلين، وتلقى فيه الدروس والمحاضرات. ولقد بلغ التقدم العلمي في بعض المساجد (الجامع) أنها أصبحت جامعات كجامع قرطبة والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع

---

(1) سورة العلق، الآية، 1-5.

(2) الدهاس، فوازر بن علي، الوقف، مكانته وأهميته الحضارية، ندوة، مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص35.

الزيتونة، وكانت الأوقاف الخيرية هي التي تشكل المورد المالي لهذه المساجد، وهناك بعض المدارس والكتاتيب التي كانت تلحق بالمساجد ويتم تمويلها بأموال الوقف[1].

وتطور الأمر شيئاً فشيئاً حتى أصبحت المساجد تضم في مساحاتها مدارس للتعليم، فهنالك الكثير من المدارس التي أقيمت في داخلها مساجد أو العكس[2].

وكان لتطور هذا الأمر رويداً رويداً حتى أقيم ما عرف لاحقاً باسم (الخان) ثم سمي بعد ذلك بالمجمع، وحدث تطور كبير، حتى أصبحت بعض المؤسسات التعليمية تتألف من مسجد وضريح أحد الأولياء، وخصوصاً إذا كان هذا الضريح لعالماً أو صاحب مذهب معتبر[3].

ثم أتت مرحلة استقلالية المدرسة، حيث ظهرت المدارس، أو ما يسمى حديثاً الكليات الجامعية، حيث تم تخصيص هذه المدارس لأبناء الفقراء والمساكين واليتامى مع إعطائهم مخصصات ومنح نظير مواظبتهم على الدراسة، وتم تخصيص الكثير من الخدمات المرفقية المساعدة كالطعام والشراب وتوفير المسكن لهم كفكرة الأقسام الداخلية المعمول بها في الكثير من الجامعات العالمية في عصرنا الحاضر.

رابعاً: المراكز الصحية (المستشفيات)

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً تاماً بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية

(1) العاني، أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تطوير البحث العلمي، (2016م)، ص 28.

(2) الصلاحات، سامي، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا" المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، "أيسكو"، (2004م)، مجلة الجامعة، د.ط، ص7.

(3) المقدسي، جورج، نشأت الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، (1994م)، الطبعة الأولى، ص31.

الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية والمعاهد.

فقد أنشئ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية تلبيةً لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت ألا وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث أن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة ومستوى الخدمات الصحية تعتبر معياراً حضارياً لتقدم الأمم وبالرغم من توافر الخدمات الصحية في الكويت وتقدمها فإن استمرارية الحفاظ عل المستوى النوعي للخدمات الصحية يتطلب إمكانيات مادية مكلفة لمواكبة أحدث التجهيزات الطبية واستقطاب وتدريب الكوادر الوطنية لاستيعاب التقنية الحديثة وتنمية المهارات المهنية، دون إغفال لأهمية الصحة الوقائية وتشجيع أنماط المعيشة الصحية وتلبية الحاجات الصحية الخاصة بكل شرائح المجتمع[1].

ومن هنا تأتي أهمية دور الصندوق الوقفي في دولة الكويت من أجل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ودعم مؤسساتها والبحوث المتعلقة بها ضمن قنوات اتصال ومشاركة شعبية من أجل الصحة، ولذلك فقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة وهي[2]:

- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين.
- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.
- دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.
- المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة.

---

(1) الفضلي، داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (1998م)، ص 18.

(2) الفضلي، داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (1998م)، ص 20.

- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.
- إحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين لذلك.

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان[1]: أنه رتب رجلين اشترط فيهما الدين والأمانة، الصيدلي الذي يتولى حفظ العقاقير ويكون مسؤولاً عن صرفها، ويسلمها للرجل الثاني وهو الممرض ليتم توزيعها على المرضى، ومن وظائفه الإشراف على المطبخ وتوصيل الطعام للمرضى كل حسب ما وصف له.

وفي العصر الحاضر أصبح دور الوقف في رعاية المراكز الصحية ووقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات، سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها، أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثيرمن المساجد، كما يعمل الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة متخصصة.

وهناك أيضاً وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوافر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية، ووقف على الأدوية، حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة، التي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها. والوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير

(1) بيمارستان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين هما "بيمار" ومعناها المريض، و "ستان" ومعناها دار، وبذلك يكون المعنى دار المريض، واختصر هذا الاسم فيما بعد فصار مارستان.

احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك، والوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي، وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض[1].

خامساً: الأوقاف على الطرق وتعبيدها

يعد دور الوقف على إنشاء وتعبيد الطرق والجسور، وإنشاء السبل وحفر الآبار، وإنشاء المراكز الأمنية والمدن الجديدة، وتطوير مدن قائمة، والمساهمة بتوفير المقابر وخدمات الصرف الصحي[2].

أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق، وأنشئت الخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، في تنقلهم بين منطقة وأخرى، كان ذلك مجاناً اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، كذلك نشأت العديد من الأوقاف كانت مهمتها الأساسية أصلاً الطرق والجسور[3].

---

(1) عبد الرحمن، أحمد، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، قطر، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله للمعلومات والدراسات، (2008م)، ص 119 - 174.

(2) مصبح، معتز، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، ، غزة، الجامعة الإسلامية ، (2013م).

(3) الباحوث، عبدالله، الوقف والتنمية الاقتصادة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، (2001م)، ص 110.

الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة: أنشىء هذا الصندوق لرعاية المعاقين التي تعتبر من أعمال الخير ذات الطابع الإنساني التي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعنايته. وتتركز جهود الصندوق في رعاية المعاقين وتأهيلهم والتخفيف عنهم والتقليل من معاناتهم والعمل على اندماجهم في المجتمع. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة. ويهدف الصندوق إلى تلبية احتياجات هذه الفئات وتحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاج إليها رعاية هذه الفئات والمساهمة في تأهيلها لكي تكون فاعلة في المجتمع، وتعتمد على نفسها قدر المستطاع. وقد وضع الصندوق لخدماته أهدافاً قريبة مباشرة. منها: تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية وتمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال إضافة إلى ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً. [1]

الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة: أنشىء هذا الصندوق لرعاية المعاقين التي تعتبر من أعمال الخير ذات الطابع الإنساني التي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعنايته. وتتركز جهود الصندوق في رعاية المعاقين وتأهيلهم والتخفيف عنهم والتقليل من معاناتهم والعمل على اندماجهم في المجتمع. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة. ويهدف الصندوق إلى تلبية احتياجات هذه الفئات وتحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاج إليها رعاية هذه الفئات والمساهمة في تأهيلها لكي تكون فاعلة في المجتمع، وتعتمد على نفسها قدر المستطاع.

1) إسماعيل هاشم، الاقتصاد التحليلي، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1982.

وقد وضع الصندوق لخدماته أهدافاً قريبة مباشرة. منها: تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية وتمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال إضافة إلى ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً. [1]

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر: يتولى الصندوق نشر الثقافة الجادة والواعية وتنمية الفكر المبدع، مع العمل على رعاية الثقافة بفروعها المختلفة واهتماماتها المتنوعة بوسائل متعددة. وقد خصصت الأمانة العامة أصولاً وقفية قيمتها مليون دينار كويتي للصرف من ريعها على أنشطة الصندوق المختلفة وذلك تقديراً لمنزلة الثقافة والفكر في التراث الإسلامي وفي البناء التنموي للمجتمعات. ويعمل الصندوق في إطار الأهداف والوسائل الرامية إلى نشر الثقافة الإسلامية وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير بمختلف وسائل الإعلام، وإقامة الندوات وحلقات النقاش وتشجيع إقامة المكتبات وتشجيع البحث العلمي وذوي المواهب ودعم وتنمية ثقافة الطفل والدعوة إلى الوقف على الأغراض الثقافية من خلال النشرات التعريفية بمشاريع الصندوق وإقامة حملات تبرع للمشاريع والزيارات واللقاءات الخاصة. [2]

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: أنشىء هذا الصندوق للعمل على خدمة القرآن المجيد والعناية به دراسة وحفظاً وتلاوة امتداداً لاهتمام السلف الصالح الذي بدأ مع نزوله. وقد وضع الصندوق أهدافاً محددة يسعى إلى تحقيقها تتمثل في تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن وتشجيع الدارسين إضافة إلى الاهتمام

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 26.

(2) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 30.

بتدريس العلوم المرتبطة به وتشجيع الدراسات في علومه وإحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع. وقد قطع هذا الصندوق شوطاً كبيراً في مجال تحقيق أهدافه السامية وحقق العديد من الإنجازات من خلال نشاطاته المستمرة والتي كان لنا حولها وقفة مع مدير الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه إبراهيم عبد اللطيف الإبراهيم الذي قال: إن الأمانة العامة للأوقاف تعمل في مجال رعاية القرآن الكريم من خلال ثلاثة محاور هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، ومشروع ناشىء هو حلقات تحفيظ القرآن الكريم. وهذا المشروع مازال في مراحله الأولى ويعنى بدراسة التجارب القائمة على مستوى دولة الكويت عبر حوالي عشر جهات تمثل جمعيات النفع العام والمؤسسات التي تعنى بالقرآن الكريم وتشرف على حلقات تحفيظه، وتقوم هذه الجهات مجتمعة بتدريس وتحفيظ القرآن الكريم حيث نسعى في المرحلة الأولى إلى تقويم هذه التجارب ودراستها ثم تحويلها للجان مختصة بالجانب الفني والمالي والإداري سعياً نحو إعداد تصور لكيفية تفعيل دور هذه الحلقات والنهوض بمستواها بمشاركة جميع الجهات المعنية. [1]

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية: لهذا الصندوق أهمية واضحة لما يقوم به من بث الروح العلمية ورعاية المواهب ودعم الإمكانات والقدرات والإنجازات التي هي المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي. وقد خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على هذا الصندوق الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين وتوفير سبل تطوير قدراتهم، ويهدف الصندوق إلى رعاية المبدعين والمساهمة في متطلبات البحث العلمي ودعم

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 36.

الجوانب العلمية والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة: أنشىء هذا الصندوق للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية وذلك تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات. ومن أهداف الصندوق توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها والتوجيه الإعلامي نحو التواصل المستمر بين أفرادها وتوعية الأسر من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية والنشرات الإعلامية إضافة إلى الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية والدعوة لإحياء سنة الوقف بصورة عامة والدعوة للوقف لمشاريع الصندوق بصورة خاصة. [1]

أما كيف يتم ذلك وما هو المدى الذي وصل إليه الصندوق في إنجاز وتحقيق نشاطاته وأهدافه، فقد أشار نوري داود الداود مدير الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة إلى أن الصندوق يعمل على توفير مختلف أوجه الرعاية الاجتماعية المناسبة للأسرة الكويتية بجميع أفرادها بمختلف مراحل العمر بغية تنمية عوامل تماسكها، وتهيئة المناخ المناسب لتفادي وقوعها في المشاكل الأسرية والوقوف على الظواهر السلبية التي تضعف الروابط الاجتماعية وتهدد كيان الأسرة وتوفير سبل علاجها.

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 40.

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة: تم إنشاء هذا الصندوق للمساهمة في جميع أوجه التنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة وذلك للقناعة التامة بأهمية البيئة وتنسيق السياسات والبرامج في مجال حمايتها ومساندة الأجهزة الحكومية والأهلية في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر الوعي البيئي حفاظاً على البيئة الكويتية نقية ونظيفة. ويهدف الصندوق إلى المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة والمشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالها والمساهمة في إعادة تأهيلها وفي تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث إضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع. [1]

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: أنشىء هذا الصندوق تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث إن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة مستوى الخدمات الصحية تعتبر معياراً حضاريا لتقدم الأمم. من هنا يأتي دور الصندوق في دعم تمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ودعم مؤسساتها والبحوث المتعلقة بها ضمن قنوات اتصال ومشاركة شعبية من أجل الصحة. والصندوق يعمل في إطار الأهداف والوسائل الرامية إلى نشرمفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 43.

الصحية والارتقاء بمستواها ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج. إضافة إلى المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة والمساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. [1]

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: أنشىء هذا الصندوق للعمل على خدمة القرآن المجيد والعناية به دراسة وحفظاً وتلاوة امتداداً لاهتمام السلف الصالح الذي بدأ مع نزوله. وقد وضع الصندوق أهدافاً محددة يسعى إلى تحقيقها تتمثل في تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن وتشجيع الدارسين إضافة إلى الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به وتشجيع الدراسات في علومه وإحياء سنة الوقف العيني والتبرع النقدي ودعوة المحسنين للوقف والتبرع. وقد قطع هذا الصندوق شوطاً كبيراً في مجال تحقيق أهدافه السامية وحقق العديد من الإنجازات من خلال نشاطاته المستمرة والتي كان لنا حولها وقفة مع مدير الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه إبراهيم عبد اللطيف الإبراهيم الذي قال: إن الأمانة العامة للأوقاف تعمل في مجال رعاية القرآن الكريم من خلال ثلاثة محاور هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، ومشروع ناشىء هو حلقات تحفيظ القرآن الكريم. وهذا المشروع مازال في مراحله الأولى ويعنى بدراسة التجارب القائمة على مستوى دولة الكويت عبر حوالي عشر جهات

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 48.

تمثل جمعيات النفع العام والمؤسسات التي تعنى بالقرآن الكريم وتشرف على حلقات تحفيظه، وتقوم هذه الجهات مجتمعة بتدريس وتحفيظ القرآن الكريم حيث نسعى في المرحلة الأولى إلى تقويم هذه التجارب ودراستها ثم تحويلها للجان مختصة بالجانب الفني والمالي والإداري سعياً نحو إعداد تصور لكيفية تفعيل دور هذه الحلقات والنهوض بمستواها بمشاركة جميع الجهات المعنية. [1]

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية: لهذا الصندوق أهمية واضحة لما يقوم به من بث الروح العلمية ورعاية المواهب ودعم الإمكانات والقدرات والإنجازات التي هي المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي. وقد خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولاً وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي للصرف من ريعها على هذا الصندوق الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين وتوفير سبل تطوير قدراتهم، ويهدف الصندوق إلى رعاية المبدعين والمساهمة في متطلبات البحث العلمي ودعم الجوانب العلمية والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها. [2]

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة: أنشىء هذا الصندوق للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية وذلك تحقيقاً للتنمية الاجتماعية

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 49.

(2) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 58.

والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات. ومن أهداف الصندوق توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها والتوجيه الإعلامي نحو التواصل المستمر بين أفرادها وتوعية الأسر من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية والنشرات الإعلامية إضافة إلى الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية والدعوة لإحياء سنة الوقف بصورة عامة والدعوة للوقف لمشاريع الصندوق بصورة خاصة. [1]

أما كيف يتم ذلك وما هو المدى الذي وصل إليه الصندوق في إنجاز وتحقيق نشاطاته وأهدافه، فقد أشار نوري داود الداود مدير الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة إلى أن الصندوق يعمل على توفير مختلف أوجه الرعاية الاجتماعية المناسبة للأسرة الكويتية بجميع أفرادها بمختلف مراحل العمر بغية تنمية عوامل تماسكها، وتهيئة المناخ المناسب لتفادي وقوعها في المشاكل الأسرية والوقوف على الظواهر السلبية التي تضعف الروابط الاجتماعية وتهدد كيان الأسرة وتوفير سبل علاجها.

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة: تم إنشاء هذا الصندوق للمساهمة في جميع أوجه التنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة وذلك للقناعة التامة بأهمية البيئة وتنسيق السياسات والبرامج في مجال حمايتها ومساندة الأجهزة الحكومية والأهلية

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 59.

في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر الوعي البيئي حفاظاً على البيئة الكويتية نقية ونظيفة. ويهدف الصندوق إلى المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة والمشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالها والمساهمة في إعادة تأهيلها وفي تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث إضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع. [1]

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: أنشىء هذا الصندوق تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث إن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة مستوى الخدمات الصحية تعتبر معياراً حضاريا لتقدم الأمم. من هنا يأتي دور الصندوق في دعم تمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ودعم مؤسساتها والبحوث المتعلقة بها ضمن قنوات اتصال ومشاركة شعبية من أجل الصحة. والصندوق يعمل في إطار الأهداف والوسائل الرامية إلى نشرمفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج. إضافة إلى المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبية

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 63.

الأجنبية المتميزة والمساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. [1]

(1) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996، ص 74.

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الفصل الثاني

بدايات ظهور الأوقاف في دولة الكويت

أولا: الوقف في دولة الكويت

ثانيا: التوجهات الاستراتيجية الحكومية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

ثالثا: اتجاه المواطنين للوقف

الفصل الثاني

بدايات ظهور الأوقاف في دولة الكويت

أولاً: الوقف في دولة الكويت:

مر الوقف في دولة الكويت بالعديد من المراحل وتطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، وتبلور التفكير حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف، فالأمانة العامة للأوقاف تتميز برسالتها الواضحة وفي استراتيجياتها وأهدافها بعيدة المدى والتي قامت بأخذ متطلبات العصر الحديث ومراعاتها لاحتياجات المجتمع، وتفرع عن الأمانة العامة أجهزة متعددة ومتنوعة تقوم كل منها بأداء دورها دون أن يتعارض مع أدوار الأجهزة الأخرى أو الجهات المشابهة لها في الأعمال والأهداف، وفي ضوء ما تقدم سأتناول تاريخ الوقف في دولة الكويت وصولا إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وذلك على النحو الآتي[1]:

1. تنوع الوقف في دولة الكويت: لم يقتصر الوقف في دولة الكويت على وقف المساجد بل إنه شمل أيضاً:

- **الإطعام:** وذلك من خلال تقديم الوجبات والمواد الغذائية للفقراء والمحتاجين في المناسبات داخل دولة الكويت وخارجها.
- **الوقف على الأعمال الخيرية:** في تقديم معونات للفقراء والمحتاجين، ودعم الجمعيات والهيئات والمراكز الإسلامية وبناء المستشفيات والمراكز الصحية ودور الرعاية.

---

(1) عبد الباقي، إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، رسالة دكتوراه، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، (2006م)، ص 140.

- **الوقف على طلب العلم:** ويتمثل في بعث الطلبة لبعثات دراسية خارج البلاد، وطبع الكتب الإسلامية ونشرها وتوزيعها على الدول الإسلامية، والوقف على الفقراء والمحتاجين والمساكين والمتعففين.
- **الوقف على تسبيل المياه:** شراء البرادات وثلاجات الماء ووضعها في المساجد والأماكن العامة، وحفر الآبار في البلدان الإسلامية الفقيرة.
- **الوقف على القرآن الكريم:** تعليم القرآن الكريم وطباعته.
- **الوقف على تعمير الأوقاف:** كوقف نورة عبد الرزاق السكري لعمارة مسجد عبد الرزاق في الثلاثين من جمادي الأولى عام 1336هـ.
- الوقف على ما يصل ثوابه إلى الميت، والوقف على تغسيل الموتى وتجهيزهم ودفنهم. إضافة إلى هذه المجالات هناك أوقاف العقارات داخل الكويت وخارجها.

2. تطور الإدارة الوقفية في دولة الكويت: مرت بالعديد من المراحل وهي على النحو الآتي[1]:

1. مرحلة الإدارة الأهلية قبل عام 1921م: تميزت هذه المرحلة بإدارتها المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين ومن يعينونهم نظاراً عليه من خلال حجج وقفية توثق عند أحد القضاة لحمايتها من الضياع وكان القاضي هو الشيخ عبد الله العدساني[2]، كان في هذه المرحلة يتم تحديد أراض الوقف حسب احتياجات المجتمع، وتنوعت الأوقاف في هذه المرحلة، بالرغم من أن الوقف قد عبرّ

---

(1) الفضلي؛ داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (1998م)، ص 3-5.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن حسين بن محمد بن حسين العدساني، ولد في الكويت، فريج "العداسنة، عام 1810م، تولى القضاء حوالي عام 1857م (1274هـ)، تعاقب على تولية القضاء سبعة أمراء من حكام إمارة الكويت، بدءاً من الشيخ جابر بن عبد الله بن صباح، الحاكم الثالث حتى ولاية الشيخ، سالم بن مبارك بن صباح الحاكم التاسع، ودام في القضاء اثنين وستين عاماً، وتوفي عام 1919م.

في هذه المرحلة عن مدى التكافل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، إلا أنه كان ينقصه شيئاً من الإرشاد والتوجيه الكافيين لانتشاره في المجتمع الكويتي.

3. مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921م-1948م): في بداية القرن العشرين تعرض لتغيرات عالمية وإقليمية وحروب وصراعات عالمية وتغير في المصالح الدولية لمختلف الأقاليم، هذا بدوره عمل على تحفيز الدولة الكويتية للقيام بالعديد من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تمثلت في إنشاء العديد من الإدارات، منها دائرة الأوقاف التي تهتم بتطوير وتنمية الوقف.

4. مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949م-1961م): تميزت هذه المرحلة بالتوسع والإصلاحات لدائرة الأوقاف، وعملت على تفعيل دور الوقف في المجتمع إضافة إلى ضمان المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف بإنشاء مجلس الأوقاف، وتم ذلك في عام 1949م إنشاء أول مجلس للأوقاف، وأعيد تشكيله مرة ثانية عام 1951م، وبعد ذلك تم إعادة تشكيله مرة ثالثة عام 1956م، والمرة الرابعة كانت عام 1957م.

ومن أهم الأعمال التي قام المجلس الأول بإصدارها كانت إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم مهما كانت طبيعة الوقف، وحصل المجلس على حكم المحكمة الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف هي المرجع الأول والأخير لأمور الوقف، وكان لصدور المرسوم في الخامس من الشهر الرابع من عام 1951م في معالجة تنظيم عمل دائرة الأوقاف وشملت هذه الأعمال فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النظار والتأكد من صلاحيتهم الشرعية، ومراقبة حسابات الأوقاف[1].

(1) الحمزة، عبد الحليم، تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستادمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر، (2013م)، ص 3.

5. مرحلة الوزارة (1962م–1990م): سميت دائرة الأوقاف العامة في عام 1962م باسم وزارة الأوقاف، وفي عام 1965م أضيفت لها الشؤون الإسلامية لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولت العديد من المسؤوليات التي من أهمها مسؤولية الوقف، وتم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة سنة 1982م، إلا أن قضايا الوقف كانت تعالج كغيرها من القضايا ولم تكن لها أي خصوصية، وتميزت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون رعايته.

6. مرحلة الوزارة بعد التحرير وإنشاء الأمانة العامة للأوقاف: تضمنت هذه المرحلة العديد من القرارات الوزارية التي عملت على تحقيق قدر من المرونة للوقف وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر ستظل ذات تأثير واضح على مجريات الأمور خلال جيل أو جيلين على أقل تقدير، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة فئات أبناء هذا الوطن، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو العراقي الآثم والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تعكس إيمانه بربه ودينه، وثقته في مستقبل واعد لوطنه.

ولقد كان القطاع الوقفي – بفضل من الله وتوفيقه – أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين،[1] اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شئون الأوقاف. وقد أدى تنظيم جهاز الوقف

(1) الفضلي؛ داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (1998م)، ص 5.

– موقع الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت الكويتية.

– www.awqaf.org.kw

على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره .

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إضافة إلى إزالة آثار العدوان التي أصابت الكثير من الأوقاف، خصوصاً العقارات التي يملكها الوقف، كما بدأ الوقف الخيري يوجه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

ثانياً: التوجهات الاستراتيجية الحكومية للنهوض بالوقف في دولة الكويت: [1]

ومن الجدير بالذكر أن الرابع من نسيان من العام 1951م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، حيث عالجت تلك الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ينص علها الأمر الأميري، وأصبح ذلك الأمر التشريع القانوني المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

ومع استقلال دولة الكويت وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها إذ تحولت إلى وزارة في يناير من العام 1962م، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف، ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية في أكتوبر عام 1965م، لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وأسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقف ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى يوليو 1952م، حيث تم إنشاء قطاع للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، ومما

---

(1)مرجع سابق، الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص 5.

- موقع الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت الكويتية.
- www.awqaf.org.kw

يلحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته[1].

ولقد كان لاجتماع مجلس شؤون الأوقاف الأول في دولة الكويت، وبداية تأسيس الأمانة في فتح باب جديد لمرحلة جديدة من مراحل النشاط الوقفي في دولة الكويت، وتقوم استراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت لصالحها في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين، وإحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة، بما يساعد في تنمية المجتمع وحضارياً وثقافياً واجتماعياً[2].

كما حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع، باعتباره اجتماع لأعلى سلطة مشرفة على الأوقاف، وهو مقترح التوجهات الاستراتيجية من أجل النهوض بالوقف في دولة الكويت إضافة إلى نتيجة تقييم المحاولات الجادة من أجل تطوير أوضاع الوقف التي بذلتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمال[3].

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل الجهود في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. واشتملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهات الأمانة، وعقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة شارك فيها عدد كبير من العاملين في المنظمات المؤسسية للعمل الوقفي، الصناديق والمشاريع الوقفية، والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الخير والفكر، والمستفيدون من الأنشطة، وبفضل الله عز وجل تهيأت العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية، وتمكين الأمانة بذلك كله من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها.

---

(1)مرجع سابق، الفضلي؛ تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص 4.

(2)الحوطي؛ عبد الوهاب، الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت، ورقة قدمت في ندوة البحرين حول الأوقاف، (1996م)، ص 11.

(3)مرجع سابق، الحوطي؛ الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويتص 11..

وفي ضوء ما تقدم فإن استراتيجية ورسالة الأمانة تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، وتعمل على تحقيقها سواء أكان من خلال مجهودها المباشر، أو من خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية، وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة تنطلق من الأسس الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع حاجات المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة[1].

وكان لانطلاق استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الاستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه، حيث تنص رسالة هذا القطاع على "تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي تعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع، وعلى وحدته وتماسكه وأداء الدور الإيجابي لحركة نموه، وفي مواجهته لأهم المشكلات، للنهوض به في كافة المجالات".

وقد تحددت الغايات والتوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة في إطار العديد من المحاور والتي من أهمها[2]:

- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
- الجذب المستمر للأوقاف الجديدة.
- رسوخ الوقف كأطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
- إدارة الأموال الوقفية بأقصى الكفاءة الممكنة.

---

(1)مرجع سابق، الحوطي؛ الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت ، ص 13..

(2) الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية (الفكرة والنظام)، دولة الكويت، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر 1416هـ/نوفمبر 1995م، ص 11.

تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية:

في ضوء ما جرى من حوار داخل الأمانة العامة فقد أسفر إلى ضرورة استحداث الصيغة التنظيمية التي تمكن الأمانة من تحقيق رؤيتها الاستراتيجية في تطوير أسلوب مسيرة الوقف وتنفيذ الرسالة الوقفية للأمانة العامة للأوقاف تنفيذاً فعالاً، وينشأ الصندوق الوقفي عندما تتضح الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، ويتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على "لدنة المشاريع الوقفية" المنبثقة عن "مجلس شؤون الأوقاف"، وفي حال الموافقة على إنشائه، يصدر قرار عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بإنشاء الصندوق محدداً أهدافه ومجالات عمله، وعلى كل صندوق من الصناديق الوقفية الالتزام بالأحكام الشرعية في كل ما يقوم به من أعمال، من نطاق الأغراض المخصصة له، والخضوع للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف[1].

أولاً: الصناديق الوقفية:

يعين الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف مديراً للصندوق من بين موظفي الأمانة على تحقيق أهدافه، أو من غيرهم، يكلف بأمانة سر مجلس إدارة الصندوق الوقفي ومساعدته على تحقيق أهدافه، ويكون بحكم وظيفته، عضواً في مجلس إدارة الصندوق الوقفي ومديراً تنفيذياً له في الوقت نفسه، كما له الحق في أن يكون له مساعد أو أكثر بحسب حاجة العمل، ومن صلاحياته تعيين الموظفين الذين يحتاج إليهم سير العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق. فمدير الصندوق الوقفي هو من

---

(1) مرجع سابق ، الصناديق الوقفية: ص 12.

يتولى الإدارة التنفيذية اليومية لأعماله، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويباشر الشؤون المالية الموضحة له في النظم واللوائح[1].

وتولي إدارة الصناديق الوقفية لكل صندوق مجلس إدارة مكون من العديد من العناصر الشعبية والتي يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يقوم باختيارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين، وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين الأعضاء، ويعد مجلس الإدارة هو الجهة المخولة بالإشراف على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف، مع التزامها بقرار إنشاء الصندوق، ويقوم رئيس مجلس إدارة الصندوق بالاجتماع بالمجلس ست مرات سنوياً على الأقل، ويقوم بإصدار قراراته بأغلبة أصوات الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي، كما ويعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديراً للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة (من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم) ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل[2].

يعمل مدير الصندوق على تعيين الموظفين، وقبوله للمتطوعين، وعلى تشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وقت مقتضيات العمل.

---

(1) المواد (3-6)، من النظام العام للصناديق الوقفية، ص 11-12، والمواد من 1-30 من اللائحة لتنفيذية للنظام العام للصناديق الوقية، ص 21-26.

(2) مرجع سابق ، الحوطي، عبد الوهاب، الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت، ص14.

ويعمل مدير الصندوق على تولي الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، من خلال اتخاذه كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح، وإن الهدف من إقامة الصناديق الوقفية هو إتاحة إطاراً أوسع لممارسة العمل الوقفي ممثلاً بتعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية لتحقيق أهداف مشتركة، وتالياً تجربة الصناديق الوقفية في الجوانب الآتية[1]:

1. أهداف إنشاء الصناديق الوقفية:

إن الهدف من الصناديق الوقفية المشاركة في الجهود التي تخدم احياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. ومن أهم النتائج العامة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي[2]:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري وطرح نموذج جديد يحتذى به.

---

(1) الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت www.awqaf.org.kw.

(2) أحمد؛ أكرم حلمي فرحات، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية للوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، (2009م)، ص 299.

- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه[1].
- حسن إنفاق ريع الأموال اموقوفة، بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يرزها الواقع، من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط مع المشروعات الأخرى التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.
- إجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية، يقدر على تحقيق نتائج متميزة بأقل كلفة ممكنة.

2. مميزات الصناديق والمشاريع الوقفية:

تمثل صيغة الصناديق والمشاريع الوقفية أبرز الإضافات التي ميزت التجربة الوقفية الكويتية، وذلك لأنها تتسم بالخصائص الآتية:

1. أنها تجسد مبدأ (الخيرية) باعتباره غاية ووظيفة لمؤسسة الوقف، وتمنح الوقف مفهوماً تنموياً وحضارياً وتمثل في أن كل عمل خيري إنما يعود على صاحبه بالأجر والثواب، وعلى المجتمع وأفراده بالنفع والفائدة.
2. أنها مفهوم يمثل وجوه الخير العديدة، وكل غرض إنساني نبيل وكريم، وكل ما من شأنه الإسهام في رعاية أوجه التقدم والتطور في المجتمع.
3. أنها ذات طابع مؤسسي. ولا يخفى أن العمل المؤسسي أقوى تأثيراً وأكثر فاعلية من العمل الفردي، إضافة إلى أنه مقوم رئيسي وأولي في النجاح وتحقيق الأهداف.

---

(1) السدحان، عبدالله بن ناصر، مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى مؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ والرؤى المستقبلية، (2006م)، ص 15.

4. أنها تسهم في توسيع قاعدة المشاركة الأهلية في الوقف، وتقدم إطاراً واسعاً وفعالاً للمشاركة الأهلية في جهود التنمية. وبذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي، وتعزز الثقة بين المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى.
5. أنها تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدها من بيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية وتتنوع أغراضها ومجالات عملها لتعبر عن اهتمامات مختلفة تستغرق معظم مناحي الحياة الحضارية المعاصرة.
6. إنها صيغة واقعية ومرنة، وتتمثل واقعيتها في سعيها عبر برامجها ومشروعاتها إلى المشاركين ففي إشباع احتاجات المواطنين والإسهام في جهود تطوير أوضاعهم وتحسين نوعية حياتهم، أما مرونتها فتجلى في صياغتها العملية لأهدافها وبرامجها ووسائلها بما يتلاءم مع الظروف والأحوال الراهنة والمتجددة[1].

مجالات عمل الصناديق الوقفية:

تغطي الصناديق الوقفية مجالات عمل متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عدة، في مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه، والاعتناء بالمساجد، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة الضعيفة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الصحة، ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية، ومجالات التعاون الإسلامي الخارجي، وغير ذلك من مجالات العمل التنموي ومشاريع الخيرات العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع[2].

---

(1) التقرير الإداري والمالي للصناديق والشاريع الوقفية لسنة 1997م، من كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف آنذاك: عبد المحسن محمد العثمان،ص1.

(2) الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية، ص 4-5.

3. الموارد المالية للصناديق الوقفية:

الموارد المالية للصندوق الوقفي تتألف من[1]:

- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.
- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أعراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.
- ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته.
- الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأعراضه.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض، كما أن على أعضاء مجلس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان أغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضويته مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامة أو أغراض الصناديق الوقفية الأخرى.

علاقات الصناديق الوقفية: إن التزام الصناديق الوقفية في ممارسة أعماها بالأنظمة التي تقوم على وضعها الجهات ذات الاختصاص في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن للصنادق الوقفية علاقات بعدة جهات وعلى النحو الآتي[2]:

علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف:

---

(1) موقع الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت الكويتية

- www.awqaf.org.kw

(2) مرجع سابق، موقع الأمانة العامة للأوقاف.

تعد الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية والمختصة عن القطاع الوقفي، ومن ثم هي تؤدي للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها، كما أن من أهم ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف الترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها، كما تقدم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية لتلك الصناديق، إضافة إلى ذلك أيضاً فإن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الريع سنوياً[1].

علاقة الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية: إن دور الصناديق الوقفية يتمثل في التزامها بعلاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقاً للأنظمة التي تقوم بوضعها الأجهزة الحكومية المختصة وتتعاون معها من أجل تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، ويجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته، ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية[2].

علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام: يتمتع الصندوق الوقفي بحق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، والذي يجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك

(1) الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية، ص 15 و ص35.

(2) مرجع سابق، موقع الأمانة العامة للأوقاف .

الجعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

ومن أجل تعزيز الروابط شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفية عن طريق ممثلين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها[1].

علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض: يجب على كل صندوق الالتزام بنطاق الاختصاص المنوط به بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى، ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيذ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع، وهذا ما نصت عليه المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن "تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها"[2]، ويأتي هذا النص استشعاراً لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

وفي ضوء صدور القرار الإداري رقم (102) لعام 1994م، على تشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة. وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليه مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفية التي تعتبر بمثابة المهام المرجعية للجنة التنسيق.

---

(1)مرجع سابق، موقع الأمانة العامة للأوقاف

(2) المادة (18) من الظام العام للصناديق الوقفية.

مشاريع الصناديق الوقفية[1]:

تقوم الصناديق الوقفية العاملة بتغطية المجالات الآتية:

ثانيا: المشاريع الوقفية:

في ضوء مساعي الأمانة الساعية إلى إيجاد الطرق العملية الجديدة التي تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلاحظ أن المشروعات الوقفية بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية، لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعروفة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام، ذلك لأن الجهات المساهمة في هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية، كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات[2].

ومما تقدم كان الشكل المناسب لأي من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به، وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

---

(1)مرجع سابق، موقع الأمانة العامة للأوقاف

(2) نص المرسوم الأميري رقم 257 القضائي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي يمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها، ومن ذلك: اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه، وإقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورعباتهم، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، وتطبيقات الوقف الشرعية وتنمية المجتمع، نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص3.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات والتي من أهمها:

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
2. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
3. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمي.
5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
6. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحة.
8. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
9. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
10. الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعة[1].

وهناك عدد من المشاريع التي تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بإصدارها وهي مستمرة ومتطورة وتلبي حاجات العصر وتغيره، والتي من أهمها:

مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية: الذي قدم برنامجين وهما: [2]

- تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ويكتسب البرنامجان صفة دولية، ومن ذلك مشروع إصدار الكشاف البيلوجرافية للأدبيات الوقفية، وقامت الأمانة العامة

(1) الصريخ، عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات الكنولوجية، رسالة ماجستير، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (2004)، ص30.

(2) أحمد؛ أكرم حلمي فرحات، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية للوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، (2009م)، ص 299.

بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية، وتناول المرحلة الأولى السعودية والأردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا، وأصدرت عدت مجلدات في ذلك (عام 1999–2002) ونشرت كتباً حول الوقف.

- دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإسلامية في الماجستير والدكتوراه بالدعم المادي لعدد من الطلبة لتحضير رسائل علمية في الوقف[1]، ومن ذلك إصدار دورية دولية للوقف وهي مجلة "أوقاف" وصدر منها تسعة أعداد حتى شوال شهر نوفيمبر 2005م، بالإضافة للعدد التجريبي في نوفمبر 2000م، ومعظم بحوثها بالعربية، وفي كل عدد بحث أو إثنان بالإنجليزية أو الفرنسية، والمشروع الوقفي عبارة عن مرفق عام، أو نظام خاص لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو لخدمة فئة خاصة في المجتمع بموجب نظام معين يحدد دواعي تأسيسية وأهدافه، وإطاره، ونظام إدارته وتمويله، وارتباطه بصندوق، أو جهة عامة أو خاصة[2].

مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت:

يهدف هذا الصندوق إلى خدمة كتاب الله عز وجل وحفظه في الصدور، مثلما توالت عليه العصور بالحفظ والرعاية، وتنقسم رعاية الصندوق إلى عدد من المحاور وهي: [3]

1. خدمة المصحف الشريف عن طريق طباعته، ورعاية المصاحف المسموعة والمقروؤة.
2. خدمة العلوم ذات الصلة المباشرة بالقرآن، عن طريق نشر الكتب المتعلقة به.
3. الاهتمام بالمختصين في علوم القرآن الكرم بالرعاية العلمية والاجتماعية، وتذليل كل السبل لتحقيق أهدافهم السامية.

---

(1) مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد 6، ص 184.

(2) العثمان؛ عبد المحسن، تجربة الكويت في دولة الكويت، مقال ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 104.

(3) أحمد؛ أكرم حلمي فرحات، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية للوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، (2009م)، ص 299.

4. تشجيع النشئ والشباب من الجنسين على حفظ القرآن وتلاوته وحسن تجويده، ومن خلال مسابقة سنوية، للإقبال على كتاب الله تلاوةً وحفظاً وتجويداً وتدبراً، مع التنسيق المشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات للمساعدة في تنشئة جيل من القراء والحفظة، وبلغ قيمة المخصص المالي للمسابقة في عام 2001م مبلغ 300 ألف دينار كويتي.

مشاريع الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت:

يقوم الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت بخطوات موفقة في سبيل المساهمة في دعم جهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى الأخص قطاع المساجد، للارتقاء بدور العبادة باعتبارها بيوت الله، وعنوان وحدة الأمة الإسلامية لتؤدي رسالتها السامية. [1]

وتتمثل مساهمات الصندوق في عمارة المساجد، بالإضافة إلى الإنشاءات المتعددة المكملة لعمارة المساجد، وتزويد المساجد بالمرافق والأثاث والمفروشات اللائقة بمنزلة المسجد ورسالته السامية، ورعاية العاملين بالمساجد بتحمل جزء من رواتبهم ومكافآتهم، ورعاية الأنشطة والفعاليات التي ينهض بها قطاع المساجد من خلال إقامة المنتديات، وإصدار المطبوعات، وتنظيم اللقاءات والمحاضرات، وتبني المبرامج لتدريب العاملين بالوظائف الدينية لرفع كفاءتهم، والارتقاء بقدراتهم، وتزويدهم بما يعينهم على أداء رسالتهم من العلوم والمعارف والمهارات التي لا غنى عنها للداعية المسلم[2].

- يهدف هذا الصندوق إلى دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وأنشطتها والإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم، والتنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في شأن التعاون

(1) نشرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص 9.

(2) قام الصندوق عام 2001م بفرش ما يقارب 130 مسجداً ومساعدة 600 طالب وطالبة من أبناء الأئمة والمؤذنين، كما ساهم بدعم 238 نشاطا دينياً وثقافياً.

مع الجهات الرسمية والشعبية فيما يخص رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها والعمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها. وقد جاء إنشاء هذا الصندوق مساهمة في تنشيط الاهتمام بإحياء دور المساجد وتشجيع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تمارس من خلاله وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للعاملين في المساجد.

مشاريع الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة بالكويت:

ويقوم هذا الصندوق بتنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة، ومساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة.

وحدد الصندوق أهدافه المعبرة عن الغرض من إنشائه بما يلي:

أ. المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها.

ب. المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة.

ت. المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

ث. المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

ج. نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

ويقوم هذا الصندوق بالأمور التالية: [1]

أ. دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة، بإنشاء محرقة للتخلص من النفايات الخطرة لجامعة الكويت، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، والهيئة العامة للتسليم التطبيقي، ومدارس وزارة التربية.

ب. مسابقة جائزة المحافظة على البيئة والتي تتكون من جائزتين للتصميم البيئي، والشخصية البيئية لسنة 1997م.

---

(1) الصريخ، عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات الكنولوجية، (2004)، ص 32.

مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت:

يقوم هذا الصندوق بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، وقد حدد الصندوق أهدافه بما يلي:

أ. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

ب. الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

ت. غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشئ.

ث. تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

ج. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية.

ح. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية داخل الكويت وخارجها.

خ. التأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

د. الدعوة للوقف على الأغراض العلمية[1].

ونفذ الصندوق العديد من الأنشطة والبرامج والتي منها:

أ. جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية لسنة 1966م، ثم لسنة 1997م، التي كان موضوعها جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية.

ب. إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي الذي يشمل عدة مجالات ونشاطات، منها علوم الأبحاث والطيران والأحياء والفيزياء.

ج. إنجاز دراسة تقييم النادي العلمي.

د. دعم المسابق عيسى حسين اليوسفي الخاصة بابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق.

---

(1) الصريخ، عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات الكنولوجية، (2004)، ص 31.

هـ. مسابقة الحقائب التعليمية، وهو مشروع علمي تربوي، الغرض منه ابتكار مختبرات متنقلة لمواد العلوم المختلفة (العلوم، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، الجيولوجيا) في مراحل التعليم الثلاث.

ر. مشروع المعرض العلمي المتنقل.

ح. دعم صندوق التنمية العلمية في مشاركة خمسة شباب متميزين للحضور والمشاركة في المعرض العلمي العالمي.

مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت:

هناك العديد من المشاريع التي قام بها الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والتي من أهمها: دعم خمسة بحوث طبية سنة 1996م، وتوفير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية[1].

ثالثا: اتجاه المواطنين للوقف

من نعم الله عز وجل على دولة الكويت التي تفتخر بعروبتها، المعتزة بالانتماء إلى أمة الإسلام، أن بدأت فيها ارهاصات للنهوض بالوقف الكويتي ليستعيد دوره الهام في مسيرة الأمة، وسرعان ما نتج عنها خلال فترة قياسية من الزمن مؤسسة هي الأمانة العامة للأوقاف حظيت بتأييد كبير من مختلف أجهزة الدولة، فضلاً عن قبول الجهات الأهلية والمواطنين بمختلف انتماءاتهم، فقد أسفرت الحوارات المعمقة التي قامت على إجرائها الأمانة العامة في دولة الكويت إلى ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الاستراتيجية للأمانة العامة، وكانت هذه الصيغة هي الصناديق والمشاريع الوقفية كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف، وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المواطنين وأولوياتهم، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات،

(1) مرجع سابق، الصريخ ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات الكنولوجية،ص 35.

ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئوليتها الاستراتيجية، ولهم دور بارز في استراتيجيتها وعلى الآخص في[1]:

- توجيه عمليات صرف ريع الأوقاف بما يتفق مع وصايا الواقفين، وبما يعزز الدور التنموي للوقف في خدمة المجتمع.
- إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة لتكوين أوقاف جديدة على مختلف المشاريع الموجهة نحو خدمة المجتمع وتنميته.
- دعم عمليات التنسيق والتكامل بين الجهود الرسمية والأهلية في مختلف مجالات تنمية المجتمع.
- إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية قادر على تحقيق نتائج عمل مميزة بأقل كلفة ممكنة.

وفي ضوء ما تقدم تترتب على مشاركة الأمانة في المسؤوليات الاستراتيجية من قبل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية، أن يكون لكل عمل نتائج ملموسة، والأمانة العامة للأوقاف عندما قررت استخدام صيغة الصناديق الوقفية، كأداة استراتيجية في إطار مشروع النهوض بالوقف الكويتي، إنما كانت تضع أمامها أهدافاً خاصة بنشاط كل صندوق حسب موضوع تخصصه، وأهدافاً عامة تشمل نشاط الصناديق ككل، وتكون منطلقات استراتيجية لها لتحقيق النتائج المرجوة، ومن النتائج المتوقعة لهذه الصناديق: [2]

1. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة له من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم.
2. تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

---

(1) الفضلي، داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، القاهرة، بحث قدم إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، (1998).

2) ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض، 1981

3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

4. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

5. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

6. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.

7. منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقاً من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.[1]

وشهد هذا الاهتمام نقلة نوعية متميزة بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ومن ثم بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، وبدأ طوق قيدها ينكسر لتستعيد دورها الاجتماعي، وتجدد وظائفها الإنمائية والخدمية، ولتستردّ موقعها الصحيح على محور العلاقة بين المجتمع والدولة، ولا تزال موجة الاهتمام بالوقف علمياً وعملياً آخذة في الصعود والإتساع[2]، وهي مرشحة لمزيد من هذا وذاك في المستقبل المنظور بفضل جملة من الظروف الموضوعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛ ليس هذا مجال التفصيل فيها.

ولعل من أهم ما يلاحظ في هذا السياق هو "التوازي التاريخي" بين موجة الاهتمام بنظام الوقف وموجة الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي، أو بالقطاع اللاربحي، أو "الثالث"، بما يحتويه من مؤسسات وأنشطة وفعاليات تدخل ضمن مفهوم أكثر رواجاً هو مفهوم "المجتمع المدني"، فمنذ ما يقرب من عقدين، يشهد العالم موجة عالية وطويلة من الاهتمام بهذا القطاع وبذاك المفهوم، على المستوى النظري الأكاديمي، وعلى المستوى العملي التطبيقي، وهذه الموجة لا تزال –هي الأخرى– في صعود واتساع على النطاق العالمي والإقليمي والمحلي، وهي مرشحة كذلك للاستمرار في ظل

---

1) مُحَمَّد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ص 86.

(2) البيومي، إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (1998م)، ص 28.

التحولات الاقتصادية والسياسية وعمليات إعادة هيكلة العلاقة بين المجتمع والدولة، وتخليها عن القيام بتقديم كثير من الخدمات –أو عن دعمها– على نحو ما كانت تقوم به في مرحلة سابقة، وينطبق هذا التحول بدرجات متفاوتة على المجتمعات الصناعية في أوروبا وأمريكا واليابان، كما ينطبق بنسب متفاوتة أيضًا على مجتمعات القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتيني[1].

إلا أن هذا التوازي التاريخي بين الموجتين لا يعنى تساويًا أو توازنًا بينهما؛ فموجة المنظمات غير الحكومية والقطاع الثالث و"المجتمع المدني" موجة عالية، وتقف خلفها مؤسسات وحكومات ومراكز بحوث وجامعات، ولها سياسات عابرة للقارات تندمج حاليًا في تيار العولمة، كما أن لديها إمكانيات مالية وتكنولوجية ولها أتباع ومريدون وعمال، فموجة الاهتمام بالوقف وبمنظومة العمل التطوعي ومؤسساته وتراثه الإسلامي وواقعه ومستقبله بشكل عام موجة لا تزال محدودة، وإمكانياتها قليلة، ولكن "أصالتها" هي ميزتها الأساسية التي تضمن لها القبول والرضا، ومن ثم "الشرعية الاجتماعية"، وهي أمور لا تزال تفتقر إليها الموجة الأخرى إلى حد كبير في مجتمعاتها العربية والإسلامية[2].

وبالرغم من هذا التوازي "التاريخي" بين الموجتين واستقطاب موجة "القطاع الثالث" والمجتمع المدني لاهتمام معظم النخب الفكرية والثقافية والسياسية في مجتمعاتنا. فإن هذه النخب –في جِدالها المستمر حول الموضوع– لم تتنبه إلى أهمية نظام الوقف، ولا إلى دوره في بناء شبكة واسعة ومتنوعة من المؤسسات والمبادرات والأنشطة الأهلية التي ملأت مساحات مؤثرة داخل المجال الاجتماعي بهدف دعم النظام العام للأمة بما فيه جهاز "الدولة" ذاتها، وليس "نظام الوقف" وحده هو الغائب عن الجدال النخبوي في بلادنا حول مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته، وإنما

(1) داهي، الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، (1998م)، ص 8.

(2) جبريل، محمود، واقع مستقبل التنظيمات الأهلية المصرية والعربية، جريدة الأهرام، (1997م).

تغيب أيضًا بقية مكونات "منظومة" القيم والمبادئ والأخلاقيات والسلوكيات التي حضّ عليها الإسلام ليعلي من قيمة المشاركة في الشأن العام، وليدعم التكافلات الأفقية والرأسية في مختلف دوائر البناء الاجتماعي وتكويناته بدءاً من الأسرة والعائلة الممتدة، ووصولاً إلى الكيان العام للأمة، وللبشرية كلها[1].

ولعل السبب الرئيسي لذلك يتمثل في السيطرة الظاهرة لمفهوم "المجتمع المدني" بمضمونه المستمدّ من المرجعية المعرفية التاريخية الغربية؛ أحد استعمالات هذا المفهوم تجعله نقيضاً للمجتمع الديني، فالانطلاق منه بهذا المعنى يؤدي إما إلى الغفلة عن مكونات قيمية ومؤسسية أصيلة، وإن لم تكن فاعلة بالقدر المطلوب حاليًا كالإحسان والتراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والزكاة والصدقات والكفّارات والنذور والأوقاف والمساجد، وكلها لها دور أصيل في بناء التنظيم الاجتماعي المتضامن المتكافل، والمعافى من أسقام التفتت والانقسام والصراع. [2]

وقد تؤدي تلك المفردة إلى الإدراك المشوه لبعض التكوينات الاجتماعية الموروثة كالقبيلة، والطريقة مع المسارعة بإدانة هذه التكوينات ودمغها بكل ما هو سلبي دون بذل أي مجهود للبحث عن جوانب القوة فيها، والسعي لتوظيفها إيجابيًّا في خدمة المجتمع وتطوره، وتؤدي تلك المفردة إلى إقحام مكونات غريبة، وقيم دخيلة لا تتسق مع المحيط الاجتماعي العربي الإسلامي، ولا تتجانس مع نسق القيم السائدة؛ كمفاهيم، و"حقوق الشواذ، وإذا كان استعمال مفهوم "المجتمع المدني" لقراءة الواقع الاجتماعي وتحليله والسعي لتطويره في بلداننا العربية والإسلامية يؤدي إلى ما سبقت الإشارة إليه من إغفال لبعض المكونات الأصيلة والفاعلة، وتشويه لبعضها الآخر، وإقحام لمكونات غريبة وقيم سلبية في حالات أخرى . إذا كان ذلك كذلك . فإن التحفظ على هذا المفهوم يضحى ضرورة

---

(1) البيومي، إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (1998م)، ص 73.

2) مُحَمَّد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984

علمية ومنهجية، وبخاصة إذا كان موضوع البحث والتحليل عبارة عن قيم ومؤسسات وممارسات أصيلة وموروثة وذات مرجعية معرفية وتاريخية إسلامية منفكة الصلة عن مرجعية قيم ومؤسسات وممارسات المجتمع المدني في خبرة المجتمعات الغربية[1].

وبذلك يمكن القول: أن محاولة تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة في المجتمعات الأوربية والأمريكية تعرف تارة بمؤسسات العمل التطوعي أو المنظمات غير الحكومية الداخلة في تكوين مفهوم المجتمع المدني، هذه المحاولة غير مجدية؛ إذ إنها تؤدي إلى النظر في "نظام الوقف" –محل اهتمامنا– من خارجه، وتفسره داخل منظومة أخرى من القيم والمفردات والمؤسسات والممارسات المفارقة له وهو ما لا نسعى إليه، ولن نمارسه في بحثنا هذا، فالأسلم في نظرنا هو أن نبحث التكوينات الأساسية لمجتمعاتنا، بمفاهيم ومصطلحات مستمدة من قاموسها المعرفي والثقافي؛ لنتمكن من سبر أغوار تلك التكوينات ومعرفة منطقها الداخلي، ثم نقوم بنقدها بعد معرفتها لنقبل منها ونرفض على أسس موضوعية، بدلاً من أن نطمس عليها باستخدام مفاهيم ومصطلحات ومناهج لا تنتمي إليها، وليست لديها مقدرة تفسيرية خارج البيئة الاجتماعية والتاريخية التي أنتجتها.[2]

إن التحفظ على مفهوم "المجتمع المدني" ورفض استخدامه كمفهوم تحليلي لبحث "نظام الوقف الإسلامي" لا يعنيان الامتناع عن توظيف الأطروحة النظرية العامة لهذا المفهوم، وموقعها على محور العلاقة بين المجتمع والدولة، في المقارنة مع الأطروحة العامة التي ينتمي إليها نظام الوقف وموقعها النظري –كذلك– على المحور ذاته؛ فمثل هذه المقارنة مفيدة في بيان جوانب من خصوصية كل من الأطروحتين، والوصول إلى فهم أكثر دقة، وإلى معرفة أكثر فائدة نظريًّا وعملياً.

---

(1) بوعلي؛ ياسين، المثقفون العرب، من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، (1999م)، المجلد 27، العدد 3.

2) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، 1988

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الفصل الأول

الوقف

أولا: مفهوم الوقف

ثانيا: مشروعية الوقف وأحكامه

ثالثا: أهداف الوقف وأنواعه

الوقف

مما لا شك فيه أن الوقف يعد شكلاً من أشكال الإنفاق الخيري، فأمسى هذا النظام سبيلاً للتقرب إلى الله تعالى من خلال الإنفاق في وجوه البر والخير وتلبية العديد من حاجات المجتمع، فنطاق عمله مفتوح لا يحده إلا أن يكون الموقوف مالاً حلالاً، والموقوف عليه غرض من أغراض البر وليس معصية، وبذلك يعد الوقف مؤهلاً في الدخول بكل مجالات العمل المجتمعي وبقدرته على أداء الدور البارز من أجل تفعيل دور القوى الأهلية المختلفة في تنمية المجتمع والنهوض به، فدولة الكويت استطاعت بفضل الله تعالى من النهوض بمشروع الوقف ولفت أنظار المؤسسات الدينية والعديد من المختصين والمهتمين بشؤون الأوقاف في الدول الإسلامية[1].

مر الوقف في دولة الكويت بعدة مراحل منذ ظهوره وحتى بلورته في النظام الحديث بعد إعلان استقلال البلاد في عام 1961م، وتشكيل أول حكومة في تاريخ دولة الكويت الحديث عام 1962م وحتى عام 1990م، فكان إنشاء أول وزارة تحمل اسم وزارة الأوقاف أضيف إلى مسماها لاحقاً (الشؤون الإسلامية) لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فأصبحت كياناً تنظيمياً لإدارة الوقف بدولة الكويت. وبعد الغزو العراقي عام 1990م وتحرير دولة الكويت ألحقت بهذه المرحلة إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، وبقيت ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، وبقي الوضع على ذلك، ثم أنشئ قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد(2)، واتسمت هذه المرحلة بتراجع

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، (1989)، ط1، ج8، ص 153.

(2) راجع الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وإدارته، أما مرحلة ما بعد التحرير فكانت رغبة الحكومة كبيرة في مواجهة التحديات التي خلفها الغزو العراقي، والنهوض بواقع المجتمع الكويتي، حيث اتبعت دولة الكويت استراتيجيات جديدة، وعملت على إصدار العديد من القرارات التنظيمية ، لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تضمنت إنشاء قطاعين للأوقاف، اختص الأول بإدارة تنمية الموارد الوقفية، واختص الثاني بإدارة شؤون الأوقاف. ويتناول هذا الفصل ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- www.awqaf.org.kw

مفهوم الوقف – مشروعية الوقف – أهداف الوقف وأنواعه.

أولاً: مفهوم الوقف

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في إيجاد تعريفاً موحداً للوقف متفق عليه، وذلك نظراً للاختلاف في اجتهاداتهم في القياس عليه، فقد اتجه المعاصرون منهم إلى تقسيم الوقف للعديد من الأنواع وذلك على النحو الآتي:

معنى الوقف لغة:

الوقف في اللغة يدل على الحبس والمنع والإمساك وهو ضد التخلية(1)، يقول ابن منظور "وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفاً حبسا(2)"، والوقوف خلاف الجلوس، ويقال: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقفٌ، والجمع وقوف وأوقاف(3)، والوقف (بفتح الواو وسكون القاف) في اللغة مصدر "وقف"، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل(4)، والمنع. وفي معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء، ثم يقاس عليه(5). ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له، ويقال وقفت الأرض، أقفها وقفاً، أما أوقفها فهي لغة رديئة، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر: فيجمع على

---

(1) ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (سنة النشر غير معروفة)، ط1 359/9.

(2) ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 359/9.

(3) الفيومي؛ أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بدون تاريخ، ص 669.

(4) معجم المعاني الجامع، "التسبيل فيأتي هو التخصيص والتكريس في سبيل الله أو على وجه الله".

(5) ابن زكريا؛ أبي الحسين أحمد بن فارس، معطم مقاييس اللغة، الجزء السادس، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1972)، ص135.

الأوقاف(1). الحبس أو المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبدا، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا توهب ولا تورث(2).

ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً، ووقف الدابة: جعلها تقف. أما أوقف فهي لغة رديئة وغير فصيحة. والوقف بهذا المعنى اللغوي، مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ"(3) وقوله تعالى: "وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ" (4)(5).

معنى الوقف شرعاً:

عرَّف الفقهاء المعاصرون وفقاً لآرائهم في دلالة الوقف إلى ثلاثة أقسام وهي(6):

أولاً: المذهب الحنفي:

عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين هما لأبي حنيفة النعمان وصاحبيه:

التعريف الأول: عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الوقف بأنه "حبس العين على ملك الوقف، والتصدق بالمنفعة"(7). ويتضح من تعريف الإمام أبو حنيفة أن:

- العين الموقوفة تظل ملكاً للوقف.

---

(1) قاسمي؛ أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2008)، ص 3-4.

(2) أبا الخيل؛ سليمان بن عبد الله، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وأبعاده الدينية والاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2008)، ص 9.

(3) سورة الصافات، الآية 24.

(4) سورة سبأ، الآية 31.

(5) ابن منظور؛ أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة بدون تاريخ، المجلد التاسع، ص 359-362.

(6) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1989)، ج8، ص 153.

(7) العبيدي؛ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر (2009)، الطبعة الأولى، ص 22.

– كما أنه يجوز للواقف التراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

أما التعريف الثاني: عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى"(1). يتضح من تعريف الإمامين أن:

- الوقف يُخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.
- الوقف يخرج من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى.

ثانياً: المذهب المالكي:

وردت للمالكية العديد من التعريفات للوقف منها: أن الوقف: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لزاماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً"(2). وأن الوقف هو "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس مندوب"(3). وبذلك فإنه لا يشترط تأبيد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة، وإنما ينقطع حق التصرف فيها. وهو ما مال إليه العديد من الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق دليلاً، وإن كان تعريف الجمهور هو الأشهر عند الناس(4).

ويلاحظ من تعريفات المذهب المالكي:

- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.

---

(1) معاشي؛ عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، (2006)، ص 12.

(2) قاسمي؛ أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، (2008)، ص 4.

(3) ابن عزوز؛ عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2004)، ص 20.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (1989)، ص 156.

- وأن العين الموقوفة تظل ملكاً للواقف.

- وأن الوقف قد يكون مؤقتا بمعنى لا يشترط فيه التأبيد، كما قد يكون وقف منافع أو وقف أعيان.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"(1)، كما عرفه الإمام النووي بأنه "حبس مال يمكن الانفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف نافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى"(2).

في ضوء ما تقدم ومن خلال التعريفين السابقين، يتضح أن تعريف الشافعية يتفق مع تعريف الإمامين من حيث خروج الوقف من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى، ومنع التصرف فيه، مع إضافة شرط الإباحة، وعدم وجود معصية في مصرف الوقف.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

وقد عرف الحنابلة الوقف على أنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" ويتضح من خلال تعريف الحنابلة أنه(3):

- لا يجوز التصرف في العين الموقوفة.

---

(1) العبيدي؛ إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص 23.

(2) معاشي؛ عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ص 14.

(3) عبداللطيف؛ إبراهيم، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص 24.

- إن المقصود بالأصل، هو العين الموقوفة، أما المراد بتسبيل الثمرة، فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها، والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أصاب أرضاً في خيبر، فجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع فيها، فأرشده إلى الوقف وقال "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، وفي لفظ"(1). "احبس أصلها وسبل ثمرها".

ومن التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة وغيرها من الأحكام الفقهية. لذلك سنورد التعريف الجامع الذي اختاره الإمام أبو زهرة رحمه الله، والذي يركز على جوهر الوقف وحقيقته، بقوله: "أن الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها يجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو انتهاء"(2).

أما رأي جمهور العلماء:

إن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود(3)، ومن الحنفية من يبسط تعريف الوقف، فيكتفي بالتحديد المفهوم الآتي: "إنه عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"(4). وذكر

(1) العثيمين؛ مُحَمَّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المتقنع، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، (2005)، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، ص6.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، (1989)، الطبعة الثالثة، ج8، ص 153.

(3) النووي؛ أبو زكريا ابن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ مُحَمَّد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبو زكريا ابن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي (متن المنهاج في الأعلى ويليه الشرح ثم التعليقات)، طبعة بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 376.

(4) السرخسي؛ شمس الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م، الطبعة الأولى، ج11، ص 27.

بعض الحنابلة أن للوقف تعريفاً بسيطاً هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(1)، ومنهم من يذكر لفظ "الثمرة" بدل "المنفعة"(2).

وبناء على ذلك فإنه يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، ويمتنع عليه تصرفه فيه، ويلزمه التبرع بريعه على جهة وقفية، ويصير وقفه ملكاً لله تعالى.

ولم يكتفي البعض بالأقسام الثلاثة السابقة، بل تم إضافة قسماً رابعاً يستوعب القول الثاني للإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل، وفيه زيادة على ما ورد في تحديد الجمهور للوقف مفاده: أن العين الموقوفه تدخل بعد خروجها من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، دون أن يباح لهم التصرف فيه بالبيع أو الهبة، كما لا تورث عنهم(3).

وكان لاجتهاد بعض المعاصرين في تعليل اختلاف الفقهاء قديماً، بتعريف معنى الوقف شرعاً. فذكروا أن ذلك ناتج عن الخلاف في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملك وما إلى ذلك، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحبها(4)، ومنهم من أشار إلى أن مرد الاختلاف في تعريف الوقف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في شكل التكيف الفقهي الذي اعتمده كل منهم من حيث الأركان والشروط، فبموجب هذا التعليل يكون اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف راجعاً إلى اختلافهم في تكييفه وتصور حقيقته، ويوجد سببان في اختلاف مذاهب الفقهاء في الوقف، السبب الأول وصول أحاديث وآثار واردة في

---

(1) البليهي؛ صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، 1986م، الطبعة الرابعة، معدلة، ج2، ص 219.

(2) ابن قدامة؛ موفق الدين و شمس الدين، المغني، والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمالم أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1984م، الطبعة الأولى، مجلد 6، ص 206.

(3) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (1982م)، ص 303.

(4) العياشي، الصادق فداء، ومهدي، محمود أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، (1995م)، ص 11.

تشريع الوقف إلى بعض الأئمة بطريق سليم دون بعضهم الآخر، والسبب الثاني اختلافهم في فهم ما تدل عليه تلك الأحاديث والآثار(1).

سعى الفقهاء المعاصرين لتحديد معنى الوقف شرعاً عن طريق تحديد مفهوم للوقف ذي طبيعة مقاصدية مفاده أن الوقف في أصل وضعه الشرعي، صدقة جارية، أي مستمرة، والمراد منها استدامة الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخير على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها، وأنه ليس ثمة فروق جوهرية فيما بين تعريفات الفقهاء الاصطلاحية للوقف بل هي متقاربة في صيغتها ومتحدة في معناها الإجمالي الذي يؤكد على أن قوام الوقف يتمثل في منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى، أن تباع أو توهب أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخير والمنافع العامة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف نفسه(2).

وقد سار الفقهاء المعاصرون في هذا النهج على نهج القدامى في تحديدهم لدلالة مصطلح الوقف شرعاً، حيث امتازت تعريفاتهم الرغبة بالتحديد الدقيق، فهو حبس العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها بمنأى عن جميع التصرفات الناقلة للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، أو انتهاء فقط. ويوافق هذا التعريف مذهب الجمهور، مع إضافة جهة الصرف، أما تعريف الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله، فإنه أجمع

(1) الهيتي، عبد الستار، الوقف ودوره في التنمية، دولة قطر، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1998م)، الطبعة الأولى، ص 15.

(2) البيومي، إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، بيروت، القاهرة، دار الشروق، (1998م)، ص 45.

تعريف لصور الوقف، وهو قوله: إن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهاً آخذا في الانتشار بين الفقهاء المعاصرين يميل إلى توسيع مفهوم الوقف ليشمل كل مال، بما في ذلك الأموال السائلة، بدل أن يبقى محصوراً في إطار العين التي لا تشمل إلا العقارات والمنقولات(1).

واتجه سعيد عبد العال إلى منطلق التوسيع نفسه، فذكر أن الوقف الإسلامي الخيري هو حبس أموال عينية أو نقدية على حكم ملك الله تعالى واستغلالها أو استثمارها، وصرف عوائد الاستغلال والاستثمار على مصارف مباحة شرعاً، مع بقاء أصل هذه الأموال العينية أو النقدية وعدم التصرف فيها على نحو يستهلكها. فتعريفه هذا بجعل الوقف على حكم ملك الله تعالى وليس على حكم ملك الواقف، ويقصد إلى استدامة الوقف على مر الأزمان، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث(2).

(1) الهيتي، عبد الستار، الوقف ودوره في التنمية، (1998م)، ص 17.

(2) عبد العال، سعيد، كفاءة استثمار أموال الوقف، أطروحة دكتوراه من كلية التجارة بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية، (1986م)، ص5.

ثانياً: مشروعية الوقف وأحكامه

اتفقت المذاهب الفقهية أن الوقف مشروع وجائز، لاعتباره من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته، وهو ثابت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، والإجماع.

1. الأدلة من الكتاب:

إن الدليل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم جاء بمجمله يحث على إتيان العمل الصالح، والإنفاق ومساعدة الآخرين وبناء المجتمعات إضافة إلى العبادات بإختلافها، وفي ضوء ما جاء في كثير من الآيات فإنها تدعو إلى البر وإصلاح النفوس وإصلاح الآخرين ويعتبر الوقف الإسلامي من الأعمال التي تعمل على التقرب إلى الله بالدرجة الأولى وثانياً يعتبر من أهم الأعمال التي تساعد على بناء مجتمع أفضل، وتحقيق التكافل الذي لطالما دعت إليه الشريعة الإسلامية، ومن الآيات الدالة على ذلك (1):

قال الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(2).

وجاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجانب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات، ولا ريب أن الأوقاف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

---

(1) عبد العال، سعيد، كفاءة استثمار أموال الوقف، أطروحة دكتوراه من كلية التجارة بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية، (1986م)، ص6.

(2) سورة البقرة، الآية 110.

وقال تعالى: "لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ" (1)، فالبر هو جماع الخير، وقيمة ايتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، هي الانعتاق من قيود الحرص والشح والأثرة، انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق؛ فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال، وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يحب من مال، فهي قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها، ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة، وتقوية وشائج القرب، والأسرة هي النواة الأولى للجماعة، وهي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار، وبين الأقوياء والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين، وحماية للأمة من تشرد صغارها، وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناً بماء وجوههم، حفاظاً لكرامة نفوسهم، وصيانة لهم من البوار، وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو(2).

(1) سورة البقرة، الآية 177.

(2) الشاذلي؛ سيد قطب ابراهيم حسنين، في ظلال القرآن الكريم، بيروت، دار الشروق، 2004م، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون.

ونستدل على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: "لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" [1].

مما لا شك فيه أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة. وجاء بقوله تعالى عن مشروعية الوقف: قال تعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" [2]. وقوله تعالى:" مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ" [3]. وقوله تعالى: "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ" [4].

وتتجلى دعوة الله جل وعلا للموسرين في هذه الآيات ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء، إنه هتاف مؤثر عندما يقول للعباد والفقراء المحاويج "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حساً"، ومجرى تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه الملئ الغني كفيل بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال، إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم، فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال، وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم. ثم يأتي قول الله عز وجل: " إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ

(1) سورة النساء، الآية 114.

(2) سورة الحديد، الآية 7.

(3) مرجع سابق، سورة الحديد، الآية 11.

(4)مرجع سابق، سورة الحديد، الآية 18.

وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"(1). فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المصدقين والمصدقات لا يتعاملون مع الناس، إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع الملئ الغني، فأي حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطى بأنه يقرض الغني الحميد، وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوفاً مضاعفاً، وأن له بعد ذلك كله أجر كريم، فلم يقل الباري عز وجل: أجر بحق أو أجر بعدل، بينما قال (وَأَجْرٍ كَرِيمٍ) والكرم يظل فوق العدل وفوق الحق، بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين (2).

ويمكن الاستدلال على مشروعية الوقف بقوله تعالى:" إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ" (3).

وتدعو هذه الآية الكريمة إلى البذل والترغيب في الإنفاق، ويجعل هذا قرضاً لله، ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة، فلهذا المقرض المغفرة من الله، فتبارك الله ما أكرمه وما أعظمه وما أحلمه، وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه، ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه، ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه، ويعامله بالحلم في تقصيره عن شكر مولاه(4).

ومما تقدم فإن هذه الآيات وغيرها كثير وإن اختلفت في المفاهيم، فوجه الاستدلال "أن فيها دعوة للانفاق في أوجه الخير والبر، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم. وهي الإنفاق

(1)مرجع سابق، سورة الحديد، الآية 18.

(2) الشاذلي؛ سيد قطب ابراهيم حسنين، في ظلال القرآن الكريم، بيروت، دار الشروق، 2004م، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون.

(3) سورة التغابن، الآية 17.

(4) الشازلي؛ سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، 3591/6.

في سبيل الله وعمل الخير والبر وعمل الصالحات وإن اختلفت في مصارفها فهي مطلب الحق سبحانه وتعالى نحو عباده، لأن الحياة إلى موت والوجود فيها إلى عدم، والبقاء إلى الفناء"[1].

2. الأدلة من السنة النبوية:

تعد السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي في اصطلاح المحدثين ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة وهي الشارحة للقرآن الكريم، وقد أخبرنا القرآن الكريم أنه قد أتى ليعلم الناس أحكام دينهم فقال تعالى: "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" [2]، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى إتباعه وطاعته فيما يأمر وينهى حيث قال تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا" [3]. وحث على الاستجابة لما يدعو فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ"[4]. واعتبر طاعته طاعة لله واتباعه حبا لله: قال تعالى: "مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" [5] ، ولقد حذر من مخالفة أمره. حيث قال تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [6]. وقد بلغنا عن اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعللوا لذلك سبباً أو يسألوه عن علته أو حكمته.

---

(1) عرجاوي، مصطفى محمد، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مقدمة لندوة الوقف المنعقدة بدولة الامارات العربية المتحدة،(1997)، ص 141.

(2) سورة آل عمران، الآية 163.

(3) سورة الحشر، الآية 7.

(4) سورة الأنفال، الآية 34.

(5) سورة النساء، الآية 80.

(6) سورة النور، الآية 24.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما قتل مُخَيريق[1]. وقد كان يهوديا يوم أحد فأوصى: ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة للمسلمين اي وقفاً عليهم جميعاً، فكانت هي الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع في سبعة حوائط (والحائط يعني البستان) وكان بالمدينة المنورة واسماؤها (الاعراف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى ومشربة أم إبراهيم)[2].

ومن الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص العمل الصالح وعمل الخير وبناء المساجد كثيرة نذكر منها على سبيل المثال، ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: "صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)[3]. يبين النبي صلى الله عليه وسلم – أن الصدقة الجارية أحد الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بموت الإنسان والوقف من الصدقة الجارية التي يدوم ثوارها لما بعد الموت، يقول محمد شمس الحق "صدقة جارية كالأوقاف ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين، لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف [4].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (منِ احتبسَ فرسًا في سبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ، وتصديقًا لوعدِ اللَّهِ كانَ شِبعُهُ ورِيُّهُ وبولُهُ ورَوثُهُ حسناتٍ في ميزانِهِ)[5]. وعن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

(1) إنه مُخَيريق النَّضَريّ الإسرائيليّ، الذي قال عنه النبي ﷺ بعدما مات "مخيريق خير يهود".

(2) بن أبي بكر؛ رهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، مطبعة هندية، (1902).

(3) مسلم؛ بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، 1255/3.

(4) بن أبي بكر؛ رهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، مطبعة هندية، (1902).

(5) الألباني؛ محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى، ص 3584.

عليه وسلم (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا)[1]، ومن أقواله أيضاً ما ورد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

ومن أفعاله وتقريره ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فقال تصدق بها عمر، إنه لا يباع أصلها، لا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر بها على الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، ولا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[3].

ويظهر أن عمر الفاروق رضي الله عنه رأى أن أرضه في خيبر هي أنفس أمواله لديه، فأراد أن يتصرف فيها تصرفاً نفيساً يتناسب مع نفاستها، طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدله على التصرف النفسي، فوجهه صلى الله عليه وسلم التصرف المثالي في مثل هذا المال أن يجعله وقفاً، فدل هذا على أن الوقف من أنفس التصرفات. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو

---

(1) البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، ص 407.

(2) مسلم؛ بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/ 10) برقم: (6011)، بلفظ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

(3) البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2586)، 982/2، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632)، 1255/3.

مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لإبن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: "با بني النجار: تأمنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى. فأخذه فبنى مسجده"[2].

وورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي"[3].

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بنى مسجداً لا يريد رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة"[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحاءُ[5]. (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب[6]. وعند نزول الآية الكريمة: "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"[7]. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله

---

(1) الألباني؛ مُحَمَّد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، متب التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى، ص 200.

(2) البخاري؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، 524/1 رقم 428، ومسلم 373/1 رقم 524.

(3) البخاري؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 406/5 رقم 2778، والدارقطني 199/4، رقم 11، والبيهقي 167/6.

(4) البخاري؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 450، ومسلم حديث رقم 533 مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(5) بئر حاء (بَيْرَحاءُ) في المدينة المنورة، أحد الآبار النبوية.

(6) الفارسي؛ علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الأرنائوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص3340.

(7) سورة آل عمران، الآية 92.

تعالى يقول في كتابه: " لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "[1] وإن أحب أموالي إليّ " بَيْرَحاءُ " وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قالت فيها، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

3. الإجماع:

إن العمل بالأحاديث التي وردت عن أهل العلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، وقام الكثير من الصحابة بالتصدق بأموالهم على سبيل الوقف حيث تصدق "أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده"، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه "ينبع"[3]، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائي، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فهي إلى اليوم"[4].

وما يزال الوقف عملاً خيرياً تختص منافعه لجهات البر والخير، وقد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا فكان ذلك إجماعاً منهم. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلى وقف"[5].

---

(1)مرجع سابق، سورة آل عمران، الآية 92.

(2) البخاري؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري 325/3 رقم 1416، وصحيح مسلم 393/2 رقم 998.

(3) ينبع ضمن منطقة الحجاز وتقع في المدينة المنورة في الحجاز.

(4) البيهقي؛ أبي بكر أحمد الحسين ابن علي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العربية، الجزء السابع، الطبعة الأولى، 161/6.

(5) ابن قدام؛ موفق الدين وشمس الدين؛ المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 185/6.

– ابن المرتضى؛ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الرابع، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

ومما تقدم يتضح أن الوقف عند جمهور الفقهاء مستحب ومندوب إليه، لأنه من البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة، ودلت على جوازه آيات الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والإجماع.

أحكام مشروعية الوقف:

يعتبر الوقف صدقة جارية كل مسلم صادق الإيمان يتوق إلى ثوابها ومثوبتها في حياته وبعد مماته، عندما تنطوي صفحة الحياة بما لها وما عليها، وتنقطع بالإنسان السبل، وينتقل من دار الدنيا إلى الدار الآخرة؛ ولهذا قام المسلمون بالمسارعة إلى فعل الخيرات استجابة للنداء الإلهي والاقتداء بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فبذلوا من أطيب مكاسبهم، وحبسوا من أنفس أموالهم، الكثير على وجه البر والخير، فلم يتركوا باباً فيه نفع للمسلمين إلا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم، وجزيل ثرواتهم، أملاً ورغبة في تحصيل المثوبة[1].

والوقف نوع من أنواع الصدقات يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القربى المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، متى اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة[2].

ويعتبر الوقف من الصدقات المفضلة، وقد يرتقي إلى مرتبة العمل الجليل، لأن الأصول تبقى ثابتة لا تباع ولا توهب ولا تورث، ونعمها وثمارها وخيراتها تستفيد منها الأمة جيلاً بعد جيل، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده. وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

وغني عن القول أن الوقف يعد لوناً من ألوان الرعاية الاجتماعية، لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام، لأنه عمل خالص لوجه الله عز وجل، من أعمال البر والخير وقصد به المنفعة العامة، وحرص الإسلام على توثيق الصلة وتقوية الروابط بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما

---

(1) عرجاوي، مصطفى محمد، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، (1997)، ص 151.

(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 134/1.

بينهم، وأمرهم بالتعاون في قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ"[1]. ولأن الصلة العامة لا تتعارض مع الصلة الخاصة، فقد دعا الإسلام إلى تقويتها في قوله تعالى: " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" [2].

ففكرة الوقف من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة، تشكل ضماناً قوياً لجهات عديدة فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى مع مبادئ التشريع الإسلامي[3].

وفي ضوء ما تقدم فقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، لتؤكد هذه الحقيقة، ولتؤكد شرعية الوقف وصحة تشريعه، والوقف عمل يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، حيث يؤدي إلى اقتطاع أموال يمكن للمالك أن يستهلكها إما مباشرة وإما بعد تحويلها إلى سلع ليستهلكها بنفسه أو يستهلكها ورثته من بعده.

ثالثاً: أهداف الوقف وأنواعه

1. أهداف الوقف:

فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين "في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4].

ومما لا شك فيه أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصرة، وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها

---

(1) سورة المائدة، الآية 2.

(2) سورة الأنفال، الآية 75.

(3) مذكور؛ محمد سلام، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، مصر، مكتبة النهضة العربية، (1957)، ص 8.

(4) مسلم؛ بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، أخرجه في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (ح 2586) عن النعمان بن بشير ﷺ.

تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ الكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن [1].

وللوقف وظيفة اجتماعية وهي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ورعاية الأغنياء والقادرين للفقراء والمحتاجين، لتحقيق المستوى المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على تقديم العون المادي للفقراء والمساكين فحسب، وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة، حيث تتناول دور العلم والمعاهد والملاجئ والمشافي، وغير ذلك من المرافق العامة، فالوقف باعتباره نوع من الأعمال الخيرية فإنه يحقق هدفين أحدهما عام والآخر خاص[2].

أولاً: الأهداف العامة وهي كثيرة ومن أهمها[3]:

1- تكافل وتعاون المجتمع الإسلامي، وتقوية العالم الإسلامي والنهوض به وجعله كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

2- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فأموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة لتحقيق كثير من مصالح المسلمين.

3- تقوية روابط الإخاء والمحبة والتعاون بين أفراد المجتمع وتنمية التكافل الاجتماعي بينهم.

4- تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي في بعض المجالات، خاصة الخيرية.

5- المساهمة في دعم الحياة الاقتصادية والثقافية والصحية.

---

(1)مرجع سابق، مدكور ، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، ص 9.

(2) أحمد؛ كرم حلمي فرحات، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، (2009م)، ص 299.

(3) أبو شعيشع، عبد المنعم صبحي، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، طنطا، الدار الجامعية الجديدة، (2008م)، ص27.

6- قدرة الوقف على استيعاب الطاقات المجتمعية المادية والبشرية.

7- الوقف يعين كل من هو قادر على الإنتاج، ويسهم بشكل فاعل في الحد من ظاهرة البطالة، في ضوء ما يوفره من فرص عمل حقيقية تلبي حاجات المجتمع.

ثانياً: الأهداف الخاصة للوقف:

وهو الذي يدفع الإنسان إلى فعل الخير من خلال العديد من الدوافع إلى جانب المثوبة من الله تعالى، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع الوقف. ومنها الدافع المالي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم وحماية لهم من الفقر والفاقة[1].

ويكون الهدف للوقف خاصاً يرجع إلى الواقف نفسه، فالله تعالى فطر الناس على حب الخير وفعله، ومن هنا فإن الإنسان كثيراً ما يندفع إلى فعل الخير، والدوافع التي تدفع الإنسان إلى فعل الخير عديدة أهمها[2]:

- **الدافع الديني:** التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل الخير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حباً منه. ومحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق، قال تعالى: "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"[3]، وكذلك تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له

(1) الكبيسي، محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، (1977)، الجزء الأول، ص141.

(2) عبدالله؛ حسن، إدارة وتثمير الوقف، نشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (2004م)، الطبعة الثالثة، ص333.

(3) سورة آل عمران، الآية 92.

إلا ما حبسه ووفقه في سبيل الله حال حياته أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

- **الدافع العائلي:** تدفع الواقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية.
- **الدافع الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة[1].
- **الدافع الواقعي:** المبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة، كأن لم يترك أحداً خلفه، فيجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة. وقد يكون الهدف من الوقف حمايته في بعض الأحيان من الاستيلاء والمصادرة وحرمانه وحرمان ذريته منه.
- بالإضافة إلى عدة دوافع أخرى، كالدافع الديني من أجل نيل ثواب الآخرة، والدافع الغريزي والمتمثل في الرغبة في المحافظة على ما تركه الآباء والأجداد من الإسراف، وذلك من خلال حبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف أو ما في معناه[2].

2. أنواع الوقف:

لا يوجد فرق في الوقف من بداية ظهور الإسلام بين ما يكون وقفا خيرياً صرفا، جعله الواقف على جهات البر والخير، كأن يقف داره بجعلها مسجداً، وما يوقفه على نفسه، أو على شخص معين، ومن ثم على جهات الخير، أو ما يجعل جزءاً منه على نفسه وأقربائه، وجزءاً منه على الفقراء.

---

(1) الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية المعاصرة، (2007م)، ص165.

(2) السدحان، عبد الله بن ناصر، توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، (2006م)، ص 128.

إلا أن المتأخرين من الفقهاء اهتموا بتقسيم الوقف إلى العديد من الأنواع والتي تختلف باختلاف الاعتبارات، وما يهمنا في هذا المجال هو تقسيم الوقف باعتبار غرض الواقفين منه إلى ثلاثة أنواع خيري، وذري (يسمى كذلك بالأهلي)، ومشترك[1]، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: الوقف الخيري:

تعريف الوقف الخيري:

هو الذي نص فيه الواقف على أن يصرف فيه الريع في الابتداء على جهة من جهات البر، ولو كان ذلك لمدة معينة، ثم يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده، أو يوقف داره مؤبداً لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة [2].

وعليه فإننا نجد أن العبرة بإطلاق الوقف الخيري هو بالنظر إلى أوله، فإن كان في ابتدائه موقوفاً على جهة خيرية عامة، كالوقف على الفقراء، فهو وقف خيري، حتى وقفه مدة معينة، كأن يقف بئراً على الفقراء مدة ثلاث سنوات، ومن ثم يكون الوقف وقفاً عل أقربائه، فهو وقف خيري.

حكم الوقف الخيري:

لا يوجد مشكة فيما بين جمهور الفقهاء على صحة هذا النوع من الوقف، إذا توافرت أركانه، وشروط كل ركن منها، فإن العقد يعد صحيحاً، بل لم يفرق بعض الفقهاء بين وقف كان في الابتداء والانتهاء فيه خيراً، وما كان في الابتداء على نفسه وأقربائه، أو من يعينهم، ثم ينصرف إلى جهات الخير، كما ذكرت أن هذا التقسيم يعود للمتأخرين من الفقهاء [3].

أدلة مشروعية الوقف الخيري:

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (1989)، ص 103.

(2) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، (1982م)، ص 318.

(3)مرجع سابق، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 104.

يستدل على مشروعية الوقف الخيري بما ذكر سابقاً من الأدلة على مشروعية الوقف في كما جاء سابقاً، فإن الآيات جاءت بعمومها تحث على الإنفاق في سبيل الله، والحث على بذل المال في وجه الخير، وكذا الأحاديث جاءت ترغب في الوقف وتبين فضله، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[1]، هذا الحديث يدل على الترغيب في اقتناء الخيل ووقفها في سبيل الله تعالى، ليجاهد عليها الغزاة، فإن العبد إذا فعل ذلك يثاب حتى على أرواثها وأبوالها[2]، وكذلك ما جاء من إجماع الصحابة على مشروعية الوقف وكونه من القرب المندوب إليها.

النوع الثاني: الوقف الذري (الأهلي):

هو ما كان الوقف في ابتداء الأمر على الواقف نفسه، أو أي شخص أو أشخاص، سواء أكانوا معينين بالذات، كأحمد وإبراهيم أولاد فلان، أم كانوا معينن بالوصف كأولاده وأولاد فلان، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ومن ثم على أولاده، ومن بعدهم على جهة خيرية[3].

الحكم الشرعي للوقف الذري (الأهلي):

أجمع الفقهاء على مشروعية الوقف الذري، بأنه من القرب المندوب إليها، وأن الصحابة وإن كانوا لم يقسموا الوقف إلى أنواع، إلا أنها مجرد تسمية، ويدل على ذلك أوقافهم، فإن منهم من

---

(1) أخرجه البخاري؛ محمد بن اسماعيل، في كتاب الجهاد والسر، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم 853 (28/4).

(2) القاري؛ حمزة محمد قذاسم منار، شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وصححه نشره، بشير محمد عيون، السعودية، مكتبة دار البيان، الجزء الرابع.

(3) أبو زهرة؛ محمد، انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مربها، مجلة القانون والاقتصاد، (1953)، العدد (1،2)، السنة الثالثة والعشرون،ص1.

وقف ماله على جهات البر فقط، ومنهم من وقف ماله على نفسه وأولاده، فالوقف الأهلي كان موجوداً، إنما المتأخر هو التسمية فقط، لذا فالوقف جائز بإجماع العلماء[1].

أدلة مشروعية الوقف الذري (الأهلي):

إن بيان مشروعية الوقف استنادا إلى الآيات التي تحث على بذل الخير، والتصدق على الفقهاء، ومنها قوله عز وجل: "وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" [2]، أي ومهما تعملوا من أعمال الخير في حياتكم، وتقدموه ذخراً لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، يجازيكم به، ولا شك بأن الوقف بشتى أنواعه داخل في أبواب الخير، لكونه من أجل القرب التي يدوم عطاؤها، ويستمر نفعها، إلى ما شاء الله أن تدوم[3].

ومن الأحاديث الدالة على الوقف الذري (الأهلي):

1- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وذي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[4].

ومن خلال الحديث هناك دلالة واضحة على الوقف الأهلي، ويدل عليه فعل "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، عندما جعل وقفه شاملاً لذوي القربى، وقد قال "أبن بطال" في شرحه لهذا الحديث: "للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولي النظر فيه، فيجعله في

---

(1) الطبري؛ مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (505/2).

(2) سورة البقرة، الآية 110.

(3) الطبري؛ مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (505/2).

(4) أخرجه البخاري؛ مُحَمَّد بن اسماعيل، في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم 2737 (198/3) ومسلم في كتاب الوصية -باب الوقف- حديث رقم 1632 (1255/3).

صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء أو في الفقراء، وإن شاء في الأقارب أو الأباعد لقوله: فتصدق بها "عمر" في الفقراء وفي القربى.. وسائر من ذكر، فدل ذلك إلى أن اختيار المحبس[1] يضعه حيث شرط"[2].

2- عن "سعد بن عبادة" رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إن "أم سعد" ماتت، فأي الصدقة افضل؟ قال: "الماء"، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لـ(أم سعد)[3]، ففي هذا الحديث بيان أن البئر صدقة لـ"أم سعيد"، أو ثواب هذه البئر لها، وكذلك فيه فضيلة سقي الماء، وفضيلة الصدقة عن الميت، وأن ثواب الصدقة المالية يصل إلى الميت[4].

3- عن "أنس بن مالك" رضي الله عنه قال: كان "أبو طلحة" أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه "بيرحاء" مستقبله المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخها ويشرب من ماء فيها طيب، قال "أنس" فلما نزلت: " لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"[5] قام "أبو طلحة" فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: "لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"، وإن أحب أموالي إلي "بيرحاء"، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: "بخ، ذلك مال رابح أو رايح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال "أبو طلحة": أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها "أبو طلحة" في أقاربه وفي بني عمه[6]، فالحديث دال على مشروعية الوقف، دل عليه قول "أبي طلحة" للنبي صلى الله عليه وسلم،

---

(1) الأنصاري؛ ابن قاسم ؛ المالكي؛ أبو عبدالله الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (410/1).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (140/8).

(3) الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، في نصب الراية في كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، لم يذكر للحديث (266/2)، قال الألباني، حديث حسن، صحيح أبو داود، (الأم) أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (368/5).

(4) المباركفوري؛ أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (346/6).

(5) سورة آل عمران، الآية 92.

(6) أخرجه البخاري؛ مُحَمَّد بن اسماعيل، في كتاب الوصايا – باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم 2796 (11/4).

إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ذلك، بل أمره أن يضعها في الأقربين[1].

وهناك العديد من الآثار الدالة على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد وقفوا على أولادهم وأقربائهم، منها[2]:

1- أن "أبا بكر" رضي الله عنه حبس رباعاً (بيتاً) له كانت بمكة يسكنها من حر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها.

2- أن "عثمان بن عفان" رضي الله عنه تصدق بماله الذي بخيبر على ابنه "أبان بن عثمان" صدقة بتة بتلة لا يشترى أصله ابداً، ولا يوهب، ولا يورث.

3- أن "عائشة رضي الله عنها اشترت داراً وكتبت في شرائها: إني اشتريت داراً، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولِعَقبه ما بقى بعده إنسان، ومسكن لفلان (وليس فيه: ولِعَقبه)، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبى بكر.

الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري (الأهلي):

في ضوء ما جاء في قراءة أقوال الفقهاء والحجج الوقفية، يمكننا تلخيص الفروق بين الوقف الخيري والوقف الذُري، كما يلي[3]:

1. الوقف الخيري لا ينقطع، ولا يوجد حد أعلى لصوره على مر العصور، أما الوقف الذري، فهناك حالات ينتهي بها[4].
2. الوقف الخيري يصح وإن لم يعين مصرفه، بخلاف الوقف الذري، لا بد أن يعين فيه الموقوف عليهم [1].

---

(1) العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (793/4).

(2) الشيباني؛ أبو بكر أحمد بن عمر عمرو، كتاب أحكام الأوقاف، مصر، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، (1902)، ص 5.

(3) الدردير؛ أحمد و الدسوقي؛ مُحَمَّد عرفه و عليش؛ مُحَمَّد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، المجلد الرابع، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

(4) الدردير؛ أحمد ؛ الدسوقي؛ مُحَمَّد عرفه ؛ عليش؛ مُحَمَّد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، المرجع السابق، نفسه.

فالتفرقة بين الوقف الخيري والوقف الذري هي الجهة الموقوف عليها ابتداء، فإن كانت الجهة الموقوف عليها عامة، كالوقف على طلاب العلم، فهو وقف خيري، كذلك لو حدد مدة معينة، كأن يقف داره للتعليم مدة ثلاث سنوات، ثم تنصرف إلى أقربائه، فهو وقف خيري، أما لو كانت الجهة الموقوف عليها الواقف نفسه، أو أحد أقربائه، أو أشخاصاً معينين حددهم، ومن ثم على جهة خيرية فهو وقف أهلي[2].

النوع الثالث: الوقف المشترك:

تعريف الوقف المشترك: هو ما كان الموقوف فيه موقوفاً ابتداء على نوعين من الجهات، جهة أهلية، وجهة خيرية، سواء أكان الوقف بينهما مناصفة أم أثلاثاً أم غير ذلك، كأن يقول: وقفت مالي هذا نصفه على أولادي، ونصفه الثاني على الفقراء والمساكين[3].

الحكم الشرعي للوقف المشترك:

يعد الوقف المشترك مزيجاً من الوقف الخيري والوقف الذري، فهو يكون مشتركاً من حيث عين الوقف، كأن يقف عقاراً ويجعل جزءاً من غلته لأولاده، وجزءاً منها للفقراء في وقت واحد، أو كونه مشتركاً من قبل عدة أشخاص، كالاشتراك في بناء المساجد والأربطة والصكوك الوقفية، فهو يعد من صور التعاون على البر والتقوى، وقد يكون مشتركاً من حيث الموقف عليهم، من خلال اشتراكهم في الانتفاع بالموقوف، سواء أكان وقفاً على الأولاد فقط، أم على الأقارب، أم على جهة من جهات البر والقربة، لذا فالقول بحكمه فرع من القول بحكمها، وهو الجواز[4].

أدلة مشروعية الوقف المشترك:

---

(1) عثمان؛ محمد و الزحيلي؛ محمد، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الندوة الثالثة، الوثق الذري أو الأهلي، ص262 و282.

(2) حسنين؛ محمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، (2000)، الطبعة الأولى، ص 241.

(3) قحف؛ منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (2001م)، ص 158.

(4) رزق؛ طارق عبد الروف صالح، مدونة الوقف الذهبية في النظام النظام القانوني الكويتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (2010)، الطبعة الأولى، مجلد 2.

مما يدل على جواز الوقف المشترك (الذي يكون الوقف في ابتدائه مشتركاً ما بين جهات الخير وما بين أن يقف على نفسه أو على أقربائه) حديث "عثمان" رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم "من يشتري بئر رومة، يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[1]، ففي قوله (دلوه فيها كدلاء المسلمين)، دليل على جواز أن يجعل الواقف لنفسه نصيباً في الوقف، فيكون الواقف مشتركاً مع الموقوف عليه من جهات الخير في الانتفاع بعين الوقف.

(1) أخرجه البخاري؛ مُحَّد بن اسماعيل، في كتاب المساقات، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته وويته جائة مقسوماً كان أم غير مقسوم، لم يذكر رقم للحديث (109/3).

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

جامعة آل البيت
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

الوقف في دولة الكويت للفترة (1961 – 1990م)
"دراسة تاريخية"

Waqf in the State of Kuwait between 1961- 1990A
(Historical study)

إعداد الطالب
غزاي ذعار غزاي العتيبي
الرقم الجامعي (1820303021)

إشراف الدكتور
أنور عوده الخالـدي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ

كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الأول
2021/2020

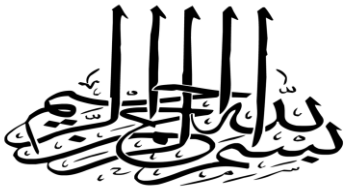

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الأحقاف الآية 15

قرار لجنة المناقشة

الوقف في دولة الكويت للفترة (1961 – 1990م)

"دراسة تاريخية"

Waqf in the State of Kuwait between 1961- 1990A

(historical study)

إعداد الطالب

غزاي ذعار غزاي العتيبي

إشراف الدكتور

أنور عوده الخالدي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور: أنور عودة الخالدي	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور: علاء كامل سعادة	عضواً	.....
الأستاذ الدكتور: ابراهيم فاعور الشرعة	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ

كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: 10 / 1 /2021

الفصل الدراسي الأول

2021/2020

التفويض

أنا الطالب "**غزاي ذعار غزاي العتيبي**" أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والمؤسسات والهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / / 2020

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: غزاي ذعار غزاي العتيبي **الرقم الجامعي: 1820303021**

التخصص: التاريخ **الكلية: الآداب والعلوم الإنسانية**

أعلن بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الوقف في دولة الكويت للفترة (1961 – 1990م)

"دراسة تاريخية"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين عبر ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب" التاريخ / / 2020.

الإهداء

إلى أبي رحمه الله

ووالدتي أطال الله في عمرها

وإلى إخواني وأخواتي

أهديكم ذلك العمل المتواضع .

الباحث

الشكر والتقدير

أحمد المولى عز وجل الذي أكرمني بإظهار هذه الرسالة إلى حيز الوجود ,لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والإجلال والتقدير والاحترام للدكتور أنور عوده الخالدي على ما بذله من جهد مشكور ونصائح وإرشادات سديدة طيلة إعداد هذه الرسالة، وما اتسم به من تواضع إنساني ترك في نفسي الأثر الكبير، وكان له الدور الكبير في قهر الصعوبات وتذليلها التي كانت تواجه هذه الرسالة. كما يروق لخاطرنا ويطيب لنا بتقديم باقة الورد التي تعبر عن الشكر والاحترام والامتنان لأساتذتي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ لتفضلهم بتوجيهي طيلة فترة دراستي فلهم مني كل الشكر والتقدير. ولأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لما تركوه من بصمات وآثار واضحة في تعاونهم واستعدادهم الدائم لتقديم الرأي والمشورة. كما أتوجه وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى جميع الزملاء الذين ساعدوا وقدموا لي التسهيلات ، ولما أبدوه من التعاون والمساعدات الدائمة .

الباحث

المحتويات

قرار لجنة المناقشة**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** ..... ج ب

التفويض ..... ج

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت..... هـ

الإهداء ..... و

الشكر والتقدير ..... ز

الملخص..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقدمة 11

الفصل الأول: الوقف 18

أولاً: مفهوم الوقف 21

ثانياً: مشروعية الوقف وأحكامه 28

ثالثاً: أهداف الوقف وأنواعه 40

الفصل الثاني: بدايات ظهور الأوقاف في دولة الكويت..... 50

أولاً: الوقف في دولة الكويت: 51

ثانياً: التوجهات الاستراتيجية الحكومية للنهوض بالوقف في دولة الكويت:..... 55

ثالثا: اتجاه المواطنين للوقف 73

الفصل الثالث: الأوقاف الدينية والتعليمية والخدمية في دولة الكويت 79

أولا: الأوقاف الدينية على المساجد..... 80

ثانياً: الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين 86

ثالثاً: الأوقاف على التعليم والمدارس 88

رابعاً: المراكز الصحية (المستشفيات) 91

خامساً: الأوقاف على الطرق وتعبيدها..... 94

الخاتمة:..... 105

قائمة المصادر والمراجع 106

ملخص اللغة الانجليزية 141

قائمة الأشكال (نماذج لوثائق الوقف بدولة الكويت)

الرقم	الشكل	الصفحة
1	وثيقة وقف عبدالله عبد العزيز المطوع (1394هـ)، 1974م.	74
2	وثيقة وقف عبد المحسن عجير حمدان (1964م).	75
3	وثيقة وقف عثمان عبد الرحمن الفريج (1986م).	76
4	وثيقة وقف علي بوشهري (1986م).	77
5	وثيقة وقف 1. عبد العزيز الوهيبي 2. فهد عبد اللطيف السعيد 3. فريح بن مهوس العنزي 4. محمد بن المحسين 5. عبد العزيز البناك (1974م).	78
6	وثيقة وقف مندني تقي خواجة وزوجته سبيكة (1389هـ)، 1969م.	79
7	وثيقة وقف منيرة أحمد محمد العويصي (1983م).	80
8	وثيقة وقف إبراهيم محمد العنزي وزوجته آمنة عقلان سيف (1993م).	81
9	يوضح وثيقة وقف وضحة عبد الله العبد الرزاق (1995م).	82
10	يوضح وثيقة وقف وضحة محمد صالح الشايجي (1995م).	83
11	وثيقة وقف هيا عبد الرحمن الحبيب (1995م).	84
12	وثيقة وقف أحمد عبد المحسن الخرافي. (بدون تاريخ).	85
13	يوضح وثيقة وقف أحمد محمد الحبشي (1958م).	86
14	وثيقة وقف راشد عمر الفضالة (1302هـ)، 1882م.	87
15	وثيقة وقف عباد المناديل (1320هـ)، 1900م.	88
16	وثيقة وقف عيدة بنت سلمان (1253هـ)، 1833م.	89
17	وثيقة وقف لطيفة الكليب الخضير (1366هـ)، 1946م.	90
18	وثيقة وقف محمد بن راجح (1300هـ)، 1880م.	91
19	وثيقة وقف مضاوي سليمان أم دخيل (1334هـ)، 1914م.	92
20	وثيقة وقف منيرة ناصر الزبن (1332هـ)، 1912م.	93
21	وثيقة وقف ناصر عبد الله النجدي (1950م).	94

الملخص
الوقف في دولة الكويت للفترة (1961-1990م)
دراسة تاريخية
إعداد الطالب : غزاي ذعار غزاي العتيبي
الرقم الجامعي: 1820303021
إشراف الدكتور: أنور عوده الخالدي

تناولت هذه الدراسة موضوع الوقف في دولة الكويت خلال الفترة من 1961-1990م، تلك الفترة التي شهد فيها الوقف تطورات كثيرة، وجذرية لم يألفها من قبل، حيث أن الوقف يعد بابا هاماً من أبواب البر، والإحسان في ديننا الإسلامي، حاول الباحث فيها بيان أهمية موضوع الوقف باعتباره أحد الأعمال التي تهدف إلى التقرب إلى الله ورعاية أحوال الفقراء وغيرهم.

وتناول الباحث الدراسة في ثلاثة فصول عرضها كالآتي:

الفصل الأول: الوقف والتعريف به من خلال إيضاح مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً وآراء الفقهاء في تعريفه ووضع تعريف جامع شامل للوقف وأدلة وأسانيد مشروعية الوقف وأهدافه وأحكامه وأنواعه.

الفصل الثاني: بداية ظهور الوقف ومراحل ارتقائه والنهوض به. خلال الفترة الزمنية من 1961م وحتى 1990م وما طرأ على الوقف من تغيرات سواء في الإدارات القائمة على رعايته أو أنشطته ومجالات إسهاماته.

الفصل الثالث: فقد اهتم الباحث بعرض أنشطة الأوقاف سواء الدينية أو التعليمية أو الخدمية ودور الأوقاف في رعاية المساجد والعاملين، وفي التعليم والمدارس، والمراكز الصحية، والإعانات والمساعدات التي تقدم للفقراء والمساكين.

الوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والتعبدية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة ، بل وأكتسب أهمية خاصة لما كان له من أثر بارز وفعال في قوة وازدهار واستمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

المقدمة

لعب الوقف دوراً كبيراً وفعالاً في تطوير المجتمعات الاسلامية من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وذلك في ضوء ما اتسمت به المجتمعات الإسلامية من انتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، حيث تعرض هذا النظام للإهمال والتهميش وتقليص دوره في بعض المجتمعات الإسلامية، كما ستقوم الدراسة بتسليط الضوء على الوقف ودوره في معالجة القضايا الفقهية التي رتبها الفقهاء حديثاً وقديماً، ولارتباط هذا الموضوع بالمجتمع الإسلامي، وضمن إسهامه في تنمية المجتمع والمساعدة في حل مشكلات أفراده وجماعاته، فإنه يعد الضمان في تجاوز كافة الأزمات التي يمكن أن تعصف بالمجتمع، من فقر وجهل ومرض وجفاف، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في إسهام دولة الكويت واهتمامها بالتوجهات الاستراتيجية من أجل النهوض بالوقف، والطبيعة التي تساهم بها الصناديق والمشاريع الوقفية في إنجاز الجمعيات الخيرية في دولة الكويت، وتكثيف الإهتمام بالصناديق والمشاريع الوقفية في دولة الكويت لما لها من دور عال في التنمية الاقتصادية ودورها البارز في تنمية المشاريع واستثمارها، كما تكمن أهمية الدراسة في أن المسلمين قد لجأوا إلى هذا السبيل (الوقف) في مساعدة الفقراء أو أبناء السبيل وتنمية المجتمع الإسلامي ومساعدة أفراده المحتاجين.

وتكمن أهمية الوقف ودوره في الماضي والحاضر وبكافة مناحي الحياة، وفي ضوء ما طرأ على العالم من تغيرات وصراعات وحروب وتغير في المصالح بكافة أنحاء العالم، فقد سعت دولة الكويت إلى الاهتمام بالقطاع الوقفي بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين والفقراء في المجتمع.

ويعد الوقف نظام إسلامي أصيل يبرز التفاعل بين قيم العقيدة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، والتي من خلالها تتحدد مساهمة الوقف في المحافظة على هوية المجتمع وتلبية احتياجاته التنموية.

فقد تميزت تلك المرحلة بإدارة الأوقاف مباشرة من قبل الواقفين على حجج التوثيق عند قاض معروف، والشيخ محمد بن عبد الله العدساني رحمه الله كان من أشهر القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في تلك الحقبة من تاريخ الكويت، وقد امتدت ولايته لستين سنة[1].

وبعد استقلال دولة الكويت عام 1961م[2]، تم تشكيل أول حكومة في تاريخ دولة الكويت، حيث دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها، وأصبحت وزارة حكومية، تعرف باسم وزارة الأوقاف التي تم إنشائها عام 1962م، والتي أضيف إليها الشؤون الإسلامية، عام 1965م، ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [3]، وقد تولت العديد من المسؤوليات والتي من أهمها الوقف، وقد اتصفت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن حسين بن محمد بن حسين العدساني، ولد في الكويت، فريج "العداسنة، عام 1810م، تولى القضاء حوالي عام 1857م (1274هـ)، تعاقب على توليه القضاء سبعة أمراء من حكام إمارة الكويت، بدءاً من الشيخ، جابر بن عبد الله بن صباح، الحاكم الثالث حتى ولاية الشيخ، سالم بن مبارك بن صباح الحاكم التاسع، ودام في القضاء اثنين وستين عاماً، وتوفي عام 1919م.

(2) استقلت دولة الكويت في يوم الاثنين بالتحديد في 5 محرم 1381 هـ، الموافق 19 يونيو 1961 م.

(3) أنشئت وزارة الأوقاف بتاريخ 17 يناير 1962م وأضيف إليها (الشئون الإسلامية) في 1965/10/25 م ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. راجع الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

- www.awqaf.org.kw

أما النظام الوقفي في دولة الكويت فقد شهد نهوضاً كبيراً في ضوء الأهداف التي رسمتها الحكومة في إعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح النظام الوقفي يضم قسمين اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية وذلك تحت إشراف مجلس تم تشكيله باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الثاني بإدارة شؤون الأوقاف، وأدى جهاز الوقف وتنظيمه إلى ظهور كثير من الإيجابيات من أهمها العمل على تحقيق المرونة التي كان العمل يفتقدها، مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره، وتميزت هذه المرحلة في إعادة ترتيب الوحدات العاملة في النظام الوقفي.

فالوقف الخيري بدأ في توجيه جزء من إمكاناته ضمن هذه المرحلة والمساهمة في معالجة الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث بدأت الانطلاقة الجديدة لنظام الوقف في الكويت وتجربته الوقفية إلى اتخاذ منحى جديد لم يسبق له مثيل في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت والعديد من الدول الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

نظراً لأهمية الوقف ودوره في الماضي والحاضر وعلى كافة مناحي الحياة، ونظرا لما طرأ على العالم من تغيرات وصراعات وحروب وتغير في المصالح في جميع أنحاء العالم، فقد سعت دولة الكويت إلى الاهتمام بالقطاع الوقفي بما يحقق المقاصد الشرعية لوقف وتنمية المجتمع حضارياً واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، لذلك فإن مشكلة الدراسة الحالية تكمن في العديد من التساؤلات وفي الإجابة عليها:

1- ما هي المراحل التي مر بها الوقف في دولة الكويت؟

2- ما هي التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت؟

3- إبراز مفهوم الوقف ومشروعيته وأهدافه وأنواعه؟

4- هل يساهم الجهاز الإداري في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت؟

5- هل تساهم الصناديق والمشاريع الوقفية في إنجاز الجمعات الخيرية لمهامها في هذا المجال؟

6- هل نجحت تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية في دولة الكويت؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الأهداف التالية:

1- التعرف على التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت؟

2- التعرف على مراحل الوقف التي مرت بها دولة الكويت

3- إبراز مفهوم الوقف ومشروعيته وأهدافه وأنواعه؟

4- معرفة كيفية مساهمة الجهاز الإداري في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت؟

5- تحديد الطبيعة التي تساهم بها الصناديق والمشاريع الوقفية في إنجاز الجمعات الخيرية لمهامها في هذا المجال؟

6- معرفة كيف نجحت تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية في دولة الكويت؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال تسليطها الضوء على الوقف ودوره في معالجة القضايا الفقهية التي رتبها الفقهاء حديثاً وقديماً، ولارتباط هذا الموضوع بالمجتمع الإسلامي، وفي إسهامه في تنمية المجتمع والمساعدة في حل مشكلات أفراده وجماعاته، حيث يعد الضمان في تجاوز كافة الأزمات التي يمكن أن تعصف بالمجتمع، من فقر وجهل ومرض وجفاف، كما وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال إسهام دولة الكويت للاهتمام بالتوجهات الاستراتيجية من أجل النهوض بالوقف، والطبيعة التي تساهم بها الصناديق والمشاريع الوقفية في إنجاز الجمعيات الخيرية في

دولة الكويت، وتكثيف الاهتمام بالصناديق والمشاريع الوقفية في دولة الكويت لما له من دور في التنمية الاقتصادية ودورها البارز لتنمية المشاريع واستثمارها.

الدراسات السابقة:

1) دراسة منصور (2006) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، هدفت الدراسة إلى إبراز دور الوقف في المجتمع من خلال عناصر عدة منها دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة، ودوره في التعارف بين الشعوب، وكذلك دور الوقف في تقوية المجتمع من خلال اسهامه الاقتصادي والتربوي والصحي والدعوي. كما وهدفت الدراسة إلى إبراز دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال تعرضها لإسهام الوقف في العدالة الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي ودور الرعاية الاجتماعية والوقف في تحقيق التنمية، والتخفيف من الأعباء الاجتماعية وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف من ميزات الأمة وأبرز الخبرات والعطاءات فيها، وأنه لكي تستعيد الأمة مجدها وعزتها يجب أن يكون الوقف حاضراً لتتكئ عليه في الكثير من المراحل كما استندت عليه في الماضي، وخلصت الدراسة إلى توصيات أهمها ضرورة قيام وقفيات للتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى إقامة المراكز الوقفية التي تعالج علل المجتمع المختلفة، كما أوصت الدراسة بضرورة البحث عن ثغرات جديدة في المجتمع وإمكانية إيجاد أوقاف لها.

2) علام والعمري (2018) النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وقد تطرقت الدراسة إلى أن نظام الوقف الإسلامي نشأ كابتكار مؤسسي تميزت بعد الحضارة الإسلامية وتتوافر جوانب الاستدامة في نظام الوقف من خلال أهدافه وخصائصه التي تضمن له الاستمرارية، وقد أسس نظام الوقف الإسلامي لما يعرف حالياً بالتنمية المستدامة وهو المصطلح الذي نادت به الأمم المتحدة في بداية السبعينيات من القرن الماضي، والتي تحتضن كل من التنمية البشرية والتنمية

الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة، إلا أن الدور الذي يؤديه حالياً لا يزال بحاجة إلى تطوير ونقلة قوية ونوعية، خاصة في جانبه الاستثماري، حيث نجد العديد من الأصول الوقفية معطلة وغير مستثمرة، ولتفعيل وتطوير وتنمية هذه الأصول بشكل فاعل يحتاج إلى مضاعفة المجهودات وتوظيف الخبرات واستخدام صيغ استثمارية حديثة ومتطورة. حيث أن السنوات القريبة الماضية عرفت تطوراً واهتماماً ملحوظاً بالنظام الوقفي الإسلامي، مما أدى إلى بروز آليات استثمارية مبتكرة كالصناديق والصكوك الوقفية لتعبئة المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشاريع التنموية، وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

2) دراسة ملاوي (2009) دور الوقف في التنمية المستدامة، هدفت الدراسة إلى التعرض إلى مفهوم التنمية المستدامة ومفهوم الوقف، وإظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية، كما هدفت الدراسة إلى الربط بين مفهوم الوقف والتنمية المستديمة، وتوصلت الدراسة إلى أن للوقف آثاراً تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، وكان من أهم توصيات هذه الدراسة نشر الوعي عن طريق القيام بحملات إعلامية تبين ما للوقف من آثار تنموية كبيرة، كما وأوصت الدراسة بتعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى.

3) دراسة العمر (2011) إسهام الوقف في العمل الأهيل والتنمية الاجتماعية، قامت الدراسة بتوضيح العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والوقف ودورهما مجتمعين في التنمية الاجتماعية، مع توضيح الأساليب التي يمكن من خلالها تعميق التواصل بينهما على اعتبار أن مؤسسات العمل الأهيل تستطيع تحديد وبدقة احتياجات المجتمع التي لا تستطيع المؤسسات الوقفية تحديدها وبالتالي فقد أوضحت الدراسة التكامل الموجود بينهما لتحقيق برامج التنمية الاجتماعية. ولقد قدمت الدراسة العديد من المقترحات لتنمية التعاون بين مؤسسات العمل الأهلي ومؤسسات الأوقاف من

بينها ضرورة تشكيل صناديق وقفية باعتبارها الإطار الذي ينظم هذه العلاقة وأنها امتزاج بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال البحث في المصادر والمراجع والكتب والمجلات العلمية، وكذلك على بعض البحوث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراسة الوقف.

وستقوم الدراسة باستخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة المراحل التي مر بها الوقف في دولة الكويت والذي سيتطلب مجهوداً كبيراً في حصر وبيان دور ومراحل الوقف في دولة الكويت.

إضافة إلى اعتماد هذه الدراسة على المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي للوقف في دولة الكويت.

الفصل الأول

الوقف

أولا: مفهوم الوقف

ثانيا: مشروعية الوقف وأحكامه

ثالثا: أهداف الوقف وأنواعه

الوقف

مما لا شك فيه أن الوقف يعد شكلاً من أشكال الإنفاق الخيري، فأمسى هذا النظام سبيلاً للتقرب إلى الله تعالى من خلال الإنفاق في وجوه البر والخير وتلبية العديد من حاجات المجتمع، فنطاق عمله مفتوح لا يحده إلا أن يكون الموقوف مالاً حلالاً، والموقوف عليه غرض من أغراض البر وليس معصية، وبذلك يعد الوقف مؤهلاً في الدخول بكل مجالات العمل المجتمعي وبقدرته على أداء الدور البارز من أجل تفعيل دور القوى الأهلية المختلفة في تنمية المجتمع والنهوض به، فدولة الكويت استطاعت بفضل الله تعالى من النهوض بمشروع الوقف ولفت أنظار المؤسسات الدينية والعديد من المختصين والمهتمين بشؤون الأوقاف في الدول الإسلامية[1].

مر الوقف في دولة الكويت بعدة مراحل منذ ظهوره وحتى بلورته في النظام الحديث بعد إعلان استقلال البلاد في عام 1961م، وتشكيل أول حكومة في تاريخ دولة الكويت الحديث عام 1962م وحتى عام 1990م، فكان إنشاء أول وزارة تحمل اسم وزارة الأوقاف أضيف إلى مسماها لاحقاً (الشؤون الإسلامية) لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فأصبحت كياناً تنظيمياً لإدارة الوقف بدولة الكويت. وبعد الغزو العراقي عام 1990م وتحرير دولة الكويت ألحقت بهذه المرحلة إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، وبقيت ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، وبقي الوضع على ذلك، ثم أنشئ قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد(2)، واتسمت هذه المرحلة بتراجع

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، (1989)، ط1، ج8، ص 153.

(2) راجع الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وإدارته، أما مرحلة ما بعد التحرير فكانت رغبة الحكومة كبيرة في مواجهة التحديات التي خلفها الغزو العراقي، والنهوض بواقع المجتمع الكويتي، حيث اتبعت دولة الكويت استراتيجيات جديدة، وعملت على إصدار العديد من القرارات التنظيمية ، لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تضمنت إنشاء قطاعين للأوقاف، اختص الأول بإدارة تنمية الموارد الوقفية، واختص الثاني بإدارة شؤون الأوقاف. ويتناول هذا الفصل ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- www.awqaf.org.kw

مفهوم الوقف – مشروعية الوقف – أهداف الوقف وأنواعه.

أولاً: مفهوم الوقف

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في إيجاد تعريفاً موحداً للوقف متفق عليه، وذلك نظراً للاختلاف في اجتهاداتهم في القياس عليه، فقد اتجه المعاصرون منهم إلى تقسيم الوقف للعديد من الأنواع وذلك على النحو الآتي:

معنى الوقف لغة:

الوقف في اللغة يدل على الحبس والمنع والإمساك وهو ضد التخلية(1)، يقول ابن منظور "وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفاً حبسا(2)"، والوقوف خلاف الجلوس، ويقال: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقفٌ، والجمع وقوف وأوقاف(3)، والوقف (بفتح الواو وسكون القاف) في اللغة مصدر "وقف"، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل(4)، والمنع. وفي معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء، ثم يقاس عليه(5). ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له، ويقال وقفت الأرض، أقفها وقفاً، أما أوقفها فهي لغة رديئة، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر: فيجمع على

---

(1) ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (سنة النشر غير معروفة)، ط1 359/9.

(2) ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 359/9.

(3) الفيومي؛ أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بدون تاريخ، ص 669.

(4) معجم المعاني الجامع، "التسبيل فيأتي هو التخصيص والتكريس في سبيل الله أو على وجه الله".

(5) ابن زكريا؛ أبي الحسين أحمد بن فارس، معطم مقاييس اللغة، الجزء السادس، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1972)، ص135.

الأوقاف(1). الحبس أو المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبدا، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا توهب ولا تورث(2).

ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً، ووقف الدابة: جعلها تقف. أما أوقف فهي لغة رديئة وغير فصيحة. والوقف بهذا المعنى اللغوي، مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ"(3) وقوله تعالى: "وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ" (4)(5).

معنى الوقف شرعاً:

عرَّف الفقهاء المعاصرون وفقاً لآرائهم في دلالة الوقف إلى ثلاثة أقسام وهي(6):

أولاً: المذهب الحنفي:

عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين هما لأبي حنيفة النعمان وصاحبيه:

التعريف الأول: عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الوقف بأنه "حبس العين على ملك الوقف، والتصدق بالمنفعة"(7). ويتضح من تعريف الإمام أبو حنيفة أن:

- العين الموقوفة تظل ملكاً للوقف.

---

(1) قاسمي؛ أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2008)، ص 3-4.

(2) أبا الخيل؛ سليمان بن عبد الله، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وأبعاده الدينية والاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2008)، ص 9.

(3) سورة الصافات، الآية 24.

(4) سورة سبأ، الآية 31.

(5) ابن منظور؛ أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة بدون تاريخ، المجلد التاسع، ص 359-362.

(6) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1989)، ج8، ص 153.

(7) العبيدي؛ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر (2009)، الطبعة الأولى، ص 22.

– كما أنه يجوز للواقف التراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

أما التعريف الثاني: عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى"(1). يتضح من تعريف الإمامين أن:

- الوقف يُخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.
- الوقف يخرج من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى.

ثانياً: المذهب المالكي:

وردت للمالكية العديد من التعريفات للوقف منها: أن الوقف: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لزاماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً"(2). وأن الوقف هو "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس مندوب"(3). وبذلك فإنه لا يشترط تأبيد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة، وإنما ينقطع حق التصرف فيها. وهو ما مال إليه العديد من الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق دليلاً، وإن كان تعريف الجمهور هو الأشهر عند الناس(4).

ويلاحظ من تعريفات المذهب المالكي:

- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.

---

(1) معاشي؛ عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، (2006)، ص 12.

(2) قاسمي؛ أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، (2008)، ص 4.

(3) ابن عزوز؛ عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2004)، ص 20.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (1989)، ص 156.

- وأن العين الموقوفة تظل ملكاً للواقف.

- وأن الوقف قد يكون مؤقتا بمعنى لا يشترط فيه التأبيد، كما قد يكون وقف منافع أو وقف أعيان.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"(1)، كما عرفه الإمام النووي بأنه "حبس مال يمكن الانفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف نافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى"(2).

في ضوء ما تقدم ومن خلال التعريفين السابقين، يتضح أن تعريف الشافعية يتفق مع تعريف الإمامين من حيث خروج الوقف من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى، ومنع التصرف فيه، مع إضافة شرط الإباحة، وعدم وجود معصية في مصرف الوقف.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

وقد عرف الحنابلة الوقف على أنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" ويتضح من خلال تعريف الحنابلة أنه(3):

- لا يجوز التصرف في العين الموقوفة.

---

(1) العبيدي؛ إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص 23.

(2) معاشي؛ عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ص 14.

(3) عبداللطيف؛ إبراهيم، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص 24.

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الملخص
الوقف في دولة الكويت للفترة (1961-1990م)
دراسة تاريخية
إعداد الطالب : غزاي ذعار غزاي العتيبي
الرقم الجامعي: 1820303021
إشراف الدكتور: أنور عوده الخالدي

تناولت هذه الدراسة موضوع الوقف في دولة الكويت خلال الفترة من 1961-1990م، تلك الفترة التي شهد فيها الوقف تطورات كثيرة، وجذرية لم يألفها من قبل، حيث أن الوقف يعد بابا هاماً من أبواب البر، والإحسان في ديننا الإسلامي، حاول الباحث فيها بيان أهمية موضوع الوقف باعتباره أحد الأعمال التي تهدف إلى التقرب إلى الله ورعاية أحوال الفقراء وغيرهم.

وتناول الباحث الدراسة في ثلاثة فصول عرضها كالآتي:

الفصل الأول: الوقف والتعريف به من خلال إيضاح مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً وآراء الفقهاء في تعريفه ووضع تعريف جامع شامل للوقف وأدلة وأسانيد مشروعية الوقف وأهدافه وأحكامه وأنواعه.

الفصل الثاني: بداية ظهور الوقف ومراحل ارتقائه والنهوض به. خلال الفترة الزمنية من 1961م وحتى 1990م وما طرأ على الوقف من تغيرات سواء في الإدارات القائمة على رعايته أو أنشطته ومجالات إسهاماته.

الفصل الثالث: فقد اهتم الباحث بعرض أنشطة الأوقاف سواء الدينية أو التعليمية أو الخدمية ودور الأوقاف في رعاية المساجد والعاملين، وفي التعليم والمدارس، والمراكز الصحية، والإعانات والمساعدات التي تقدم للفقراء والمساكين.

الوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والتعبدية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة ، بل وأكتسب أهمية خاصة لما كان له من أثر بارز وفعال في قوة وازدهار واستمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

Abstract

Waqf in the State of Kuwait between 1961- 1990A

(historical study)

Prepared by : Ghazzai Tha'ar Al-Otaibi

University number: 1820303021

Supervised by: Dr. Anwar Al-Khaldi

This study deals with the issue of endowment in the State of Kuwait for the period from 1961-1990, which is considered an important chapter in the chapters of righteousness and charity in our Islamic religion. The researcher dealt with the study in three chapters, the first chapter came the concept of the endowment, its legitimacy, its objectives, provisions, and types, and the second chapter dealt with the beginnings of the emergence of endowments and the strategic directions for the advancement of the endowment and the experience of protective funds and the attitudes of citizens to them. Schools, health centers (hospitals), roads and paving them, and helping the poor and needy.

The study reached a number of results, the most important of which is that the endowment by collecting it or plastering the original and taking advantage of it merely combines a reasonable meaning and an unreasonable meaning, or a conciliatory meaning and a devotional meaning, and that every pillar of the endowment and every condition of the endowment includes what preserves the endowment from futility, This, in turn, pushes the endowment work to take into account the conditions and times in line with the endowment goals, and it works to develop the endowment work and achieve the desired returns from it and to fill the imbalance and need of the arrested.

العنوان:	الوقف في دولة الكويت للفترة 1961-1990 م.: دراسة تاريخية
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، غزاي ذعار غزاي
مؤلفين آخرين:	الخالدي، أنور عودة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2021
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 140
رقم MD:	1173254
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الآداب و العلوم الإنسانية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الدين الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأوقاف الدينية، المجتمع الإسلامي، الكويت
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و الخالدي، أنور عودة. (2021).الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

إسلوب MLA

العتيبي، غزاي ذعار غزاي، و أنور عودة الخالدي. "الوقف في دولة الكويت للفترة 1990-1961 م.: دراسة تاريخية" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2021. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1173254

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المحتويات

قرار لجنة المناقشة**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** ..... ج ب

التفويض ..... ج

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت..... هـ

الإهداء ..... و

الشكر والتقدير ..... ز

الملخص..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقدمة 11

الفصل الأول: الوقف 18

أولاً: مفهوم الوقف 21

ثانياً: مشروعية الوقف وأحكامه 28

ثالثاً: أهداف الوقف وأنواعه 40

الفصل الثاني: بدايات ظهور الأوقاف في دولة الكويت..... 50

أولاً: الوقف في دولة الكويت: 51

ثانياً: التوجهات الاستراتيجية الحكومية للنهوض بالوقف في دولة الكويت:..... 55

ثالثا: اتجاه المواطنين للوقف 73

الفصل الثالث: الأوقاف الدينية والتعليمية والخدمية في دولة الكويت 79

أولا: الأوقاف الدينية على المساجد..... 80

ثانياً: الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين 86

ثالثاً: الأوقاف على التعليم والمدارس 88

رابعاً: المراكز الصحية (المستشفيات) 91

خامساً: الأوقاف على الطرق وتعبيدها..... 94

الخاتمة:..... 105

قائمة المصادر والمراجع 106

ملخص اللغة الانجليزية 141

قائمة الأشكال (نماذج لوثائق الوقف بدولة الكويت)

الرقم	الشكل	الصفحة
1	وثيقة وقف عبدالله عبد العزيز المطوع (1394هـ)، 1974م.	74
2	وثيقة وقف عبد المحسن عجير حمدان (1964م).	75
3	وثيقة وقف عثمان عبد الرحمن الفريج (1986م).	76
4	وثيقة وقف علي بوشهري (1986م).	77
5	وثيقة وقف 1. عبد العزيز الوهيبي 2. فهد عبد اللطيف السعيد 3. فريح بن مهوس العنزي 4. محمد بن المحسين 5. عبد العزيز البناك (1974م).	78
6	وثيقة وقف مندني تقي خواجة وزوجته سبيكة (1389هـ)، 1969م.	79
7	وثيقة وقف منيرة أحمد محمد العويصي (1983م).	80
8	وثيقة وقف إبراهيم محمد العنزي وزوجته آمنة عقلان سيف (1993م).	81
9	يوضح وثيقة وقف وضحة عبد الله العبد الرزاق (1995م).	82
10	يوضح وثيقة وقف وضحة محمد صالح الشايجي (1995م).	83
11	وثيقة وقف هيا عبد الرحمن الحبيب (1995م).	84
12	وثيقة وقف أحمد عبد المحسن الخرافي. (بدون تاريخ).	85
13	يوضح وثيقة وقف أحمد محمد الحبشي (1958م).	86
14	وثيقة وقف راشد عمر الفضالة (1302هـ)، 1882م.	87
15	وثيقة وقف عباد المناديل (1320هـ)، 1900م.	88
16	وثيقة وقف عيدة بنت سلمان (1253هـ)، 1833م.	89
17	وثيقة وقف لطيفة الكليب الخضير (1366هـ)، 1946م.	90
18	وثيقة وقف محمد بن راجح (1300هـ)، 1880م.	91
19	وثيقة وقف مضاوي سليمان أم دخيل (1334هـ)، 1914م.	92
20	وثيقة وقف منيرة ناصر الزبن (1332هـ)، 1912م.	93
21	وثيقة وقف ناصر عبد الله النجدي (1950م).	94